

باء- تقرير لجنة الميزانية والمالية

١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الثانية عشرة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١٩٦	٨-١	أولا- مقدمة
١٩٦	٧-١	ألف- افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال
١٩٧	٨	باء- مشاركة المراقبين
١٩٧	١١٧-٩	ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورها الثانية عشرة
١٩٧	١٠-٩	ألف- استعراض القضايا المالية
١٩٧	٩	١- حالة تسديد الاشتراكات
١٩٨	١٠	٢- الموجودات النقدية
١٩٨	١٥-١١	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
١٩٩	٣١-١٦	جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية
١٩٩	٢٠-١٦	١- الأداء البرنامجي الميزاني عام ٢٠٠٨
٢٠٠	٢٣-٢١	٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٩ (الربع الأول من السنة)
٢٠٠	٣١-٢٤	٣- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة.....
٢٠١	٣٦-٣٢	DAL- آثار الأزمة المالية العالمية
٢٠٢	٤٢-٣٧	هاء- المشتريات
٢٠٣	٤٧-٤٣	واو- استعراض الإجراءات الإدارية
٢٠٤	٥٣-٤٨	زاي- آلية الرقابة المستقلة
٢٠٥	٧٧-٥٤	حاء- الموارد البشرية
٢٠٩	٨٥-٧٨	طاء- المساعدة القانونية
٢١٠	٩٧-٨٦	ياء- الزيارات الأسرية
٢١٣	١٠٦-٩٨	كاف- مباني المحكمة
٢١٤	١١٧-١٠٧	لام- مسائل أخرى
٢١٤	١٠٨-١٠٧	١- "تلويث" القضاة
٢١٥	١١٣-١٠٩	٢- صندوق الطوارئ
٢١٦	١١٤	٣- أساليب عمل اللجنة
٢١٦	١١٦-١١٥	٤- حالة الوثائق
٢١٦	١١٧	٥- موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة
٢١٧	المرفق الأول- حالة تسديد الاشتراكات في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٢٢٠	المرفق الثاني- جدول الأداء
٢٢٢	المرفق الثالث- تقرير الاستثمار في الودائع بأجل قي نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٢٢٣	المرفق الرابع- الجداول الخاصة بالموارد البشرية.....
٢٤٢	المرفق الخامس- قائمة الوثائق

أولاً - مقدمة

ألف- افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال

- انعقدت الدورة الثانية عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي اتخذته في الجلسة العامة السابعة من دورتها السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة دورتها الثانية عشرة، التي تضمنت تسع جلسات، في مقر المحكمة بلاهاري، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ - هيون سونغ، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.
- وانتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد سانتياغو ويتر (أروغواي) رئيساً لدورتها الثانية عشرة والسيد أوغو سيسسي (إيطاليا) نائباً للرئيس وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي. وفقاً للمادة ١٣، عينت اللجنة السيد مسعود حسين (كندا) بوصفه مقرراً.
- وأعربت لجنة الميزانية والمالية عن تقديرها لرئيس اللجنة السابق، السيد ديفيد داتون (استراليا)، لأدائه الممتاز وإنسانيه في أعمال اللجنة.
- وتولت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") توفير الخدمات الموضوعية للجنة واضطلع مديرها، السيد رينان فيلاسيس، بدور أمين اللجنة.

٥- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/CBF.1/L.1):

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ إقرار جدول الأعمال
- ٤ مشاركة المراقبين
- ٥ تنظيم العمل
- ٦ الأداء البرنامجي الميزاني عام ٢٠٠٨
- ٧ الأداء البرنامجي الميزاني عام ٢٠٠٩ : الرابع الأول من السنة
- ٨ المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
- ٩ الموارد البشرية
- ١٠ آثار الأزمة المالية العالمية
- ١١ استعراض الإجراءات الإدارية
- ١٢ آلية الرقابة المستقلة
- ١٣ المساعدة القانونية
- ١٤ الزيارات الأسرية

- ١٥ مبيان المحكمة
- ١٦ المشتريات
- ١٧ مسائل أخرى

٦- وحضر الدورة الثانية عشرة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١ دافيد بانيانكا (بوروندي)
- ٢ كارولينا ماريا فرنانديز أو بازو (المكسيك)
- ٣ جييل فينكلستين (فرنسا)
- ٤ مسعود حسين (كندا)
- ٥ سينيشي إيدا (اليابان)
- ٦ جوهان ليميك (استونيا)
- ٧ روزيت نيرينكدي كاتيونغي (أوغندا)
- ٨ غيرد سوبي (ألمانيا)
- ٩ أوغو سيسسي (إيطاليا)
- ١٠ إيلينا سوبوكوفا (سلوفاكيا)
- ١١ سانتياغو ويتر (أوروغواي)

٧- وُدعت أجهزة المحكمة التالية إلى المشاركة في حلقات اللجنة لعرض تقاريرها: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨- قبلت اللجنة الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية لإلقاء كلمة أمام اللجنة. ودعت اللجنة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم عرض مماثل في دورتها القادمة.

ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة

ألف- استعراض القضايا المالية

٩- حالة تسديد الاشتراكات

٩- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى تاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (المرفق الأول). ورجحت اللجنة بالانخفاض الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن فترات مالية سابقة إلى ما مجموعه ٤٨٣ ٣٦٩ يورو مقارنة بمبلغ ٢,٥٦ مليون يورو الذي كان مستحقاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لتسديد ٥٥,٨ في المائة فقط من اشتراكات عام ٢٠٠٩ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ مقارنة بنحو ٦٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨، ومن أن ٤٨ دولة فقط سددت اشتراكها بالكامل. ولاحظت اللجنة أن من الأهمية بمكان، في سياق

انتقال المحكمة إلى معدل تنفيذ يبلغ ١٠٠ في المائة، أن تسدد الاشتراكات في الوقت المناسب لتمكنها من تنفيذ برنامج عملها. وشجعت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان وجود أموال كافية بالمحكمة في السنة بأكملها، وفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية.

٢ - الموجودات النقدية

١- أبلغت اللجنة بأن الموجودات النقدية للمحكمة بلغت حتى تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ نحو ٧٤,٢ مليون يورو. ويشمل ذلك المبالغ النقدية المخصصة لصندوق رأس المال العامل (٤,٧ مليون يورو)، وصندوق الطوارئ (٩,٢ مليون يورو).

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١١- رحبت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها المحكمة، بناء على طلب الجمعية في دورتها السابعة^(١)، لإعادة النظر في اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات، من أجل اتساق تشكيلها بشكل أوسع مع النموذج الذي أوصت به اللجنة والمراجع الخارجي للحسابات. وفي هذا الصدد، أبلغت المحكمة اللجنة بأنه جاري مراجعة الاختصاصات الآن للنص، في جملة أمور، على أن تكون الأغلبية في لجنة مراجعة الحسابات للأعضاء الخارجيين، وأن دورهم سيكون استشارياً فقط، لتجنب الحاجة وبالتالي إلى وجود حق للاحتجاج من جانب رئيس المحكمة أو المدعي العام. ولاحظت اللجنة عدم إدخال التعديلات المقترحة بشأن لجنة مراجعة الحسابات في ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات أو توجيهات الرئاسة ١/ICC/PRESD/G/2008 المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حتى الآن وطلبت تحدиدهما.

١٢- وفيما يتعلق بتعيين الأعضاء الخارجيين، أبلغت المحكمة اللجنة أنه بينما تم تعيين عضو خارجي واحد، السيد ديفيد داتون (استراليا)، فإن المحكمة لا تزال تواجه تحديات في اجتذاب أعضاء خارجين إضافيين يملكون الخبرة المناسبة. وشجعت اللجنة المحكمة على مواصلة جهودها لتحديد أعضاء خارجين آخرين.

١٣- وفيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بمشاركة أعضاء خارجين، أشارت اللجنة إلى مناقشتها السابقة بشأن أهمية اجتذاب أعضاء خارجين أكفاء، التي تضمنت النظر في الأجور المدفوعة للخبراء الاستشاريين الخارجيين^(٢). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن المحكمة قامت بتغطية التكاليف المتصلة باشتراك الأعضاء الخارجيين في الاجتماعات، أي تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي، فضلا عن دفع ١٠٠٠ يورو لكل اجتماع يتضمن بالأعمال التحضيرية للأعضاء. وتبحث المحكمة إمكانية عقد اجتماعات فيديوية من أجل تخفيض تكاليف اشتراك الأعضاء الخارجيين. وسألت اللجنة عما إذا كان دفع ١٠٠٠ يورو لكل اجتماع سينطبق أيضاً في هذه الحالة.

^(١) المراتق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ٦.

^(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ١٩.

- ١٤ وأبلغ المراجع الداخلي للحسابات اللجنة بأنه عرض على لجنة مراجعة الحسابات نتائج المراجعة التي قام بها للمشتريات العامة ولأمانة الصندوق الاستئمانى للضحايا. وأبلغ اللجنة أيضاً بأنه يقوم حالياً بمراجعة حسابات المساعدة المؤقتة العامة.

- ١٥ وعلاوة على ذلك، أبلغ مراجع الحسابات اللجنة بخططه لمراجعة الحسابات في السنوات الثلاث المقبلة. وطلبت اللجنة إلى المراجع الداخلي للحسابات إتاحة خطة العمل المذكورة، وفقاً لبروتوكولات الاتصال ذات الصلة في المحكمة، والنظام المالي والقواعد المالية.

جيم - المسائل المتعلقة بالميزانية

٩ - الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٨

- ١٦ نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨^(٣). ولاحظت أن معدل التنفيذ الشامل بلغ ٩٣,٣ في المائة.

- ١٧ ورحت اللجنة بالتحسن الذي شهدته تنفيذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ كمؤشر لزيادة نصف المؤسسة. ييد أنها أشارت إلى أن تنفيذ ميزانية المحكمة لم يكن دائماً متفقاً مع الافتراضات الأساسية (انظر المرفق الثاني). ولاحظت مثلاً وجود إنفاق زائد في عدد من الحالات منها، في جملة أمور، المساعدة المؤقتة العامة والمعدات.

- ١٨ وأوضحت المحكمة أن بعض التفاوت بين الافتراضات والتنفيذ كان نتيجة لعناصر متصلة بالإجراءات القضائية مثل وقف محكمة لوبانغا. فقد اضطرت المحكمة مثلاً إلى الإبقاء على البنية الأساسية للمحاكم لإمكان استئنافها عند رفع الوقف. وأقرت اللجنة بأن أنشطة المحكمة تتوقف، إلى حد ما، على عوامل خارجية. ييد أنها لاحظت أن الإنفاق الزائد قد يتوجه أحياناً من التحقيق السابق للافتراسات تحقيقاً كاملاً.

- ١٩ وأوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة، مع زيادة الخبرة والتضييق فيها، بتعزيز الرابط بين الافتراضات والتنفيذ. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تضييف المحكمة في تقريرها السنوي عن الأداء البرنامجي جزءاً بشأن تحقيق الافتراضات المحددة لهذه السنة وأن تشير إلى أي أنشطة إضافية لم تكن متوقعة من قبل.

- ٢٠ وعند مراجعة عمليات الجرد التي قامت بها المحكمة في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة أن المحكمة لم تضع إجراءات لرصد عدد ومكان وحالة عمليات الجرد. ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبين نتيجة عمليات الجرد السنوية التي تقوم بها في تقرير الأداء البرنامجي للسنة ذات الصلة.

^(٣) التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/7).

-٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٩ (الربع الأول من السنة)

- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩ (الربع الأول من السنة)^(٤). ولاحظت اللجنة أن الجمعية كانت تتوقع، عند اعتماد الميزانية البرنامجية بمبلغ ١٠١ ٢٢٩ ٩٠٠ يورو، اشتراكات يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٩٦ ٢٢٩ يورو فقط، وكلفت المسجل بالبحث عن كفاءات قبل اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل للحصول على المبلغ المتبقى.

- ٢٢ - وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها لإنفاق ٣٢,٣ في المائة من الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠٠٩ في الرابع الأول من السنة. وأوضحت المحكمة أن عدداً من النفقات يكون مستحقةً في بداية السنة الآن مثل المعاشات التقاعدية للقضاة وخدمات تعاقدية أخرى. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضاً بأنها شرعت في البحث عن كفاءات وبأنها نفذت نظاماً يحول دون إنفاق أكثر من ٩٥ في المائة من الميزانية بغير إذن.

-٢٣- ورحبت اللجنة بهذا الإجراء، وشجعت المحكمة على مواصلة البحث عن كفاءات، وأفادت بأنها ستعود إلى هذه المسألة في دورتها القادمة.

-٣- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة

- ٢٤- استمعت اللجنة إلى بيان شفوي يشأن افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠ والتحديات الرئيسية المتعلقة بآدابها.

- ٢٥ وأبلغت اللجنة بأن عددًا من المسائل قد يؤثر على ميزانية عام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة. فأبلغت المحكمة اللجنة مثلاً بأن جدول المرتبات في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ رفع مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة بنسبة ٩٪، في المائة ورفع تسوية مقر العمل بنسبة ٦٪، في المائة للموظفين من الفئة الفنية. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضاً بأن المحكمة نقلت هذه الزيادة تلقائياً إلى مرتبات المحكمة، وتمثل هذه الزيادة ٢,٦ مليون يورو وإضافية في ميزانية عام ٢٠١٠.

- ٢٦ - ذكرت المحكمة أيضاً أن التحسينات في عملية التوظيف ستؤثر على معدل الشغور الذي ينبغي تطبيقه على الميزانية. وأفادت المحكمة أيضاً بأنها قد لا تتمكن من استيعاب تكاليف التدريب البالغ قدرها ٧٥٠ ٠٠٠ يورو بأكملها.

- وأشارت المحكمة إلى تأخير التعاون من جانب الدول الأطراف وإلى احتمال أن يؤثر ذلك بطرق سلبية على الميزانيات البرنامجية المقبالة. فقد يؤدي التأخير في الاستجابة لطلبات المساعدة المتعلقة بإعادة توطين الشهدود وحمايتهم مثلاً إلى تكاليف إضافية لنظام الحماية التابع للمحكمة وقد يؤدي أيضاً إلى إطالة الإجراءات. ودعت اللجنة المحكمة إلىمواصلة تحليل الآثار المالية لهذا التأخير وإلى تقسيم تقرير في دورتها القادمة.

⁽⁴⁾ التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/12).

- ٢٨ - لاحظت المحكمة أنه سيلزم الوفاء في الأجل المتوسط بعدد من النفقات الإضافية الكبيرة مثل تعويض الاستثمار الرأسمالية غير المستهلكة، والنفقات المتصلة بالانتقال إلى المبني الدائمة الجديدة، وتسديد إيجارات المبني المؤقتة اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٢. وفيما يتعلق بميزانية عام ٢٠١٠، تتوقع المحكمة ثنوًأ صفررياً حقيقةً يبلغ، باستثناء التضخم في نفقات غير الموظفين، ١٠٤,٧ مليون يورو.

- ٢٩ - وفيما يتعلق بميزانية عام ٢٠١٠، تلقت اللجنة توضيحاً بشأن الزيادة في المرتبات بالمحكمة. وفي ضوء الأزمة المالية العالمية الحالية والظروف الجيدة حالياً للخدمات بالمحكمة، توصي اللجنة بأن تستعرض المحكمة الإطار اللازم لتعويض هذه الزيادة في المرتبات وإن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها القادمة. وكررت اللجنة أيضاً تحديها للمحكمة بتمويل الأنشطة الجديدة من الوفورات في الكفاعة^(٥).

-٣٠ وأقرت اللجنة بأنه يلزم النظر في التكاليف الكبيرة المحتملة مثل إيجار المباني المؤقتة والتكاليف المتصلة بها والاستثمارات الرأسمالية في وقت مبكر وأوصت بعرض الموضوع على الجمعية. وأوصت اللجنة بأن يكون التأثير المحتمل للإسهامات المستحقة في الميزانيات المقبلة شفافاً في الميزانيات المقبلة. ودعت اللجنة المحكمة إلى تحليل التأثير على الميزانية وتقدم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

-٣١ وفيما يتعلق بالتدريب، كررت اللجنة تأييدها الكامل للأنشطة التدريبية التي تعتبرها استثماراً في الموظفين. غير أنها توصي، نظراً للحالة المالية، بأن تتخذ المحكمة نجاحاً انتقائياً يعتمد على الأولويات العاجلة وأن تبلغ اللجنة في دورتها القادمة.

دال - آثار الأزمة المالية العالمية

-٣٢- كان معروضاً على اللجنة التقرير المقدم من المحكمة بعنوان "المخاطر المصرفية للمحكمة الجنائية الدولية"^(٦)

- ٣٣ -
ولاحظت اللجنة أن أرصدة المحكمة، البالغ قدرها ٧٤,٢ مليون يورو، مودعة حالبً في أربع مؤسسات مالية كبيرة داخل هولندا (انظر المرفق الثالث). ورحبـت اللجنة بالعلم بأن المحكمة لم تفقد أي رصـيد بل سجلـت أرباحاً من موجودـاتها، رغم الأزمة المالية الحالية. ويدلـ هذا على أن المحكمة تـركـ جهودـها على المحافظـة على أموالـها بدلاً من البحثـ عن معدل مرتفـع للعـائدـات وأـنـما تـبحثـ بـنشاطـ عن طـرقـ لـتأمينـ تلكـ الأـموـالـ. وفيـ هـذاـ الصـددـ، لـاحـظـتـ اللـجـنةـ أـنـ إـحدـىـ هـذـهـ المؤـسـسـاتـ أـرسـلتـ "رسـالةـ ضـمانـ"ـ لـلمـحـكـمـةـ بـتـارـيـخـ ١٩ـ شـيـباـطـ/ـفـيـراـيرـ ٢٠٠٩ـ تـعـهـدـ فيهاـ بـضـمانـ جـمـيعـ الـوـدـائـعـ لأـجـلـ وـفـقاـ لـنـظـامـ وـقـوـاعـدـ الـبـنـكـ المـرـكـزـيـ الـهـولـنـديـ. وـرـحـبـتـ اللـجـنةـ بـالمـبـادـراتـ الـتيـ اـتـخـذـتهاـ المحـكـمـةـ لـتـخـفـيـضـ مـخـاطـرـ التـرـكـيزـ وـالـسـيـوـلـةـ النـاتـجـةـ عـنـ الـمـارـاسـةـ الـحـالـيـةـ. وـأـتـفـقـتـ معـ المحـكـمـةـ عـلـىـ أـنـ يـلـزمـ، فيـ ضـوءـ الـأـزـمـةـ الـحـالـيـةـ، اـتـخـاذـ المـزـيدـ مـنـ الإـجـارـاتـ لـتـخـفـيـضـ المـخـاطـرـ.

⁽⁵⁾ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، المدورة السابعة، لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر

^{٥٦} منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٥٠٤.

JCC-ASP/8/CBE.1/1, (5)

٤- وفيما يتعلق باقتراح المحكمة إنشاء لجنة للاستثمار تتألف من عضوين من المحكمة وأربعة أعضاء خارجيين، من بينهم عضو من لجنة الميزانية والمالية، لاستعراض استثمارات المحكمة وتقديم توصيات بشأنها، لاحظت اللجنة ما يلي:

٥- بينما ترحب اللجنة بمشاركة في مثل هذه الهيئة الاستشارية، فإنها ترى أن مشاركتها ينبغي أن تقتصر على دور المراقب من أجل تحبب أي تعارض ممكن في المصالح والاحتفاظ بدورها كهيئة استشارية للجمعية.

٦- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم المزيد من التفاصيل بشأن اقتراحات الاستثمار الواردة في التقرير وأن تبحث عن خيارات إضافية.

هاء- المشتريات

٧- كان معروضاً على اللجنة الوثيقة المعونة "تقرير المحكمة عن المشتريات"^(٧). وأبلغت المحكمة اللجنة بأن لديها سياسة ودليل للمشتريات وبأن جميع أجهزة المحكمة، فضلاً عن المكاتب المستقلة، تتبع نفس الإجراءات فيما يتعلق بالمشتريات، وأن هذه الإجراءات مرجعها جميعها إدارة المشتريات.

٨- وفيما يتعلق بالمشتريات في الميدان، أبلغت اللجنة بأن مديرى البرامج الميدانية يملكون الحق في شراء سلع وخدمات بحد أقصى يبلغ ٣٠٠٠ يورو. وإذا تجاوزت المشتريات هذا المبلغ، تتم المشتريات بالإجراءات العادلة عن طريق إدارة المشتريات في لاهاي. وعملياً تتم مشتريات المكاتب الميدانية في أحياناً كثيرة جملة واحدة عن طريق الإدارة في لاهاي.

٩- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المحكمة تشارك في اللقاءات المنتظمة التي تتم مع منظمات دولية أخرى في هولندا لتبادل المعلومات بشأن البائعين وأسعار المنتجات. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المحكمة بعمليات شراء مشتركة مع وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) للاستفادة من وفورات الحجم.

١٠- ورحبت اللجنة بهذا التعاون ودعت المحكمة إلى النظر في أساليب تعزيزه وإضفاء الطابع المؤسسي عليه عن طريق، مثلاً، إضافة عدد أكبر من المنظمات المتعددة الأطراف القائمة في لاهاي مثل مكتب الشرطة الأوروبي (البوروبول) والمحكمة الخاصة للبنان، من أجل تحقيق المزيد من وفورات الحجم.

١١- وتساءلت اللجنة عما إذا كانت الإجراءات وشفافية عمليات الشراء التي تقوم بها المحكمة متفقة مع أفضل الممارسات الدولية، وفي هذا الصدد أوصت اللجنة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمواصلة إدراج المشتريات في خططه عمله.

٤٢ - وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم على أساس سنوي تقريراً عن المشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المحكمة بأن تنتظر في الانتقال إلى نجح أكثر طلباً للعطاءات من عدد كبير من البائعين لإعطاء المزيد من الشفافية لهذه العملية.

وأو- استعراض الإجراءات الإدارية

٤٣ - رحبت اللجنة بالوثيقة المعروفة "تقرير حالة عن البحث التي قامت بها المحكمة بشأن تدابير الكفاءة لعام ٢٠١٠"^(٨) التي تبين، في جملة أمور، الجهود المبذولة في مسألة تركيز أنشطة المحكمة وفي سياق الهدف الاستراتيجي للمحكمة لأنّه يصبح مؤسسة غير بiroقراطية. وأبلغت المحكمة اللجنة بأن هذه العملية ستشمل جميع العمليات، وتغطي جميع الأجهزة، وستحصل بوضوح بجميع الأنشطة الإستراتيجية الأخرى للمحكمة مثل مشروع إدارة المخاطر الحالي.

٤٤ - واتفقت اللجنة مع المحكمة على أن هذه الإستراتيجية تحتاج إلى جهود مشتركة بين جميع الأجهزة، بصرف النظر عن مسؤوليات كل منها، لضمان التنفيذ المتناوب في جميع أنحاء المحكمة. ودعت اللجنة المحكمة إلى أن توضح، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠، ترتيبات التنسيق القائمة، وأن تحدد الطرق الممكنة لتعزيزها.

٤٥ - وأشارت اللجنة إلى تعليقاها السابقة بشأن ضرورة أن تسعى المحكمة إلى تمويل احتياجاتها عن طريق تدابير الكفاءة^(٩). وأشارت المحكمة إلى أن تحسين الكفاءة في العمليات الإدارية سيستغرق بعض الوقت لأن النفقات المرتبطة في حالات كثيرة بالتزامات أطول أجلًا مثل التوظيف، وعقود الخدمات، ومدفوعات أساسية أخرى.

٤٦ - وعلى الرغم من ذلك، افتتحت اللجنة أن تنظر المحكمة بدقة في مجالات عاجلة للكفاءة مثل الحاجة إلى الوظائف الشاغرة البالغ عددها ٢١ وظيفة والوظائف التي تنتظر التعيين البالغ عددها ٦٥ وظيفة، خاصة وأن بعض هذه الوظائف ظل شاغرًا منذ مدة طويلة.

٤٧ - وأعربت اللجنة عن توقعها أن يتضمن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ بعض النتائج القابلة للقياس لعملية تحسين تدابير الكفاءة عن طريق استعراض الإجراءات الإدارية للمحكمة.

^(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة .٥٦.

^(١٠) Add.1 ICC/ASP/8/2

زاي- آلية الرقابة المستقلة

- ٤٨- استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ميسر الفريق العامل في لاهاي، السيد أكبر خان (المملكة المتحدة) بشأن "تقرير المكتب عن إنشاء آلية الرقابة المستقلة"^(١٠)، الذي يتضمن عشر توصيات.
- ٤٩- وابلغ الميسر اللجنة بأن الفريق العامل في لاهاي يؤكد الحاجة إلى جهاز تحقيق معزز للمحكمة لتأكيد مصداقيتها. وسيكون هذا الجهاز الخطوة الأولى لإنشاء آلية الرقابة المستقلة المتواخدة في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وقد يتسع نطاقه في نهاية الأمر لتغطية الوظائف الأخرى (التفتيش وتقييم المحكمة). وسيتمتد اختصاص آلية الرقابة المستقلة المقترحة إلى انتخاب المسؤولين، وموظفي المحكمة، والمرددين. وسيخضع المرددون، الذين لا يخضعون لنظام وقواعد الموظفين في المحكمة، للمعايير المنصوص عليها في الترتيبات التعاقدية الخاصة بكل منهم. وفيما يتعلق بالاستقلال، ستتمتع آلية الرقابة المستقلة بالاستقلال في عملها، وستكون لها سلطات ذاتية، وستمنع وقوع الحالات، وسيكون تمويلها عن طريق برنامج منفصل. وستقدم الآلية تقاريرها إلى الجمعية عن طريق المكتب.
- ٥٠- وأبلغت اللجنة بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة أشار إلى استعداده ل توفير الدعم لآلية الرقابة المستقلة، في إنشائه وفي التحقيقات التي يقوم بها، على أساس استعادة التكلفة، وستتمكن المحكمة، بالدعم الذي سيقدمه المكتب، من بناء إمكاناتها الذاتية للتحقيق. واقتصر أن يتألف مكتب آلية الرقابة المستقلة من رئيس برتبة ف-٥ وموظف آخر للدعم برتبة ف-١ أو ف-٢.
- ٥١- وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي قام به الميسر لتطوير هذا الاقتراح والذي يسعى إلى الموازنة بدقة بين الكفاءة في العمل والتكلفة. ولاحظت اللجنة أن مثلي نقابة الموظفين بالمحكمة الذين سبق لهم الإعراب عن قلقهم لعدم وجود جهاز محترف ومستقل للنظر والتحقيق في المسائل التأدية بالمحكمة يؤكدون أن هذا الاقتراح يلي طلبهم.
- ٥٢- ومن حيث الآثار المالية، توصي اللجنة بزيادة الاهتمام بالخيارات المتاحة لتمويل آلية الرقابة المستقلة من أجل تحفيض الميزانية المقترحة البالغ قدرها ٤٢١ ٢٩٥ يورو. وعلى سبيل المثال، اقترحـتـ الجـنةـ أنـ يـبـحـثـ المـكـتبـ معـ المحـكـمةـ إـمـكـانـيـةـ اـسـتـعـارـةـ أـحـدـ المـوـظـفـينـ مـنـ مـكـتبـ خـدـمـاتـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ بـالـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـعـمـلـ بـالـرـقـابـةـ الـمـسـتـقـلـةـ،ـ الـذـيـ سـيـؤـكـدـ أـيـضـاـ اـسـتـقـالـلـ هـذـاـ الـمـوـظـفـ.ـ وـاقـتـرـحـتـ الـلـجـنةـ أـيـضـاـ أـنـ تـبـحـثـ الـمـحـكـمةـ إـمـكـانـيـةـ تـموـيلـ إـحـدـىـ الـوـظـيفـيـنـ الـمـقـرـحـيـنـ أـوـ كـلـيـهـمـاـ عـنـ طـرـيقـ إـعادـةـ تـوزـيعـ الـوـظـائـفـ الشـاغـرـةـ أـوـ الـوـظـائـفـ المـقـرـرـ إـلغـاؤـهـاـ فـيـ نـهاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ.ـ وـأـوـصـتـ الـلـجـنةـ كـذـلـكـ بـدـرـاسـةـ التـكـالـيفـ الـأـوـلـيـةـ لـلـتـعـاوـنـ مـعـ مـكـتبـ خـدـمـاتـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ بـدـقـةـ لـتـحـدـيدـ الـخـدـمـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ الـمـطلـوـبـةـ مـنـ هـذـاـ مـكـتبـ.
- ٥٣- وأخيراً، إذا ما قررت الجمعية في نهاية الأمر إنشاء آلية الرقابة المستقلة، أوصـتـ الـلـجـنةـ بـوضعـ نـظـامـ للـرـصـدـ لـضـمانـ أـنـ عـبـءـ الـعـمـلـ يـبـرـرـ وـجـودـ هـاتـيـنـ الـوـظـيفـيـنـ لـمـدـةـ طـوـيـةـ.

^(١٠).Add.1 ICC-ASP/8/2

حاء- الموارد البشرية

٥٤- كان معروضاً على اللجنة "تقرير المحكمة بشأن الموارد البشرية"^(١١) الذي يبين إستراتيجية الموارد البشرية وتنفيذ أهداف الموارد البشرية. وتلقت المحكمة أيضاً بيانات بشأن التوزيع الجغرافي لموظفي المحكمة وتركيب الموظفين بحسب الجنس (انظر المرفق الرابع). وعقدت اللجنة علاوة على ذلك اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي نقابة الموظفين.

٥٥- ورحبة اللجنة بالتقدم الشامل المحرز في مجال إدارة الموارد البشرية. وقد تبين ذلك أيضاً في عدد من الحالات، بما في ذلك التحسن في العلاقة بين إدارة المحكمة ونقاية الموظفين.

إدارة الأداء

٥٦- أبلغت اللجنة بأن المحكمة تنفذ الآن نظاماً لإدارة الأداء يتضمن دورة سنوية إلزامية للتقييم، واستعراضات نصف سنوية لأداء آحاد الموظفين، ودورة سنوية إلزامية لتخطيط العمل على مستوى الشعب والأقسام والوحدات والأفراد. وأشارت المحكمة إلى أنها تعتبر إدارة الأداء أساساً للمبادرات والسياسات والأدوات والاحتياجات التدريبية الأخرى للموارد البشرية. وتعمل المحكمة على تحسين نظام تقييم الأداء عن طريق، مثلاً، تمكين الموظفين من الطعن، وإنشاء نظام للتقييم الدائم، وتنتظر المحكمة الآن في وضع نظام موجز لتقييم الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة.

٥٧- ورحبة اللجنة بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة في نظام إدارة الأداء. ورأى أن نظام إدارة الأداء الذي يعمل بصورة جيدة سيساهم في المساواة بين الموظفين وإعطائهم قوة دافعة للعمل. وأوصت اللجنة بأن تضع المحكمة إطاراً زمنياً لتقييم أداء جميع الموظفين وبأن توافق على تحسينات لهذا النظام.

الترتيبيات التعاقدية

٥٨- أبلغت اللجنة بأن المحكمة تعتمد وضع معايير لتمديد العقود ومدتها ولاحظت أن هذا الإجراء سيعالج شواغل الموظفين بشأن عدم وضوح مدة التعاقد.

٥٩- وأشارت المحكمة إلى أنها شرعت داخلياً في النظر في إمكانية تطبيق نظام العقود الأطول أجلاً أو المستمرة، بما يتماشى مع الهيكل الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١٢) بشأن موظفي أمانة الأمم المتحدة. وأضافت أن منظمة الصحة العالمية تنفذ هذا النظام منذ عام ٢٠٠٧. وسيتوقف تطبيق هذا النظام بالمحكمة على توافر التمويل اللازم والاحتياج إلى الوظيفة مدة تزيد على خمس سنوات وأداء الموظف. وأشارت المحكمة أيضاً إلى إمكانية تطبيق هذا النظام بالمحكمة رغم تغير احتياجاتها من الموظفين لإمكان إنهاء العقود المذكورة عند انتهاء الحاجة إلى الوظيفة أو لأسباب تتعلق بالأداء. ولاحظت المحكمة أن تطبيق نظام العقود الأطول أجلاً سيساهم في الوفورات التي يمكن تحقيقها بزيادة الكفاءات الإدارية لأنه سيقلل من العمليات الإدارية اللاحقة لتجديد العقود.

^(١١).ICC-ASP/8/8

^(١٢).قرار الجمعية العامة A/RES/61/239

-٦٠ ولاحظت اللجنة أن إدارة الأداء واستعراض العقود وتمديدها جزء من مجموعة شاملة لإدارة الفعالة للموارد البشرية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تضع المحكمة معايير واضحة ومتسقة للاعتماد عليها في تمديد العقود.

-٦١ وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى مناقشتها أثناء دورتها الأولى في عام ٢٠٠٣ عندما اعتمدت العقود المحددة المدة كوسيلة لتوفير المرونة والحوافر للموظفين الذين يلامون الظروف الفريدة للمحكمة^(١٣). ولذلك، أوصت اللجنة بإجراء المزيد من التقييم للأنواع المختلفة من العقود (المحددة المدة والمستمرة والدائمة) وصلاحيتها للظروف الخاصة للمحكمة قبل إدخال تعديلات على النظام الحالي.

استخدام المساعدة المؤقتة العامة

-٦٢ أبلغت المحكمة اللجنة بأن عدد الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة قد انخفض من ٢٤٠ موظفاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ١٥٦ موظفاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ نتيجة لتنفيذ قرار الجمعية الذي طلب من المحكمة تنظيم استخدام المساعدة المؤقتة العامة وشرط الإذن من المسجل، أو المدعى العام فيما يتعلق بالموظفين التابعين لمكتب المدعى العام، لإنشاء أي وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة لم تسبق الموافقة عليها في ميزانية عام ٢٠٠٩.

التطوير الوظيفي والتقليل

-٦٣ رحبت اللجنة بأهداف المحكمة في مجال التطوير الوظيفي، ولاحظت أن المسار الوظيفي يسمح للموظف بالانتقال إلى المرحلة التالية. ولاحظت اللجنة أن التطوير الوظيفي يتصل بشكل وثيق بإدارة الأداء والتدريب والتعليم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب المدعى العام أنشأ مسارات وظيفية لمجموعات معينة من الموظفين مثل المحلفين والمحققين والمحامين.

-٦٤ وفيما يتعلق بحوافر الأداء القائمة على مكافآت مالية، أشارت المحكمة إلى أنها لم تأخذ بهذه الممارسة ولاحظت أن بعض المنظمات الأخرى في النظام الموحد حاولت الأخذ به ولكنها لم تنجح في ذلك. وستبدأ المحكمة النظر في الحوافر القائمة على الأداء في عام ٢٠١٠، بعد استقرار نظام إدارة الأداء بها. وحضرت اللجنة من أن الحوافر القائمة على الأداء، حيثما يتم تطبيقها، تكون عادة جزءاً من نظام كامل لإدارة الموارد البشرية ولا تقتصر على الحوافر المالية. وأوصت المحكمة باكتساب المزيد من الخبرة من النظام الحالي لإدارة الأداء في المحكمة قبل تنفيذ هذه المبادرة.

^(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.V.13 (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثاني، ألف-٦، فقرة ٢٤).

التعليم والتدريب

- ٦٥ - أبرزت اللجنة أهمية التعليم والتدريب ولاحظت أن المحكمة توفر التدريب في بعض المجالات مثل إدارة الأداء، والعمل الجماعي، ومهارات الاتصال. وأكدت اللجنة على أهمية ضمان حصول جميع الموظفين على تدريب مناسب، رهنا بتوفير التمويل اللازم. وأشارت المحكمة إلى أنها تعرف بأن الاستثمار في تدريب الموظفين عنصر أساسي لتطوير الموظفين ولاحظت أن المرحلة الحالية لتطوير المحكمة وقت مناسب للنظر بمزيد من الدقة في هذا المجال وقد أعدت لذلك مقتراحات لتطوير وتدريب القيادات.
- ٦٦ - وأوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة مجالات الأولوية للتدريب وأن تعد خططاً ونماذج طويلة الأجل للتدريب مثل نظام تدريب المدربين.

التمثيل الجغرافي

- ٦٧ - أبلغت اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعيين موظفين من البلدان الناقصة التمثيل بالمحكمة. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في خيارات لزيادة التمثيل، مثل تعزيز الاتصالات مع مثلي تلك البلدان لزيادة التوعية والإعلان في وسائل الإعلام المحلية، وفي إمكانية إرسال بعثات لتعيين المستهدف.

عمليات إعادة التصنيف

- ٦٨ - استمعت اللجنة إلى بيان إعلامي قدمه أحد أعضائها عن العمل الذي قام به الفريق الفرعاني المعنى بإعادة التصنيف في الدورة السابعة للجمعية. وكررت اللجنة آراءها بأن عمليات إعادة التصنيف ينبغي أن تستخدم فقط عند وجود ما يبرر التعديلات في المهام ولا ينبغي استخدامها كأداة للترقية الوظيفية^(١٤).

شروط الخدمة للموظفين العاملين في الميدان

- ٦٩ - أبلغت اللجنة بأن المحكمة تستعرض حالياً أوضاع الخدمة للموظفين العاملين في المكاتب الميدانية وتنتظر في إنشاء فئة الخدمات الميدانية لموظفي الأمن نظراً لعدم توظيف موظفي الأمن في بلدان الحالات الحالية محلياً وحصولهم بالتالي على رواتب مائلة لرواتب الموظفين العاملين في لاهاي، علاوة على بدلات دولية. وتنتظر المحكمة في نموذج إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولكنها لاحظت أن هذه الفئة من الموظفين قد تزول من الأمم المتحدة.

^(١٤) المذائق الرسمية لمجموعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، المرفق الرابع، الفقرتان ٥ و ٦.

-٧٠ وتحصي اللجنة بالبحث عن خيارات أخرى مثل الاتفاques مع الدول التي لديها خبرة في توفير الأمان لعمليات حفظ السلام والتي يمكن أن تقدم للمحكمة موظفين مؤهلين بتكلفة أقل من الموظفين الدائمين.

-٧١ واستمعت اللجنة أيضًا إلى عرض شفوي من المسجل بشأن حالة المكاتب الميدانية والخيارات التي تنظر فيها المحكمة لزيادة فعالية تلك المكاتب، بما في ذلك إعادة النظر في الوظائف الإدارية بالكاتب لإفساح المجال للأفراد الذين يتعاملون بصورة فعالة مع السلطات المحلية في منطقة معينة. ولاحظت اللجنة أن تعزيز المكاتب الميدانية سيزيد من كفاءتها وسيحقق وفورات كبيرة.

-٧٢ ونظراً لعدم وجود تقرير كتائي وبيانات عن الدراسة التي تقوم بها المحكمة، لم تتمكن اللجنة من تقديم توصيات مفصلة. بيد أنها لاحظت أن هناك عدداً من الشواغل المحتملة التي قد ترغب الجمعية في الإبقاء عليها قيد البحث.

-٧٣ وعلى سبيل المثال، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للمدة المحتملة لبقاء المكتب الميداني ما دامت البنية الأساسية للمكتب من حيث المعدات والموظفين قد تؤدي إلى آثار مالية كبيرة بحسب عدد الحالات المفتوحة. وفي هذا الصدد، يلزم إيلاء الاهتمام الواجب للدور المتوقع من المكاتب الميدانية أن تؤديه ومصير الرصيد المتبقى عند انتهاء إجراءات المحكمة في منطقة معينة.

-٧٤ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على تحديد البنود التي قد تتأثر في الميزانية وعلى حساب الوفورات التي ستتحققها نتيجة لتدابير التعزيز من أجل إمكان إجراء تحليل سليم للتكلفة/المكاتب. وينبغي أن تكون المحكمة قادرة أيضاً على إثبات أنها تستطيع تمويل تدابير التعزيز عن طريق هذه الوفورات في بنود أخرى من الميزانية.

التوظيف الإلكتروني

-٧٥ أبلغت اللجنة بأن المحكمة واجهت بعض التحديات في تفريذ نظام التوظيف الإلكتروني وأنها تشعر بعض القلق فيما يتعلق بالأمن. وبعد بعض التجارب، تتوقع المحكمة أن تنفذ نظام التوظيف الإلكتروني في الأسبوع الأول من حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

معدل دوران الموظفين

-٧٦ فيما يتعلق بمعدل الموظفين الذين يتربكون المحكمة، لاحظت اللجنة أن جموع الموظفين الذين تركوا المحكمة في عام ٢٠٠٨ بلغ ٦٤ موظفاً بمعدل دوران يبلغ ١٢ في المائة. وأبلغت المحكمة اللجنة بأن معدل دوران الموظفين في منظومة الأمم المتحدة كان ٧,٥ في المائة. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة توقفت الآن عن إجراء مقابلات انتهاء العمل لأنها ترى أنه لا يمكن إجراء مثل هذه المقابلات بطريقة مجدية عن طريق الموظفين بالمحكمة. وتقترح المحكمة الاستعانة في هذا العمل بشركة خارجية تضمن السرية وتقدم بيانات مجمعة.

الوثائق

-٧٧ فيما يتعلّق بالوثائق الالزام للدورات المقبلة، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تدرج جميع المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية في تقرير رسمي شامل واحد.

طاء - المساعدة القانونية

المساعدة القانونية (الدفاع)

-٧٨ كان معروضاً على اللجنة الوثيقة المعونة "التقرير المؤقت للمحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقسيم العوز"^(١٥). واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهي المعنية بالعلاقة بين المساعدة القانونية والدفاع، السيدة ماري - شارلوت ماكينا (استراليا)، بشأن ورقة المناقشة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التي قدمت فيها ببدائل لأسلوب حساب العوز لأغراض المساعدة القانونية للدفاع.

-٧٩ وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من المحكمة والميسرة، فإنها تلاحظ أن المشاورات في إطار الفريق العامل في لاهي بشأن التقرير المؤقت، لا سيما بشأن التوصيات الواردة بالتقرير، لا تزال مستمرة وأنه أجري تبادل أولي للآراء في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

-٨٠ وتطلع اللجنة إلى نتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل وتشجع المحكمة والفريق العامل علىمواصلة تحديد وتحليل آثار النظام على الميزانية. واتفقـتـ اللجنةـ عـلـىـ مواصـلـةـ النـظـرـ فيـ دورـهاـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ،ـ إـذـ دـعـتـ الحاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.

المساعدة القانونية (الضحايا)

-٨١ كان معروضاً على اللجنة الوثيقة المعونة "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل تمثيل الضحايا أمام المحكمة"^(١٦). واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل المعنية بمسألة المساعدة القانونية للضحايا، السيدة يولاند دواريكا (جنوب أفريقيا)، بشأن المناقشات التي جرت في الفريق العامل في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأشارت الميسرة إلى أن الفريق العامل ليس لديه اعتراض على تفسير المحكمة للمادة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأن الفريق العامل يرى علاوة على ذلك أنه لا يمكن عملياً توفير محام واحد لكل مجموعة من الضحايا. وفي هذا الصدد، يسلم الفريق العامل بضرورة الموازنة بين المشاركة الجدية

^(١٥) ICC-ASP/8/4

^(١٦) ICC-ASP/8/3

^(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهي، ٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/2001)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٣.

للحصايات والآثار المالية لهذه المشاركة. وأشارت أيضاً إلى أن الفريق العامل يرحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لإبلاغ الدوائر بالآثار المالية للقرارات القضائية، وفقاً لطلب الجمعية في دورتها السابعة^(١٧).

-٨٢ ورحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الميسرة والمحكمة. وبينما تلاحظ اللجنة أن المناقشات في الفريق العامل لا تزال في مراحلها الأولى، تقترح اللجنة أن يتناول الفريق العامل الآثار المالية للخيارات المختلفة كجزء من نظره للموضوع.

-٨٣ وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضاً أن يواصل الفريق العامل النظر في الاستخدامات الممكنة لمكتب المحامي العام لل Hutchinsons.

-٨٤ وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة أيضاً النظر فيما إذا كان الراتب المحدد للرتبة ف-٥ مناسباً حقاً لتوكيل محام قدير لل Hutchinsons نظراً للدور المختلف الذي يؤديه هذا المحامي في الإجراءات.

-٨٥ وتطلع اللجنة إلى نتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل وتشجع المحكمة والفريق العامل علىمواصلة تحديد وتحليل آثار النظام على الميزانية. واتفقت اللجنة علىمواصلة النظر في الموضوع في دورتها الثالثة عشرة. ولاحظت اللجنة أن التأثير الكامل للمساعدة القانونية لل Hutchinsons على الميزانية في بدايته فقط. ولا يزال من الواضح أن تصل إجراءات المحكمة إلى مرحلة التعويضات النهائية التي سيؤدي فيها Hutchinsons دوراً رائداً. وعلاوة على ذلك، لا تزال السوابق القضائية للمحكمة بشأن تحديد نطاق الحماية القانونية في مرحلة التطور. وينبغي أن توضع السياسة العامة المستقبلية بالتوافق مع التكاليف الكاملة للتدابير المقترحة. وينبغي أن تضع المحكمة أيضاً سيناريوهات تبين الآثار المحتملة للدورة الكاملة للإجراءات إلى حين بلوغها مرحلة التعويضات النهائية على الميزانية.

ياء- الزيارات الأسرية

-٨٦ كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن الجوانب المالية لتنفيذ التزام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين^(١٨) فضلاً عن القرار الصادر من هيئة الرئاسة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٩). واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي، السيدة ميا آرو- سانشيز (فنلندا)، بشأن ورقة المناقشة التي قدمتها وبشأن موقف المواجهات قيد البحث في الفريق العامل في لاهاي.

-٨٧ وأشارت اللجنة إلى أن موضوع تمويل الزيارات الأسرية عرض عليها لأول مرة في دورتها التاسعة عندما أبلغ المسجل للجنة بأن "قرار (تمويل الزيارات الأسرية) مسألة تتعلق بالسياسة العامة وليس لها سوابق في المحاكم

^(١٨) ICC-ASP/8/9.

^(١٩) ICC-RoR-217-02/08 الذي رفعت عنه السرية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

^(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٦٧.

^(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٦٧.

الجناة الأخرى"^(٢٠). لاحظت اللجنة أن هذا التمويل "قد يصبح مكلفاً مع زيادة عدد المحتجزين في المستقبل وأوصت بأن تنظر الجمعية في المسائل السياسية ذات الصلة". وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها كررت في دورتها الحادية عشرة رأيها بأن "مسألة ما إذا كان ينبغي أن تقوم المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين هي مسألة تتعلق بالسياسة العامة من الواجب أن تبت فيها الجمعية" وأن "اللجنة تدرك أن الجمعية ستراعي الآثار المالية الموضوعية والطويلة الأجل لهذه المسألة على ميزانية المحكمة وأنها ستضع سابقة في هذا الشأن"^(٢١).

-٨٨ لاحظت اللجنة أن الجمعية قررت، في دورتها السابعة، أنه يلزم المزيد من المناقشة لتسهير التوصل إلى قرار يتعلق بسياسة تقديم المساعدة المالية لزيارات أسر المحتجزين لدى المحكمة، وفضلاً عن ذلك، وفي حالة اعتماد هذه السياسة، تحديد الشروط المتعلقة بتنفيذها. ودعت الجمعية المحكمة إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب مع إتاحة الفرصة لنظر لجنة الميزانية والمالية في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة والتخاذل قرار في الدورة الثامنة للجمعية^(٢٢).

-٨٩ وعلاوة على ذلك، وافقت الجمعية، على أساس استثنائي ويقتصر على عام ٢٠٠٩ فقط، على السماح للمحكمة بتمويل الزيارات الأسرية بمبلغ أقصاه ٤٠٥٠٠ يورو وفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، رهنا باستيفاء بعض الشروط^(٢٣).

-٩٠ وأبلغت اللجنة بأن السيد نغودجولو شوي، المحتجز منذ عام ٢٠٠٨ في وحدة الاحتجاز، قدم إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة طلباً فرعاً موثقاً لإعادة النظر في قرار المسجل بتمويل ثلاث زيارات أسرية لشخصين أو زيارتين أسريتين لثلاثة أشخاص فقط في عام ٢٠٠٩ لأن هذا من شأنه أن يستبعد أحد أطفاله من الزيارة.

-٩١ واستجابت هيئة الرئاسة في قرارها الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ("القرار") لهذا الطلب وقالت إنه على الرغم من عدم الاعتراف بهذا الحق (الحق العام في تمويل الزيارات الأسرية) في نصوص المحكمة أو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنه يتبع في الحالة قيد البحث افتراض وجود التزام ايجابي بتمويل الزيارات الأسرية من أجل إنفاذ حق سيكون لولا ذلك غير قابل للتنفيذ في الوضع الخاص بالمحتجز. وعليه، فإن قرار المسجل بعدم وجود التزام ايجابي بتمويل الزيارات الأسرية في الوضع الخاص بالمحتجز يكون مشوباً بخطأ في القانون^(٢٤).

-٩٢ وفي ضوء الاستنتاج أعلاه، أصدرت هيئة الرئاسة تعليمات إلى المسجل باعتماد التمويل اللازم لزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين في ميزانية المحكمة: "وعلى الرغم من إمكان استكمال التمويل من الميزانية بمصادر بديلة للتمويل عند توافرها، فإن مسؤولية التمويل تقع في المقام الأول على المحكمة"^(٢٥). وعلى الرغم من هذه

^(٢٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار رقم ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٨.

^(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٥.

^(٢٤) القرار رقم ICC-RoR-217-02/08 ، الفقرة ٣٧.

^(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

^(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

المسؤولية، فإن هيئة الرئاسة ترى أيضاً "أن الالتزام بالتمويل لا يولد الحق في تمويل الزيارات الأسرية بغير حدود"^(٢٦). وترى الرئاسة أنه ليس هناك قانوناً ما يحول دون تقييد الالتزام بتمويل الزيارات الأسرية بسبب القيود المالية التي تواجه المحكمة، بالقدر الذي يظل فيه الحق في الزيارات الأسرية فعالاً^(٢٧). وفي هذا الصدد، يتوقع من المسجل أن يطبق معياراً وسطاً للموازنة بين صورة عادلة بين حماية الموارد وضمان المحافظة على الروابط الأسرية^(٢٨).

- ٩٣ وأشارت ميسرة الفريق العامل في لاهاي إلى أن النظر في هذه المسألة في ضوء القرار الذي صدر من هيئة الرئاسة لا يزال في مرحلة أولية حيث أعلن القرار في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ فقط.

- ٩٤ ولاحظت اللجنة أن خبرتها الفنية تقتصر على الجوانب المالية للمسألة. وأشارت اللجنة إلى أن البند ١-٤ من النظام المالي والقواعد المالية تنص على أنه "تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفوياً إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة"^(٢٩). ومن هذا المنظور، ترى اللجنة، بعدما نظرت الدورة السابعة للجمعية في هذه المسألة بالتفصيل وبدققة، أن البند ١-٤ يمنع المسجل من تجاوز المبلغ المرخص به في عام ٢٠٠٩ والذي وافقت عليه الجمعية في دورتها السابعة لهذا البند (٥٠٠، يورو) كما يمنع المسجل من تعديل الشروط والأوضاع المتعلقة بهذا الترخيص دون موافقة الجمعية. وتوصي اللجنة بأن يحدد المسجل ما إذا كانت هذه الشروط والأوضاع تحول دون امتثاله للقرار الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بأكمله، وبأن يبلغ، لأغراض الشفافية، كلا من رئيس اللجنة وميسرة الفريق العامل في لاهاي بالنتيجة التي سيتوصل إليها. وإذا توصل المسجل إلى وجود تعارض في الالتزامات، توصي اللجنة بأن يرفع المسجل هذه المسألة إلى مكتب الجمعية بوصفها من المسائل ذات الأولوية.

- ٩٥ وتكرر اللجنة رأيها بأن قرار تمويل الزيارات الأسرية من ميزانية المحكمة قد يؤدي إلى آثار مالية جسيمة وطويلة الأجل سيلزم أن تنظر فيها الجمعية في إطار السلطة المخولة لها بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي في "النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها".

- ٩٦ ولزيادة التأكيد على سلطة المحكمة في البت في الأوضاع والشروط المالية للقرار المتعلق بهذه المسألة، تقترح اللجنة أن تنظر الجمعية في استخدام سلطتها في التعديل وفقاً لنظام روما الأساسي فيما يتعلق مثلاً بتعديل الفقرة ١ من المادة ١٧٩ من لائحة قلم المحكمة لتوضيح أن اللائحة لا تفترض أو تولد حقاً قانونياً في تمويل الزيارات. وقد يساعد هذا على التأكيد على أنه يجوز للجمعية أن تنظر في الجموعة الكاملة للخيارات السياسية من تمويل زيارات جميع الأعضاء المباشرين للأسرة أثناء الاحتجاز السابق واللاحق للمحاكمة بالكامل إلى قرار بعدم تمويل الزيارات الأسرية عن طريق الميزانية العادية.

^(٢٧) المرجع نفسه.

^(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

^(٢٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ - ١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - دال.

٩٧ - وفيما يتعلّق بالنظر في قرار يتعلّق بالسياسة العامة، لاحظت اللجنة أن الجمعية ينبغي أن تنظر بدقة في الآثار المالية للنطاق والمعايير التي يمكن تطبيقها. ونظراً للمرحلة المبكرة للنظر في الاعتبارات السياسية في الفريق العامل في لاهاي، اتفقت اللجنة على موافلتها النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

كاف- مباني المحكمة

المباني الدائمة

٩٨ - كان معروضاً على اللجنة "التقرير المقدم عن أنشطة لجنة المراقبة"^(٣٠). ورحبـتـ اللجنةـ بالـ عـرضـ المـقدمـ منـ رـئـيسـ اللـجـنةـ، صـاحـبـ السـعادـةـ السـيدـ لـينـ بـارـكرـ (ـالمـملـكةـ الـمـتحـدةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـيمـ وـإـرـلـندـ الشـمـالـيـةـ)، الـذـيـ قـدـمـ فـيهـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـصـلـةـ باـخـتـيـارـ الـمـهـنـدـسـ الـعـمـارـيـ وـتـموـيلـ الـشـرـوـعـ.

٩٩ - وفيما يتعلّق بتمويل المشروع، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن المحكمة والدولة المضيفة عقدتا الاتفاقيات الالازمة لتنفيذ القرض المقدم من الدولة المضيفة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٠٠ - وفيما يتعلّق بخطـةـ التـموـيلـ، لـاحـظـتـ اللـجـنةـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ أـرـسـلـتـ رسـالـةـ بـتـارـيخـ ٩ـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ ٢ـ٠ـ٠ـ٩ـ إـلـىـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ لـدـعـوكـمـاـ إـلـىـ إـعـلـامـ الـمـسـجـلـ، وـفـقـاـ لـمـرـفـقـ الـثـالـثـ مـنـ الـقـرـارـ ١ـ، ICC-ASP/7/Res.1ـ، عـاـمـ إـذـاـ كـانـتـ تـعـتـزـمـ إـتـبـاعـ خـيـارـ دـفـعـ أـنـصـبـتـهـاـ الـمـقـرـرـةـ دـفـعـ وـاحـدـةـ وـذـلـكـ حـتـىـ تـارـيخـ ٣ـ٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢ـ٠ـ٠ـ٩ـ.

١٠١ - وأشار رئيس لجنة المراقبة إلى أن اللجنة تقوم حالياً باستعراض توصيات مجلس المشروع من أجل موافلتها المفاوضات مع الفائز بالجائزة الأولى في مسابقة التصميم المعماري وأنها ستتخذ قراراً في هذا الشأن في اجتماعها القادم المقرر عقده في ٢٤ نيسان/أبريل. وبناء على نتيجة هذه المفاوضات، من المتوقع أن تتخذ لجنة المراقبة قراراً نهائياً بشأن اختيار المهندس المعماري في منتصف عام ٢٠٠٩.

١٠٢ - وفيما يتعلّق بالحد الزمني، أبلغـتـ اللـجـنةـ بـأـنـ الـمـشـرـوـعـ مـتأـخـرـ عـنـ الجـدـولـ الزـمـنـيـ المـحدـدـ بـمـقـدـارـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، وـلـكـنـ هـذـاـ التـأخـيرـ يـعـتـبرـ مـقـبـولاـ فيـ ضـوءـ الـمـرـحلـةـ الـحـاسـمـةـ لـلـمـشـرـوـعـ وـالـآـثـارـ الطـوـلـيـةـ الـأـجـلـ الـحـتـمـلـةـ لـبعـضـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ يـلـزـمـ اـتـخـاذـهـاـ.

١٠٣ - وأبرزـتـ الـمـحـكـمـةـ أـنـهـ تـوقـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ قـدـرـاـتـ الـدـاخـلـيـةـ إـلـمـكـانـ تـقـدـيمـ مـدـخـلـاتـهاـ بـوـصـفـهـاـ مـسـتـعـمـلـينـ فيـ مـشـرـوـعـ الـمـبـانـيـ الدـائـمـةـ خـالـلـ الـفـتـرـةـ الـقادـمـةـ وـتـمـسـتـ آـرـاءـ الـلـجـنةـ بـشـأنـ الـمـكـانـ الـذـيـ سـتـدـرـجـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجيـةـ الـمـقـرـرـةـ الـمـقـبـلـةـ. وـأـحـالـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ مـلـاحـظـاتـهاـ السـابـقـةـ بـشـأنـ تـجـمـيعـ الـمـوـاردـ^(٣١).

^(٣٠) ICC-ASP/8/9

^(٣١) المرئات الرسمية لمجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السورة السابعة، لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-أولا، الفقرات ٥٧-٥٤.

وبشأن ضرورة أن تعمل المحكمة بقدراها الداخلية الحالية بأقصى قدر ممكن^(٣٢). ولاحظت اللجنة أنه يلزم إدراج جميع الطلبات المتعلقة بالموارد الإضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ وتقسيم المبررات الازمة لها.

المباني المؤقتة

٤ - أبلغ مثل الدولة الضيفية، صاحب السعادة السيد بول فيلكر، اللجنة بأنه تم تسليم مبني هاغس فست للمحكمة وفقاً للأحكام الواردة في اتفاق المقر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشارت المحكمة إلى أنها أنشأت ٢٧٥ مركزاً للعمل في مبني هاغس فست، وأنها وضعت التخطيط المتعلق بالبرامج المختلفة التي سيتم نقلها إلى هذا المبني، وأن عدداً كبيراً من الموظفين التابعين لهذه البرامج موجودين في هذا المبني. وأكد السفير فيلكر أنه موظفي المحكمة الذين كانوا في مبني هوفورتون موجودين في مبني الآرك أو مبني هاغس فست الآن.

٥ - وأبلغت اللجنة بأنه عندما سيتهي الاتفاق المعقود بين الدولة الضيفية والمحكمة بشأن توفير أماكن العمل المكانية في منتصف عام ٢٠١٢، ستتحمل المحكمة تكاليف إيجارية لمدة سنة ونصف السنة، إلى حين استكمال المباني الدائمة في عام ٢٠١٤. وأشارت الدولة الضيفية إلى أن مجموع التكاليف الإيجارية التقديرية لمبني الآرك ومبني هاغس فست في عام ٢٠١١ سيبلغ ١٨٤٠٣٢ يورو. وفي عام ٢٠١٢، بعد انتهاء الفترة الخاصة بأماكن العمل المكانية، سيكون نصيب المحكمة الثنائي في إيجار المباني المؤقتة ٢٥٨١٣ يورو، وسيزيد هذا المبلغ حسب التقديرات إلى ٥١٦٣٦٢ يورو في عام ٢٠١٣. وأكد السفير فيلكر أنه تسديد القرض المتعلق بالمباني الدائمة لن يبدأ قبل انتقال المحكمة إلى هذه المباني الدائمة لتجنب وضع المحكمة في موقف تقوم فيه بدفع إيجار المباني المؤقتة وأقساط القرض في نفس الوقت، ولكن سيستمر حساب الفوائد المستحقة على القرض.

٦ - وتنطع اللجنة إلى تعاون المحكمة في توفير مكان مناسب في المباني المؤقتة لجميع الموظفين المؤقتين التابعين لأمانة جمعية الدول الأطراف اللازمن للأعمال المقبلة للجمعية.

لام- مسائل أخرى

-٩ "عدم صلاحية" القضاة

٧ - تلقت اللجنة نسخة من الرسالة الموجهة من رئيس جمعية الدول الأطراف إلى رئيس المحكمة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للإعراب عن عدم ارتياح المكتب للأسلوب الذي اتبنته الجمعية العمومية للقضاة في تشكيل شعبة الاستئناف. وتلقت اللجنة أيضاً وثيقة غير رسمية من الرئاسة بشأن هذه المسألة.

^(٣٢) المرجع نفسه، باء-٢، الفقرة ٥١.

١٠٨ - وأشارت اللجنة منذ دورتها الثامنة إلى أنها "اتفقت على أنه ينبغي للمحكمة، قبل التقدم بأي مقتراحات إضافية للزيادة فيما يوفر من دعم قانوني للدوائر، أن تقدم هيكلًا وظيفياً منقحاً" ^(٣٣). وأعربت اللجنة عن قلقها للآثار المالية التي قد تترتب على تكوين شعبة الاستئناف من حيث حجم العمل الذي سيقوم به القاضيان "غير الصالحين" للنظر في الاستئناف في السنوات القليلة القادمة، فضلاً عن تأثيره على الموظفين القانونيين الذين يعملون مع هذين القاضيين. وطلبت اللجنة موافقاًها بتقرير مفصل بشأن نطاق هذه المسألة، وتكليفها المحتملة على البرنامج الرئيسي الأول، وتأثيرها على تنفيذ تدابير الكفاءة في المحكمة، بالإضافة إلى هيكل منقح لملاءك الموظفين قبل دورتها القادمة".

٢ - صندوق الطوارئ

١٠٩ - وافقت الجمعية في دورتها السابعة على استمرار العمل بصناديق الطوارئ إلى أجل غير مسمى وقررت أيضاً الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الحالي في عام ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل، بما في ذلك في الخيارات الثلاثة التي حددتها لجنة الميزانية والمالية في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة ^(٣٤)، بغية تقدير توصيات إلى الجمعية في دورتها الثامنة ^(٣٥).

١١٠ - وطلب ميسّر الفريق العامل في لاهي المعنى بصناديق الطوارئ، السفير كالين فابيان (رومانيا) رأياً غير رسمي من لجنة الميزانية والمالية بشأن:

(أ) إمكانية الدمج بين صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ وتحديد موارد الصندوق على هذا النحو؛

(ب) أن توّكّد اللجنة أن تكييف المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل بما يتماشى مع أي زيادة في الميزانية لن يؤدي تلقائياً إلى زيادة اشتراكات الدول الأطراف، ما دامت تغذية صندوق رأس المال العامل تتم عن طريق الاشتراكات الوطنية المدفوعة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة، وأن الاشتراكات الواردة لصندوق رأس المال العامل تقييد لحساب الأنصبة المقررة الوطنية؛

(ج) معلومات و/أو تعليقات بشأن استخدام صندوق الطوارئ من جانب المحكمة حتى الآن.

١١١ - ولاحظت اللجنة أن المناقشات في الفريق العامل لا تزال مستمرة. ولذلك، اتفقت اللجنة على تقديم بعض الملحوظات الأولية فقط وعلى إجراء مناقشة متعمقة لهذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

^(٣٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٧، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، القسم باء-١، الفقرة ٧٣.

^(٣٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهي، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٨، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرات ١٤١-١٣٧.

^(٣٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار 4/Res.7/ICC-ASP، الجزء هاء.

١١٢ - وأشارت اللجنة إلى أنها قدمت في دورتها الحادية عشرة ثلاثة خيارات لتجديف موارد الصندوق. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبحث هذه الخيارات، فضلاً عن خيارات إضافية محتملة، وأن تقدم تقريراً عن نتيجة هذا البحث إلى الفريق العامل واللجنة قبل الدورة الثالثة عشرة للجنة بوقت كاف.

١١٣ - وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها لم تستخدم صندوق الطوارئ.

٣- أساليب عمل اللجنة

١١٤ - قررت اللجنة، نظراً لزيادة عدد المسائل المدرجة بمجدول أعمالها، أن تعيد النظر في أساليب عملها بغية تحسين كفاءة اجتماعاتها وضمان الوقت المناسب للمداولات. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة النظر في تدابير مثل تشجيع العروض الشفوية للتقارير الرسمية من أجل التركيز على التطورات التالية لصدور التقارير قيد البحث و مجالات للتوصيات. وقررت اللجنة أيضاً النظر في استخدام أفرقة فرعية غير رسمية معنية بمواضيع معينة^(٣٦) لتحديد وإعداد المسائل قبل الاجتماعات الرسمية. ولاحظت اللجنة أنه قد يلزم، في حالة زيادة عباء العمل، إضافة أيام أخرى إلى الدورة أو عقد دورة استثنائية.

٤- حالة الوثائق

١١٥ - لاحظت اللجنة أن مسألة تأخير الوثائق أثيرة مراراً منذ دورتها السادسة^(٣٧). وبينما وجد بعض التقديم في الدورة الثانية عشرة، فإنها لم تتلق عدداً من وثائق المحكمة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع أو بالشكل المناسب، لاسيما فيما يتعلق بلغات العمل بالمحكمة.

١١٦ - وأكدت اللجنة مجدداً الأهمية التي توليه للحصول على وثائق المحكمة بلغتي العمل باللجنة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع على الأقل لإتاحة الوقت الملائم للأعضاء للاستعداد. وحثت اللجنة المحكمة على اتخاذ تدابير مناسبة لتحديد أسباب التأخير في إصدار الوثائق وتصحيح الموقف.

٥- موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة

١١٧ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة عشرة في لاهاي في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

^(٣٦) مثل المسائل القانون (الشهود، الضحايا، المساعدة القانونية)، والمسائل المتعلقة بأداء الميزانية ومراجعة الحسابات المالية؛ وعمليات التقييم والتأخير في تسديد الاشتراكات؛ والموارد البشرية؛ والمباين؛ والاحتجاز.

^(٣٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، باء-١، الفقرتان ٩ و ١٠، باء-٢، الفقرتان ١٤٣-١٤٢.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات الاعوام السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	متحصلات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	١١ ٤١٣	٩ ٨٧١	١٥٤٢	٩ ٨٧١	١ ٤٣	-	١ ٤٣	٢٩٧٥
٢ ألبانيا	٣٩ ١٢٣	٣٩ ١٢٣	-	٣٩ ١٢٣	٦ ٩٨٠	٨ ٥٩٥	-	١٦١٥
٣أندورا	٤٦ ٤٥٨	٤٦ ٤٥٨	-	٤٦ ٤٥٨	٩ ٣١٤	١١ ٤٦٠	-	٢١٤٦
٤ أنتيغوا وبربودا	١٩ ٣٧٢	١٩ ٣٧٢	-	١٩ ٣٧٢	٢ ٣٢٨	٢ ٨٦٥	-	٥٣٧
٥ الأرجنتين	٥ ٤٨٧ ١١٨	٥ ٤٨٧ ١١٨	-	٥ ٤٨٧ ١١٨	٩ ٠ ٨٢٤	٤ ٦٥ ٥٧٥	-	٣٧٤ ٧٥١
٦ أستراليا	١٢ ٧٧٠ ٩٦٢	١٢ ٧٧٠ ٩٦٢	-	١٢ ٧٧٠ ٩٦٢	٢ ٠ ٨٠ ٥٢١	٢ ٥٥٩ ٩٤٧	-	٤٧٩ ٤٢٦
٧ النمسا	٦ ٧٥٠ ٨٨٨	٦ ٧٥٠ ٨٨٨	-	٦ ٧٥٠ ٨٨٨	١ ٠ ٣٢ ٦٩٢	١ ٢٧٠ ٦٦٢	-	٢٣٧ ٩٧٠
٨ بربادوس	٧٠ ٧٧٧	٧٠ ٧٧٧	-	٧٠ ٧٧٧	١ ٠ ٤٧٨	١٢ ٨٩٣	-	٢٤١٥
٩ بلجيكا	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	-	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	١ ٢٨٣ ٠٧	١ ٥٧٨ ٦٥٨	-	٢٩٥ ٦٥١
١٠ بلizer	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	٧ ٦٤٥	٤ ٦٢	١ ٤٣	-	٩٧١
١١ بنن	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١٢ ٣٤٣	(٤ ٨٦٨)	٦ ٣٠١	١ ٤٣	(٤ ٨٦٨)
١٢ بوليفيا	٥ ٩ ٣٥٠	٥ ٩ ٣٥٠	٥١ ٢٧٧	٥١ ٢٧٧	٨ ٥٩٥	-	٨ ٥٩٥	١٦ ٦٦٨
١٣ البوسنة والهرسك	٣٢ ٤٠٢	٣٢ ٤٠٢	٣٢ ٤٠٢	٣٢ ٤٠٢	١ ٦١٠	٦ ٩٨٦	٨ ٥٩٥	١ ٦١٠
١٤ بوتسوانا	٩٦ ٤١٣	٩٦ ٤١٣	٩٦ ٤١٣	٩٦ ٤١٣	١٩ ٩٦٤	٩٢	٢٠ ٥٦	١٩ ٩٦٤
١٥ البرازيل	١٠ ٢٢٥ ٦٥٣	١٠ ٢٢٥ ٦٥٣	١٠ ١٥٤ ٥٧١	١٠ ١٥٤ ٥٧١	١ ٢٥٤ ٩٠٤	-	١ ٢٥٤ ٩٠٤	١ ٣٢٥ ٩٨٧
١٦ بلغاريا	١٣٦ ٣٥٤	١٣٦ ٣٥٤	-	١٣٦ ٣٥٤	٥ ٣٦٦	٢٣ ٢٨٥	٢٨ ٦٥١	٥ ٣٦٦
١٧ بوركينا فاسو	١٢ ٩٥٨	١٢ ٩٥٨	١١ ٧٠٣	١١ ٧٠٣	٢ ٨٦٥	-	٢ ٨٦٥	٤ ١٢٠
١٨ بورووندي	٦ ٠٢٢	٦ ٠٢٢	٤ ٥٣٣	٤ ٥٣٣	١ ٤٣	-	١ ٤٣	٥ ٩٦٦
١٩ كمبوديا	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	٢٦٨	١ ٦٦٥	١ ٤٣	٢٦٨
٢٠ كندا	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	٧٩٨ ٦٨٤	٣ ٤٦٥ ٩٨٥	٤ ٦٦٥ ٦٦٩	٧٩٨ ٦٨٤
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٢ ٣٢٤	٢ ٣٢٤	٦ ٧٥٤	١ ٤٣	١ ٤٣	٦ ٧٥٤
٢٢ تشاد	٢ ٩٤٩	٢ ٩٤٩	-	٢ ٩٤٩	٤ ٣٨٢	١ ٤٣	١ ٤٣	٤ ٣٨٢
٢٣ كولومبيا	١ ٠ ٤٧ ٨١٠	١ ٠ ٤٧ ٨١٠	١ ٠ ٤٧ ٨١٠	١ ٠ ٤٧ ٨١٠	٧٨ ١٨٤	٧٢ ٢٢٣	١٥٠ ٤١٧	٧٨ ١٨٤
٢٤ جزر القمر	٣ ٢١٥	٣ ٢١٥	-	٣ ٢١٥	٤ ٦٤٩	١ ٤٣	١ ٤٣	٤ ٦٤٩
٢٥ الكونغو	٦ ٣٨٨	٦ ٣٨٨	٥ ٥٠٤	٥ ٥٠٤	٢ ٣١٧	١ ٤٣	١ ٤٣	٢ ٣١٧
٢٦ جزر كوك	٣ ٣٦	٣ ٣٦	-	٣ ٣٦	١ ٧٦٩	-	١ ٤٣	١ ٧٦٩
٢٧ كوسตารيكا	٢ ٢٩ ٠٩٦	٢ ٢٩ ٠٩٦	-	٢ ٢٩ ٠٩٦	٤ ٣ ١٢٩	٢ ٧١٢	٤٥ ١٢٩	٤ ٣ ١٢٩
٢٨ كرواتيا	٣ ٢٢ ٤٦٥	٣ ٢٢ ٤٦٥	٣ ٢٢ ٤٦٥	٣ ٢٢ ٤٦٥	١٣ ٤١٥	٥٨ ٢١٢	٧١ ٦٢٧	١٣ ٤١٥
٢٩ قبرص	٣ ١٢ ٣١٥	٣ ١٢ ٣١٥	٣ ١٢ ٣١٥	٣ ١٢ ٣١٥	٦ ٢ ٧٣٩	٢٩٣	٦٣ ٣٢	٦ ٢ ٧٣٩
٣٠ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٣ ٥٥٦	٢ ٣ ٥٥٦	-	٢ ٣ ٥٥٦	٢ ٦٠٨	١ ٦٩٠	٤ ٢٩٨	٢ ٦٠٨
٣١ الدانمرك	٥ ٥٧١ ٧٩٧	٥ ٥٧١ ٧٩٧	٥ ٥٧١ ٧٩٧	٥ ٥٧١ ٧٩٧	٧٢٧ ١١٠	٣٣١ ٥٣٦	١ ٥٨ ٦٤٦	٧٢٧ ١١٠
٣٢ جيبوتي	٧ ٤٤٩	٧ ٤٤٩	٤ ٦٠٦	٤ ٦٠٦	١ ٤٣	-	١ ٤٣	٤ ٢٧٦
٣٣ دومينيكا	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٥ ١٣٤	٥ ١٣٤	١ ٤٣	-	١ ٤٣	٣ ٩٤٤
٣٤ الجمهورية الدومينيكية	١٤٦ ٩٠٣	١٤٦ ٩٠٣	٧٦ ٤٠٠	٧٦ ٤٠٠	٣٤ ٣٨١	-	٣٤ ٣٨١	١٠٤ ٨٨٤
٣٥ إيكادور	١٥٤ ٨٧٧	١٥٤ ٨٧٧	-	١٥٤ ٨٧٧	٣٠ ٠٨٣	-	٣٠ ٠٨٣	٣٠ ٠٨٣
٣٦ إستونيا	١٠ ٢٣١	١٠ ٢٣١	-	١٠ ٢٣١	٤ ٢٩٣	١ ٨ ٦٦٨	٢ ٢ ٩٣	٤ ٢٩٣
٣٧ فيجي	٢٧ ٦٣٦	٢٧ ٦٣٦	٢١ ٣٣٣	٢١ ٣٣٣	٤ ٢٩٨	-	٤ ٢٩٨	١ ٠ ٦٠١
٣٨ فنلندا	٤ ١٦٠ ٥١٩	٤ ١٦٠ ٥١٩	٤ ١٦٠ ٥١٩	٤ ١٦٠ ٥١٩	١٥١ ٣١٣	٦٥٦ ٦٣٩	٨٠ ٧ ٩٥٢	١٥١ ٣١٣
٣٩ فرنسا	٤ ٧ ١٨١ ٢٨٥	٤ ٧ ١٨١ ٢٨٥	٤ ٧ ١٨١ ٢٨٥	٤ ٧ ١٨١ ٢٨٥	٣ ٦٤٨ ٣٥٠	٥ ٣٧٨ ٠٧٩	٩ ٠ ٦٦٤ ٤٢٩	٣ ٦٤٨ ٣٥٠
٤٠ غابون	٦٨ ٩٥٣	٦٨ ٩٥٣	٤ ٦ ٢٠٢	٤ ٦ ٢٠٢	٣٤ ٢١١	١ ١ ٤٦٠	١ ١ ٤٦٠	٣٤ ٢١١
٤١ غامبيا	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	٧ ٦٤٥	١ ٤٣	-	١ ٤٣	١ ٤٣
٤٢ جورجيا	٢١ ٢٧٥	٢١ ٢٧٥	٢١ ٢٧٥	٢١ ٢٧٥	٨٠ ٥	٣ ٤٩٣	٤ ٢٩٨	٨٠ ٥
٤٣ ألمانيا	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	٧ ٢٨٦ ٥٤٦	٥ ٠ ٠ ٣٤٢	١٢ ٢٨٦ ٨٨٨	٧ ٢٨٦ ٥٤٦
٤٤ غانا	٣ ١ ٢٠١	٣ ١ ٢٠١	-	٣ ١ ٢٠١	(١ ٤٠٥)	٧ ١٣٦	٥ ٧٣٠	(١ ٤٠٥)
٤٥ اليونان	٤ ٢٥٣ ١٣٨	٤ ٢٥٣ ١٣٨	٤ ٢٥٣ ١٣٨	٤ ٢٥٣ ١٣٨	١٥٩ ٨٩٩	٦٩٣ ٨٩٥	٨٥٣ ٧٩٣	١٥٩ ٨٩٩
٤٦ غينيا	١٦ ٣٣٥	١٦ ٣٣٥	٣ ٧٥٨	٣ ٧٥٨	١٤ ٠ ١٠	-	١ ٤٣	١ ٤٣
٤٧ غيانا	٦ ٠ ٢٢	٦ ٠ ٢٢	-	٦ ٠ ٢٢	(١ ٥٢١)	٢ ٩٥٤	١ ٤٣	(١ ٥٢١)
٤٨ هندوراس	٣ ٨ ٧٧٢	٣ ٨ ٧٧٢	٢٣ ٤٥١	٢٣ ٤٥١	٢١ ٧٨٤	-	٧ ١٦٣	٢١ ٧٨٤
٤٩ هنغاريا	١ ٣ ٠ ٧ ٧٦٦	١ ٣ ٠ ٧ ٧٦٦	١ ٣ ٠ ٧ ٧٦٦	١ ٣ ٠ ٧ ٧٦٦	٢٩١ ٣٥٥	٥٨ ١٨٥	٣٤٩ ٥٤٠	٢٩١ ٣٥٥
٥٠ آيسلندا	٢ ٦٨ ١٨٩	٢ ٦٨ ١٨٩	٢٦٨ ١٨٩	٢٦٨ ١٨٩	٣٧ ٣٠٥	١ ٥ ٩٩	٥ ٣ ٠ ٠ ٤	٣٧ ٣٠٥

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات لعام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
آيرلندا ٥١	٢٩٢٢٠٦٠	٢٩٢٢٠٦٠	-	٦٣٧٤٨٠	٥١٨٠٩٣	١١٩٣٨٧
إيطاليا ٥٢	٣٨٠٣٩٦٣٦	٣٨٠٣٩٦٣٦	-	٧٢٧٥٨٦٦	٥٩١٣٢٤٧	١٣٦٢٦١٩
اليابان ٥٣	٢٤٧٧٢٠١١	٢٤٧٧٢٠١١	-	٢١١٧٠٥٧٨	٦٤٥٩١٤	٢٠٥٢٤٦٦٤
الأردن ٥٤	٨٥٢٠١	٨٥٢٠١	-	١٧١٩٠	١٣٩٧١	٣٢١٩
كينيا ٥٥	٥١١٣٧	٥١١٣٧	-	١٤٣٢٥	١١٦٤٢	٢٦٨٣
لاتفيا ٥٦	١٢٠٤٤٦	١٢٠٤٤٦	-	٢٥٧٨٦	٢٠٩٥٧	٤٨٢٩
ليسوتو ٥٧	٧٢٠٢	٧٢٠٢	٦١٨	١٤٣٣	-	٢٠٥٠
لبنيريا ٥٨	٥١٣٨	٦٠٢٢	٨٨٤	١٤٣٣	-	٢٣١٧
ليختنشتاين ٥٩	٥٣٥٩١	٥٣٥٩١	٥٣٥٩١	١٤٣٢٥	١١٦٤٢	٢٦٨٣
لبنانيا ٦٠	١٩٢٥٦٨	١٩٢٥٦٨	-	٤٤٤٠٩	٣٦٠٩٢	٨٣١٧
لوكسمبورغ ٦١	٦١٤١٧٨	٦١٤١٧٨	-	١٢١٧٦٦	٩٨٩٦٢	٢٢٨٠٤
مدغشقر ٦٢	١٥٧٠	١٥٧٠	٤٣	٢٨٦٥	-	٢٩٠٨
ملاوي ٦٣	٨٠٢٦	٨٠٢٦	-	٧٨١	١٤٣٣	٦٥٢
مالي ٦٤	١٢٣٤٣	١٢٣٤٣	-	١٤٣٣	٧٦٧٣	(٦٢٤٠)
مالطا ٦٥	١١٣٥٥٦	١١٣٥٥٦	-	٢٤٣٥٣	١٩٧٩٢	٤٥٦١
جزر مارشال ٦٦	٤٧٥٥	٧٦٤٥	٢٨٩٠	-	١٤٣٣	٤٣٢٣
موريسيوس ٦٧	٨٤١٠٥	٨٤١٠٥	-	١٢٨٠٧	١٢٨٠٧	٢٩٥١
المكسيك ٦٨	٩٦٦٦١٩٦	٩٦٦٦١٩٦	-	٣٢٣٣٢٤١	٨٦٩٤٩١	٢٣٦٣٧٥٠
منغوليا ٦٩	٧٦٤٥	٧٦٤٥	-	١٤٣٣	٤٦٢	٩٧١
الجل الأسود ٧٠	٣٨٨١	٣٨٨١	-	١٤٣٣	١١٦٥	٢٦٨
ناميبيا ٧١	٤٦٤٩٣	٤٦٤٩٣	-	٨٥٩٥	٢٧٦٩	٥٨٢٦
ناورو ٧٢	٤٧١٦	٧٦٤٥	٢٩٢٩	-	١٤٣٣	٤٣٦٢
هولندا ٧٣	١٣٤٩٢٩١١	١٣٤٩٢٩١١	-	٢٦٨٣١٤٦	٢١٨٠٦٤٨	٥٠٢٤٩٨
نيوزيلندا ٧٤	١٨٠٥٦٢٢	١٨٠٥٦٢٢	-	٣٦٦٧٣٠	٢٩٨٠٤٩	٦٨٦٨١
النیجر ٧٥	٣٦٥٧	٧٦٤٥	٣٩٨٨	-	١٤٣٣	٤٤٢١
نيجيريا ٧٦	٣٥٢٩٨٣	-	٦٨٧٦٢	-	٦٨٧٦٢	٧٧٢٨٠
الترويج ٧٧	٥٤٧٥٨٤٣	٥٤٧٥٨٤٣	-	١١٢٢٤٦	٩١٠٤٤٧	٢٠٩٧٩٩
بنما ٧٨	١٥٦٤٤٩	١٥٦٤٤٩	-	٣٢٩٤٨	٩١٨	٣٢٠٣٠
باراغواي ٧٩	٧٣٥٨٣	٧٣٥٨٣	-	٧١٦٣	-	٧٥٨١
بيرو ٨٠	٦٧٨٣٦٨	-	١١١٧٣٨	-	١١١٧٣٨	٣٣٥٦٦٥
بولندا ٨١	٣٥٨٢٠٨٢	٣٥٨٢٠٨٢	-	٧١٧٧٠٢	٥٨٣٢٩١	١٣٤٤١١
البرتغال ٨٢	٣٧٥٧٣٤٢	٣٧٥٧٣٤٢	-	٧٥٤٩٨	٦١٣٥٦٢	١٤١٣٨٦
جمهورية كوريا ٨٣	١٤٥١٣٤٩٢	١٤٥١٣٤٩٢	-	٣١١٢٩٠٨	٨٢٩٣١٨	٢٢٨٣٥٩٠
رومانيا ٨٤	٤٨٧١٦٤	٤٨٧١٦٤	-	١٠٠٢٧٨	٨١٤٩٨	١٨٧٨٠
سانكت كيتس ونفيس ٨٥	٣٢١٥	٣٢١٥	-	١٤٣٣	-	١٤٣٣
سان فنسنت وغرادين ٨٦	٧٤٤٩	-	١٤٣٣	-	١٤٣٣	١٤٤٧
ساموا ٨٧	٧٥٢٧	٧٥٢٧	-	١٤٣٣	١١٦٣	٢٧٠
سان مارينو ٨٨	٢٢٣١٩	٢٢٣١٩	-	٤٢٩٨	٣٤٩٣	٨٠٥
السنغال ٨٩	٣٥٢٨١	٣٥٢٨١	-	٥٧٣٠	-	٥٧٣٠
صربيا ٩٠	١٥١٧٨٨	١٥١٧٨٨	-	٣٠٨٣	١٤٣	٢٩٩٤٠
سيراليون ٩١	٧٦٤٥	-	١٤٣٣	-	١٤٣٣	٦٣٣٢
سلوفاكيا ٩٢	٤٢٠٣٨١	٤٢٠٣٨١	-	٩٠٢٥٠	٧٣٣٤٨	١٦٩٠٢
سلوفينيا ٩٣	٦٦٧٦٢٧	٦٦٧٦٢٧	-	١٣٧٥٢٤	١١١٧٦٩	٢٥٧٥٥
جنوب أفريقيا ٩٤	٢٢٩٨٨٦٠	٢٢٩٨٨٦٠	-	٤١٥٤٣٦	٣٣٧٦٣٣	٧٧٨٠٣
إسبانيا ٩٥	٢٠٥٩١١١٢	٢٠٥٩١١١٢	-	٤٢٥١٧٧٦	١١٦٣٦٢٦	٣٠٨٨١٥٠
سورينام ٩٦	٣٣٦	٣٣٦	-	١٤٣٣	-	-
السود ٩٧	٧٨٦٤٩٤٦	٧٨٦٤٩٤٦	-	١٥٣٤٢٤٩	٧٥١٧	١٥٢٦٧٣٣
سويسرا ٩٨	٩٢٥٥٧٦٨	٩٢٥٥٧٦٨	-	١٧٤١٩٦	١٤١٥٧٣٤	٣٢٦٢٣٤
طاجيكستان ٩٩	٧٦٤٥	٧٦٤٥	-	١٤٣٣	-	١٨٩١
جمهورية مقدونيا ١٠٠	٤٢٩٢٧	٤٢٩٢٧	-	٧١٦٣	٥٨٢٢	١٣٤١

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	متحصلات الاشتراكات عن المسلدة عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات لمتحصلات عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	مجموع الاشتراكات غير المسلدة
١٠١ نيمور - ليشتي	-	٧٥٢٧	٧٥٢٧	-	٧٥٢٧	٧٥٢٧	٨٥٦
١٠٢ تربيداد وتوباغو	-	١٧٩٢٤٦	١٧٩٢٤٦	-	١٧٩٢٤٦	١٧٩٢٤٦	٧٢٤٤
١٠٣ أوغندا	-	٣٦٤١٢	٣٦٤١٢	-	٣٦٤١٢	٣٦٤١٢	٧٢١
١٠٤ المملكة المتحدة	-	٤٨٠٠٦٧٤٢	٤٨٠٠٦٧٤٢	-	٤٨٠٠٦٧٤٢	٤٨٠٠٦٧٤٢	٥٤٧٦٦٠١
١٠٥ جمهورية تزانيا المتحدة	-	٤٤٣٢٣	٤٤٣٢٣	-	٤٤٣٢٣	٤٤٣٢٣	٨٥٧٥
١٠٦ أوروغواي	-	٣٢٥٠١٤	٣٢٥٠١٤	-	٣٢٥٠١٤	٣٢٥٠١٤	(٣١٠٤)
١٠٧ فنزويلا	-	١٤١٦١٣٨	١٤١٦١٣٨	-	١٤١٦١٣٨	١٤١٦١٣٨	٢٧٤٩٩٦
١٠٨ زامبيا	-	١١٩٤٩	١١٩٤٩	-	١١٩٤٩	١١٩٤٩	١٤٣٣
الجموع	٤٨٣٣٦٩	٤١٠٠٤٤٢٧٧	٤١٠٥٢٧٦٤٦	٤٨٣٣٦٩	٤١٠٠٤٤٢٧٧	٤١٠٥٢٧٦٤٦	٥٥٤٥٩٠٢٥
	٥٤٩٧٥٦٥٦	٤١٢٥٤٢٤٥	٩٦٢٢٩٩٠٠				

المرفق الثاني

جدول الأداء

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (عاليين اليورو)	أداء الميزانية (%)	الافتراضات	تحقيق الافتراضات
٢٠٠٥	٦٦,٩	٨٣,٤	- رصد ثمان حالات. - حالات في المراحل التمهيدية والابتدائية والاستئنافية. - حالات في مرحلة التحقيق.	- رصد تحليل ثماني حالات. - الإجراءات التمهيدية والطعون في ثلاثة حالات. - ثلاثة حالات في مرحلة التحقيق. أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى ١ ، دارفور (بعد الإحالة من مجلس الأمن).
٢٠٠٦	٨٠,٤	٧٩,٧	- رصد ما يصل إلى ثماني حالات فتح أربع تحقيقات - جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢. - بدء محاكمتين	- رصد تحليل خمس حالات. فتح أربع تحقيقات - جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢. الإجراءات التمهيدية والطعون في قضية لوينغا ديلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١). الإجراءات التمهيدية في ثلاثة تحقيقات أخرى.
٢٠٠٧	٨٨,٩	٩٠,٥	- رصد خمس حالات على الأقل. - عدم فتح تحقيقات في حالات جديدة. - في الحالات الأربع، التحقيق في ست قضايا على الأقل، بما في ذلك القضايانتين اللتين صدرت فيما أواخر بالقبض.	- خمس حالات قيد التحليل الأولى المتقدم. فتح تحقيق في حالة جديدة (جمهورية أفريقيا الوسطى). جاري التحقيق في سبع قضايا في إطار سبع حالات (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١ و ٢، دارفور ١ و ٢، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى). مواصلة الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد الحكم) في قضية لوينغا ديلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١).

تحقيق الافتراضات	الافتراضات	أداء الميزانية (%)	الميزانية المعتمدة (ملايين اليورو)	السنة المالية
<ul style="list-style-type: none"> - ست حالات قيد التحليل الأولى/المتقدمة. - لم تفتح حالات جديدة. - قضية لوينغا ديلو أمام الدائرة الابتدائية، الإجراءات موقوفة حالياً (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١). - الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد الحكم) في قضية كاتنغا/نفودجولو شوي (جمهوري الكونغو الديمقراطية ٢). - جلسات تمهيدية (مؤتمرات بشأن الحالة) في قضية بعبا (جمهورية أفريقيا الوسطى). 	<ul style="list-style-type: none"> - رصد خمس حالات على الأقل. - عدم فتح تحقيقات في حالات جديدة. - في الحالات الأربع، مواصلة خطوات التحقيق فيما يبلغ مجموعه خمس قضايا على الأقل، بما في ذلك القضايا الثلاث التي صدرت فيها أوامر بالقبض. - على الأقل محكمة واحدة. 	٩٣,٩	٩٠,٤	٢٠٠٨

المرفق الثالث

تقرير الاستثمار في الودائع بأجل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩

ودائع الصندوق العام (الودائع لأجل)

المؤسسة	المبلغ الرئيسي	الفائدة السنوية	أيام الاستثمار	الأساس السنوي	الفائدة	القيمة عند الاستحقاق	الفوائد المكتسبة	التاريخ الاستحقاق
ABN AMRO	٥٠٥٢٩٠٥,٥٦	% ٤,٩١	٣٦٤	٣٦٠	٢٥٠ ٨٥٤,٣٠	٥٣٠٣ ٧٥٩,٨٦	٢٠٠٩/٤/٢٨	
SNS Bank	٥٢٦١٧٢٣,٠٤	% ٤,٨٨	٣٦٤	٣٦٠	٢٥٩ ٦٢٥,١١	٥٥٢١ ٣٤٨,١٥	٢٠٠٩/٥/١٨	
Rabo Bank	٧٠٠٠٠,٠٠	% ٤,٩٠	٣٦٤	٣٦٠	٣٤٦ ٨١١,١١	٧٣٤٦ ٨١١,١١	٢٠٠٩/٥/١٩	
ABN AMRO	٥٠٠٠٠,٠٠	% ٤,٩٢	٣٦٤	٣٦٠	٢٤٨ ٧٣٣,٣٣	٥٢٤٨ ٧٣٣,٣٣	٢٠٠٩/٥/١٩	
Fortis Bank	٤٠٩٧١٧٣,١١	% ٤,٨١	٣٦٤	٣٦٠	١٩٩ ٢٦٣,٧٤	٤٢٩٦ ٤٣٦,٨٥	٢٠٠٩/٥/١٩	
ABN AMRO	٨٠٠٠٠,٠٠	% ٥,٣٦	٣٦٣	٣٦٠	٤٣٢ ٣٧٣,٣٣	٨٤٣٢ ٣٧٣,٣٣	٢٠٠٩/٦/١٨	
Rabo Bank	٥٤١٦٧٨٤,٥٦	% ١,٨١	١٨٢	٣٦٠	٤٩ ٥٣٩,٢٠	٥٤٦٦ ٣٢٣,٧٦	٢٠٠٩/٨/٢٤	
المجموع	٣٩٨٢٨٥٨٦,٢٧				٤١٦١٥٧٨٦,٤٠	١٧٨٧٢٠٠,١٣		

ودائع الصندوق الاستثماري للضحايا

٢٠٠٩/٧/٩	٣٣٠ ٤٩٣,١٧	١٦ ٨٥٦,١٦	٣٦٣	٣٦٠ % ٥,٣٣	٣١٣ ٦٣٧,٠١	ABN AMRO
المجموع	٣١٣ ٦٣٧,٠١					

البيان التفصيلي للودائع والحساب المصرفي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الصندوق العام في ABN AMRO (وصول مباشر)

(الفوائد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ % ١,٠٣ للبالغ التي تزيد على ١٠ ملايين): الصندوق الاستثماري للضحايا ABN AMRO (وصول مباشر) الصندوق الاستثماري للضحايا Fortis (وصول مباشر) الودائع لأجل نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مجموع تالودائع النقدية	٣٠,٣ مليون ٣,١ مليون ٠,٧ مليون ٤٠,١ مليون ٧٤,٢ مليون
---	--

معلومات تاريخية عن الفوائد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

فوائد الودائع بأجل ٢٠٠٨ (متوسط الفائدة ٤,٦١ %) مجموع فوائد الحسابات المصرفية للمحكمة الجنائية الدولية مجموع فوائد المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٨: ٤,٤ مليون ٦,٠ مليون ٧,٤ مليون
--

المرفق الرابع
الجدوال الخاص بالموارد البشرية

الجدول ١ : التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٩

مجموع عدد الموظفين الفنيين: * ٢٩٤

مجموع عدد الجنسيات: ٧٠

التوزيع بحسب المنطقة

الأfricanية	
١	بنن
١	بوركينا فاسو
١	камeroon
١	تشاد
٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣	مصر
٣	غامبيا
٢	غانا
٣	كينيا
١	ليسوتو
٢	مالي
٢	النيجر
٨	نيجيريا
٣	السنغال
٤	سيراليون
٥	جنوب أفريقيا
١	توجو
١	أوغندا
٢	جمهورية ترانسناibia المتحدة
٤٦	مجموع المنطقة الأفريقية

الآسيوية	
٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٦	اليابان
٢	الأردن
١	لبنان
١	منغوليا
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة
١	الفيلبين
٢	جمهورية كوريا
١	سنغافورة
١	سريلانكا
٢٠	مجموع المنطقة الآسيوية

* مع استثناء ٣١ موظفًا لغويًا.

أوروبا الشرقية	
١	بيلاروس
١	البوسنة والهرسك
٢	بلغاريا
٥	كرواتيا
١	جورجيا
٧	رومانيا
١	روسيا الفدرالية
٣	صربيا
١	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
١	أوكرانيا
١	البانيا
٢٤	مجموع منطقة أوروبا الشرقية

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي	
٣	الأرجنتين
٥	البرازيل
١	شيلي
٧	كولومبيا
٣	كостاريكا
٢	إcuador
٢	المكسيك
٢	بيرو
١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤	ترینيداد وتوباغو
١	فترويلا
٣١	مجموع دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
١٣	أستراليا
٣	النمسا
١٢	بلغاريا
١٠	كندا
١	الدانمارك
٤	فنلندا
٣٧	فرنسا
١٩	ألمانيا
١	اليونان
٤	آيرلندا
١٠	إيطاليا
١٢	هولندا
٤	نيوزيلندا
١	البرتغال
١١	أسبانيا
١	السويد
٢	سويسرا
١٩	المملكة المتحدة
٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٧٣	مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بحسب الوظيفة والمنطقة*

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الرتبة	المنطقة	الجنسية	الجموع
مد-١	لأفريقية	السنغال	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١
		مجموعة دول أمريكا إيكوادور اللاتينية والبحر الكاريبي	١
		مجموع منطقة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا فرنسا ألمانيا هولندا	١ ٢ ١ ١
		مجموع منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى	٥
			مجموع مد-١
ف-٥	الأفريقية	غامبيا	١
		كينيا	١
		ليسوتو	١
		مالي	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	١
	مجموع المنطقة الأفريقية	٦	
	الآسيوية	الفلبين	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	١
	دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والأرجنتين		١
		مجموع منطقة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا كندا فنلندا فرنسا ألمانيا أيرلندا إيطاليا المملكة المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية	١ ١ ١ ٦ ١ ٢ ١ ١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية و دول أخرى	١٥
			مجموع ف-٥
			٢٤

* مع استثناء ٣١ موظفاً لغويًا.

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٤	الأفريقية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		نيجيريا	٢
		سيراليون	١
	مجموع المنطقة الأفريقية		٤
	الآسيوية	إيران (الجمهورية الإسلامية)	٢
		اليابان	١
		الأردن	١
	مجموع المنطقة الآسيوية		٤
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١
	مجموع منطقة أوروبا الشرقية		١
	مجموعة دول الأرجنتين	أمريكا اللاتينية	١
		كولومبيا	١
		والبحر الكاريبي	١
		إكوادور	١
		بيرو	١
		ترنيداد وتوباغو	٣
	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		٧
	دول أوروبا الغربية	أستراليا ودول أخرى	٣
		بلجيكا	٢
		كندا	٢
		الدانمرك	١
		فنلندا	٣
		فرنسا	٦
		ألمانيا	٤
		إيطاليا	٢
		هولندا	٤
		أسبانيا	٣
		السويد	١
		المملكة المتحدة	٥
		الولايات المتحدة الأمريكية	٣
	مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		٣٩
	مجموع ف-٤		٥٥

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٣	الأفريقية	بنن	١
		تشاد	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		مصر	١
		كينيا	١
		مالي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	٣
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٤
		جمهورية ترانسنايل المتحدة	١
١٧	مجموع المنطقة الأفريقية		
		إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		اليابان	١
		الأردن	١
		جمهورية كوريا	١
٤	مجموع المنطقة الآسيوية		
		رومانيا	٢
		صربيا	١
		ألانيا	١
٤	مجموع منطقة أوروبا الشرقية		
		مجموعة دول أمريكا البرازيل	٣
		اللاتينية والبحر الكاريبي	٤
		كولومبيا	
		كاستاريكا	١
		المكسيك	١
		ترینیداد وتوباغو	١
		فنزويلا	١
١١	مجموع منطقة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		
		دول أوروبا الغربية	٨
		ودول أخرى	٢
		النمسا	٦
		بلجيكا	٣
		كندا	٩
		فرنسا	٤
		ألمانيا	٢
		أيرلندا	٥
		إيطاليا	١
		هولندا	٢
		نيوزيلندا	١
		برتغال	٤
		أسبانيا	١
		سويسرا	٦
		المملكة المتحدة	٢
		الولايات المتحدة الأمريكية	
٥٦	مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		
٩٢	مجموع ف-٣		

المجموع	الجنسية	المنطقة	الرتبة
١	بوركينا فاسو	الأفريقية	٢- ف
٢	مصر		
١	غامبيا		
٢	غانانا		
١	كينيا		
٢	نيجيريا		
٢	سيراليون		
١	توجو		
١	جمهورية ترانزانيا المتحدة		
١٣	مجموع المنطقة الأفريقية		
١	إيران (جمهورية - الإسلامية)	الآسيوية	
٣	اليابان		
١	لبنان		
١	منغوليا		
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة		
١	جمهورية كوريا		
١	سانغافورة		
١	سريلانكا		
١٠	مجموع المنطقة الآسيوية		
١	بيلاروس	أوروبا الشرقية	
١	بلغاريا		
٣	كرواتيا		
١	جورجيا		
٣	رومانيا		
١	صربيا		
١	أوكرانيا		
١١	مجموع منطقة أوروبا الشرقية		
١	البرازيل	مجموعة دول	
٢	كولومبيا	أمريكا اللاتинية	
٢	كостاريكا		
١	المكسيك	والبحر الكاريبي	
١	سانت فنسنت وجزر غرينادين		
٧	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتинية والبحر الكاريبي		
٢	دول أوروبا الغربية	أستراليا	
١	النمسا	ودول أخرى	
١	بلجيكا		
٤	كندا		
٦	فرنسا		
٤	ألمانيا		
١	اليونان		
١	إيطاليا		
٥	بولندا		
٢	نيوزيلندا		
٣	أسبانيا		
١	سويسرا		
٧	المملكة المتحدة		
٣	الولايات المتحدة الأمريكية		
٥١	مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		
٩٢	مجموع ف-٢		


الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف - ١	الأفريقية	كاميرون غامبيا نيجيريا السنغال أوغندا	٥
		مجموع المنطقة الأفريقية	
	الآسيوية	اليابان	١
		مجموع الدول الآسيوية	١
	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك بلغاريا كرواتيا رومانيا روسيا الفدرالية	١
		جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٧
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين البرازيل شيلي بيرو	٤
		مجموع منطقة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا فرنسا آيرلندا هولندا أسبانيا	٣
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٧
	مجموع ف - ١		٢٤
	المجموع الكلي		٢٩٤

السبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة


الشكل البياني ١ – النسبة المئوية من الوظائف من فئة مد-١

بانظر إلى محدودية الوظائف المعينة وعددها سبع وظائف فقط يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم التمثيلية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المضبطة الواردة في الجدول أعلاه.


الشكل البياني ٢ – النسبة المئوية من الوظائف فـ-٥




الشكل البياني ٣- النسبة المئوية من الوظائف فـ-٤




الشكل البياني ٤- النسبة المئوية من الوظائف فـ-٣



الشكل البياني ٥ – النسبة المئوية من الوظائف فـ-٢



الشكل البياني ٦ – النسبة المئوية من الوظائف فـ-١



الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين

التوزيع الترجيحي المرغوب فيه للموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، بحسب الدول الأطراف (الحالة
في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩)

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠٠٨	الطاقة المبذولة	نقطة الوسط	عدد الموظفين
الإفريقية					
	بنن	% ٠,٠٠١٤٩	١,١٣	١,٥٢	-
	بورتسوانا	% ٠,٠٢٠٨٤	١,١٠	١,٤٩	-
	بوركينا فاسو	% ٠,٠٠٢٩٨	١,١٧	١,٥٩	-
	بوروندي	% ٠,٠٠١٤٩	١,١٢	١,٥٢	-
	جمهورية أفريقيا الوسطى	% ٠,٠٠١٤٩	١,٠٩	١,٤٨	-
	تشاد	% ٠,٠٠١٤٩	١,١٤	١,٥٤	-
	جزر القمر	% ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	١,٤٤	-
	الكونغو	% ٠,٠٠١٤٩	١,٠٩	١,٤٧	-
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	% ٠,٠٠٤٤٧	١,٠٧	١,٤٥	-
	جيبوتي	% ٠,٠٠١٤٩	١,٥٤	٢,٠٨	-
	غابون	% ٠,١١٩١	١,٠٨	١,٤٧	-
	غامبيا	% ٠,٠٠١٤٩	١,٠٧	١,٤٥	-
	غانا	% ٠,٠٠٥٩٥	١,٢٥	١,٦٨	-
	غينيا	% ٠,٠٠١٤٩	١,١٣	١,٥٣	-
	كينيا	% ٠,٠١٤٨٩	١,٠٨	١,٤٦	-
	ليسوتو	% ٠,٠٠١٤٩	١,٠٧	١,٤٥	-
	ليبيريا	% ٠,٠٠١٤٩	١,٠٩	١,٤٧	-
	مدغشقر	% ٠,٠٠١٧٤	١,٢١	١,٦٤	-
	ملاوي	% ٠,٠٠١٤٩	١,١٦	١,٥٨	-
	مالي	% ٠,٠٠١٤٩	١,١٥	١,٥٦	-
	موریشيوس	% ٠,٠١٦٣٨	١,٠٩	١,٤٧	-
	ناميبيا	% ٠,٠٠٨٩٣	١,٠٨	١,٤٧	-
	النيجر	% ٠,٠٠١٤٩	١,١٧	١,٥٨	-
	نيجيريا	% ٠,٠٧١٤٦	٢,٣١	٣,١٣	-
	السنغال	% ٠,٠٠٥٩٥	١,١٦	١,٥٧	-
	سيراليون	% ٠,٠٠١٤٩	١,١٠	١,٤٩	-
	جنوب أفريقيا	% ٠,٤٣١٧٢	٢,١١	٢,٨٥	-
	أوغندا	% ٠,٠٠٤٤٧	١,٣٠	١,٧٦	-
	جمهورية ترانسنايلية المتحدة	% ٠,٠٠٨٩٣	١,٣٨	١,٨٧	-
	زامبيا	% ٠,٠٠١٤٩	١,١٥	١,٥٥	-

البلد	المنطقة	عدد الموظفين	نقطة الوسط	نطاق المحدد	تقييم ٢٠٠٨	البلد	المنطقة
الآسيوية							
١,٤٩	أفغانستان	١,٧١	-	١,٢٧	% . , , , ١٤٩		
١,٣٧	كمبوديا	١,٥٨	-	١,١٧	% . , , , ١٤٩		
١,٢٤	جزر كوك	١,٤٣	-	١,٠٦	% . , , , ١١٢		
١,٣٧	قرص	١,٥٧	-	١,١٦	% . , , , ٦٥٥٠		
١,٢٦	فيجي	١,٤٥	-	١,٠٧	% . , , , ٤٤٧		
٦	اليابان	٤٢,٩٤	٤٩,٣٨	-	٣٦,٥٠	٢٢,٠٠٠٠٠ %	
٢	الأردن	١,٣٣	١,٥٣	-	١,١٣	% . , , ١٧٨٦	
	جزر مارشال	١,٢٤	١,٤٣	-	١,٠٦	% . , , , ١٤٩	
١	มองغوليا	١,٢٧	١,٤٦	-	١,٠٨	% . , , , ١٤٩	
	ناورو	١,٢٤	١,٤٣	-	١,٠٦	% . , , , ١٤٩	
٢	جمهورية كوريا	٧,٦٤	٨,٧٩	-	٦,٤٩	% . ٣,٢٣٤٩٥	
	ساموا	١,٢٥	١,٤٣	-	١,٠٦	% . , , , ١٤٩	
	طاجكستان	١,٣٠	١,٥٠	-	١,١١	% . , , , ١٤٩	
	تيمور-ليشتي	١,٢٥	١,٤٤	-	١,٠٧	% . , , , ١٤٩	
أوروبا الشرقية							
١	ألبانيا	١,٢٩	١,٤٨	-	١,٠٩	% . , , , ٨٩٣	
١	اليونان والهرسك	١,٢٩	١,٤٩	-	١,١٠	% . , , , ٨٩٣	
٢	بلغاريا	١,٣٦	١,٥٧	-	١,١٦	% . , , ٠٢٩٧٧	
٥	كرواتيا	١,٤٢	١,٦٣	-	١,٢١	% . , , ٠٧٤٤٤	
	استونيا	١,٣٠	١,٤٩	-	١,١٠	% . , , ٠٢٣٨٢	
١	جورجيا	١,٢٩	١,٤٨	-	١,١٠	% . , , , ٤٤٧	
	هنغاريا	٢,٠٠	٢,٣٠	-	١,٧٠	% . , , ٣٦٣٢٤	
	لاتفيا	١,٣١	١,٥١	-	١,١١	% . , , ٠٢٦٨٠	
	ليتوانيا	١,٣٦	١,٥٦	-	١,١٥	% . , , ٠٤٦١٥	
	الجليل الأسود	١,٢٥	١,٤٤	-	١,٠٦	% . , , , ١٤٩	
	بولندا	٢,٩٦	٣,٤١	-	٢,٥٢	% . , , ٧٤٥٨٤	
٧	رومانيا	١,٦٣	١,٨٧	-	١,٣٨	% . , , ١٠٤٢١	
٣	صربيا	١,٣٩	١,٦٠	-	١,١٨	% . , , ٠٣١٢٦	
	سلوفاكيا	١,٤٦	١,٦٨	-	١,٢٤	% . , , ٩٣٧٩	
	سلوفينيا	١,٥٢	١,٧٥	-	١,٢٩	% . , , ١٤٢٩٢	
١	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١,٢٧	١,٤٦	-	١,٠٨	% . , , ٧٤٤	

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠٠٨	النطاق الخجذ	نقطة الوسط	عدد الموظفين
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي					
أنتغوا وبربودا		٪ ٠,٠٠٢٩٨	١,٠٦	١,٤٣	١,٢٥
الأرجنتين		٪ ٠,٤٨٣٨٣	٢,١٢	٢,٨٦	٢,٤٩
برياوس		٪ ٠,٠١٣٤٠	١,٠٨	١,٤٦	١,٢٧
بليز		٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	١,٤٣	١,٢٥
برليفيا		٪ ٠,٠٠٨٩٣	١,١٤	١,٥٥	١,٣٤
البرازيل		٪ ١,٣٠٤١٠	٤,٥٨	٦,١٩	٥,٣٩
كولومبيا		٪ ٠,١٥٦٣١	١,٦٦	٢,٢٤	١,٩٥
كاستاريكا		٪ ٠,٠٤٧٦٤	١,١٦	١,٥٧	١,٣٧
دومنيكانا		٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	١,٤٣	١,٢٤
الجمهورية الدومينيكية		٪ ٠,٠٣٥٧٣	١,١٨	-	١,٣٩
إكوادور		٪ ٠,٠٣١٢٦	١,٢١	١,٦٣	١,٤٢
غيانا		٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	١,٤٤	١,٢٥
هندوراس		٪ ٠,٠٠٧٤٤	١,١٢	١,٥٢	١,٣٢
المكسيك		٪ ٣,٣٦٠٠	٧,١٤	٩,٦٦	٨,٤٠
بنما		٪ ٠,٠٣٤٢٤	١,١٣	١,٥٣	١,٣٣
باراغواي		٪ ٠,٠٠٧٤٤	١,١١	-	١,٥١
بيرو		٪ ٠,١١٦١٢	١,٤٥	١,٩٦	١,٧١
سانكت كيتس ونفيس		٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٣
سانانت فنسنت وجزر غرينادين		٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٣
سورينام		٪ ٠,٠٠١١٢	١,٠٦	-	١,٤٣
ترينيداد وتوباغو		٪ ٠,٠٤٠١٩	١,١٣	١,٥٣	١,٣٣
أوروغواي		٪ ٠,٠٤٠١٩	١,١٤	-	١,٥٥
فتويلا		٪ ٠,٢٩٧٧٤	١,٧٣	-	٢,٣٥
			٢,٣٥	-	٢,٠٤

المنطقة	البلد	تقسيم ٢٠٠٨	النطاق المحدد	نقطة الوسط	عدد الموظفين
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى					
	أندورا	% .٠,١١٩١	١,٠٧	١,٤٥	١,٢٦
	أستراليا	% .٢,٦٦٠٣١	٥,٤١	٧,٣٢	٦,٣٦
	النمسا	% .١,٣٢٠٤٨	٣,١٩	٤,٣١	٣,٧٥
	بلجيكا	% .١,٦٤٠٥٥	٣,٧٠	٥,٠١	٤,٣٦
	كندا	% .٤,٤٣١٨٦	٨,٢٥	١١,١٦	٩,٧١
	الدانمرك	% .١,١٠٠١٥	٢,٨٦	٣,٨٦	٣,٣٦
	فنلندا	% .٠,٨٣٩٦٣	٢,٤١	٣,٢٦	٢,٨٤
	فرنسا	% .٩,٣٨٠٣١	١٦,٢٢	٢١,٩٥	١٩,٠٨
	ألمانيا	% .١٢,٧٦٨٥٩	٢١,٦٩	٢٩,٣٤	٢٥,٥٢
	اليونان	% .٠,٨٨٧٢٧	٢,٥٣	٣,٤٢	٢,٩٨
	آيسلندا	% .٠,٠٥٥٠٨	١,١٤	١,٥٥	١,٣٤
	آيرلندا	% .٠,٦٦٢٤٧	٢,١٣	٢,٨٨	٢,٥٠
	إيطاليا	% .٧,٥٦١١١	١٣,٣٥	١٨,٠٦	١٥,٧١
	ليختنشتاين	% .٠,٠١٤٨٩	١,٠٨	١,٤٦	١,٢٧
	لوكسمبورغ	% .٠,١٢٦٥٤	١,٢٦	١,٧٠	١,٤٨
	مالطا	% .٠,٠٢٥٣١	١,١٠	١,٤٨	١,٢٩
	هولندا	% .٢,٧٨٨٣٤	٥,٥٥	٧,٥١	٦,٥٣
	نيوزيلندا	% .٠,٣٨١١١	١,٦٨	٢,٢٨	١,٩٨
	النرويج	% .١,١٦٤١٦	٢,٩١	٣,٩٤	٣,٤٣
	البرتغال	% .٠,٧٨٤٥٥	٢,٣٧	٣,٢٠	٢,٧٨
	سان مارينو	% .٠,٠٠٤٤٧	١,٠٦	١,٤٤	١,٢٥
	إسبانيا	% .٤,٤١٨٤٦	٨,٣١	١١,٢٤	٩,٧٧
	السويد	% .١,٥٩٤٤٠	٣,٦٢	٤,٩٠	٤,٢٦
	سويسرا	% .١,٨١٠٢٦	٣,٩٥	٥,٣٤	٤,٦٤
	المملكة المتحدة	% .٩,٨٨٧٩٥	١٧,٠١	٢٣,٠١	٢٠,٠١
	المجموع*	% ١٠٠,٠٠		٣٣٥,٠٠	٢٦٧

* هناك ٢٧ موظفاً آخرًا من الموظفين الفنيين ليسوا من مواطني الدول غير الأطراف.

الجدول ٤: التوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين* بحسب الرتبة في الجهاز
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الميبة القضائية

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٥	١	١	٢

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٤	١	٢	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٣	٩	٤	١٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٢	٤	١	٥

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ١		١	١

مكتب المدعي العام

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
وكيل الأمين العام		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد - ١	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٥	٢	٨	١٠

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٤	١١	١٥	٢٦

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٣	١٣	٢٨	٤١

* من في ذلك الموظفون اللغويون.

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
٢-ف	٢٩	١٩	٤٨

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
١-ف	١٣	٦	١٩

قلم المحكمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
م-١	١	٣	٤

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
٥-ف	٣	٨	١١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
٤-ف	١٥	١٣	٢٨

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
٣-ف	٢٥	٢٩	٥٤

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
٢-ف	٢٧	١٥	٤٢

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
١-ف	٤	٤	٨

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
م-١	١	١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
٤-ف	٢	١	٣

أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
٥-ف	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
٢-ف	١		١

مكتب مشروع المباني الدائمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
١-د		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
٤-ف	١		١

المجموع الكلي

إناث	ذكور	المجموع
١٦٦	١٦٢	*٣٢٨

*. معن في ذلك الموظفون المنتخبون والموظفوون اللغويون.

الجدول ٥: تعداد الموظفين، فعلي
حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تتمثل الحالة الفعلية المتعلقة بـتعداد موظفي المحكمة فيما يلي:

تعداد الموظفين	
٦٥٤	الوظائف الثابتة
١٥٦	المستاعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٧٧	المتدربون الداخليون
٥	الفنيون الرائرون
٣٧	الخبراء الاستشاريون
٢٠	المسؤولون المنتخبون
٩٤٩	المجموع

الجدول ٦: تعداد الموظفين بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩
استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ وإلى متوسط أعداد المتدربين الداخليين والمهنيين الرائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات الماضية، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ كما يلي:

تعداد الموظفين	
٧٤٠	الوظائف الثابتة
١٧٢	المستاعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٩٠	المتدربون الداخليون ^(١)
١٢	الفنيون الرائرون
٤٠	الخبراء الاستشاريون
٢١	المسؤولون المنتخبون
١٠٧٥	المجموع

^(١) عدد المتدربين الداخليين متقلب ويضم المتدربين الداخليين من الاتحاد الأوروبي فضلاً عن المتدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة—الموظفون الفبيون
الإثنان في آس آذان ٩٠٢

الحالة في ١٣ آذار / مارس ٢٠٢٣

* هناك ٧٣ وظيفة أخرى حالي قيد التعيين أو معلن عنها. الوظيفة من رتبة مساعد الأمين العام في البرنامج الرئيسي الثاني ليست قيد التعيين حالياً.

(٢) وظيفة شاغرة نظراً للماستقلة مؤخراً

(١) وظيفة في مرحلة الإعلان حالياً.

حالات التعيين في ٢ نيسان /أبريل ٢٠٠٩

(٣) مجموع عدد الوظائف الشاغرة ٩ وظائف.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.1/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC- ASP/8/CBF.1/L.2/Rev.1
المخاطر المصرفية للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/8/CBF.1/1
التقرير المؤقت للمحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة	ICC-ASP/8/CBF.1/2
تقرير المؤقت للمحكمة عن المساعدة القانونية: خاتمة بديلة لتنفيذ العوز	ICC-ASP/8/CBF.1/3
تقرير حالة عن الدراسة التي تجريها المحكمة من أجل تدابير فعالة لعام ٢٠١٠	ICC-ASP/8/CBF.1/4
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨	ICC-ASP/8/CBF.1/5
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨ - تصويب	ICC-ASP/8/CBF.1/5/Corr.1
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨ - تصويب	ICC-ASP/8/CBF.1/5/Corr.2
تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/8/CBF.1/6
تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لتعزيز التراث المحكم بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	ICC-ASP/8/CBF.1/7
تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/8/CBF.1/9
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/CBF.1/10
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ - إضافة	ICC-ASP/8/CBF.1/10/Add.1
تقرير المحكمة عن المشتريات	ICC-ASP/8/CBF.1/11
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة	ICC-ASP/8/2
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة - إضافة	ICC-ASP/8/2/Add.1

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، آب/أغسطس ٢٠٠٩*

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٢٤٦	٦-١	أولاً- مقدمة
٢٤٦	٥-١	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
٢٤٧	٦	باء- مشاركة المراقبين.....
٢٤٧	١٤٤-٧	ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.....
٢٤٧	١٠-٧	ألف- استعراض القضايا المالية.....
٢٤٧	٧	- ١ حالة تسديد الاشتراكات
٢٤٨	٩-٨	- ٢ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكها.....
٢٤٨	١٠	- ٣ الفوائض
٢٤٨	٢٧-١١	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.....
٢٤٨	٢٤-١١	(أ) تقارير مراجعة الحسابات
٢٤٨	١٦-١١	- ١ البيانات المالية المتعلقة بالحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢٤٨	٢١-١٧	- ٢ البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢٥٠	٢٤-٢٢	- ٣ تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.....
٢٥١	٢٧-٢٥	- ٤ تقرير لجنة مراجعة الحسابات
٢٥٢	١١١-٢٨	(ب) الترتيبات الإدارية
٢٥٢	٣٣-٢٨	- جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية
٢٥٣	٣٤	- ١ بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه
٢٥٣	١١١-٣٥	- ٢ النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠
٢٥٣	٤٠-٣٥	(أ) صندوق رأس المال العامل
٢٥٤	٤٣-٤١	(أ) عرض الميزانية.....
٢٥٤	٤٨-٤٤	(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠١٠
٢٥٥	٥٤-٤٩	(ج) التحليل الكلي
٢٥٦	٥٤-٤٩	١' التنبؤات المتعلقة بالميزانية في الأجل المتوسط

* صدر سابقاً كوثيقة Add.1 ICC-ASP/8/15 و 1.

٢٥٧	٥٥	(د) التكاليف العامة للموظفين/ التضخم
٢٥٧	٥٦	(هـ) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور.....
٢٥٧	٦١-٥٧	(و) عمليات إعادة التصنيف
٢٥٨	٦٣-٦٢	(ز) المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة.....
٢٥٨	٦٤	(ح) السفر
٢٥٨	٦٧-٦٥	(ط) التدريب
٢٥٩	٧٢-٦٨	(ي) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية
٢٦٠	٧٤-٧٣	(كـ) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
٢٦٠	٩٧-٧٥	(لـ) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
٢٦٣	١٠١-٩٨	(مـ) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف.....
		(نـ) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا.....
٢٦٤	١٠٧-١٠٢	(سـ) البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المباني الدائمة ..
٢٦٥	١١١	(عـ) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٠
٢٦٥	١١٩-١١٢	ـ دالـ مبني المحكمة
٢٦٥	١١٦-١١٢	ـ (أـ) المبني الدائمة.....
٢٦٦	١١٩-١١٧	ـ (بـ) المبني المؤقت
٢٦٧	١٢١-١٢٠	ـ هاءـ آلية الرقابة المستقلة
٢٦٧	١٢٦-١٢٢	ـ واوـ المساعدة القانونية
٢٦٧	١٢٤-١٢٢	ـ (أـ) المساعدة القانونية (الدفاع)
٢٦٨	١٢٦-١٢٥	ـ (بـ) المساعدة القانونية (الضحايا)
٢٦٨	١٢٧	ـ زايـ الزيارات الأسرية
٢٦٩	١٣٠-١٢٨	ـ حاءـ مكتب الاتصال لدى مقر الاتحاد الأفريقي
٢٦٩	١٤٠-١٣١	ـ طاءـ صندوق الطوارئ
٢٦٩	١٣٤-١٣١	ـ ١ـ استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٩
٢٧٠	١٤٠-١٣٥	ـ ٢ـ تجديد موارد صندوق الطوارئ
٢٧١	١٤٢-١٤١	ـ ياءـ استثمار الأموال السائلة للمحكمة
٢٧١	١٤٤-١٤٣	ـ كافـ مسائل أخرى
٢٧١	١٤٣	ـ ١ـ الاجتماعات المقبلة
٢٧١	١٤٤	ـ ٢ـ صدور الوثائق في الوقت المناسب

المرفقات

٢٧٢	قائمة الوثائق	الأول
٢٧٤	حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩	الثاني
٢٧٧	الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية	الثالث

أولاً - مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

- ١ دُعيت الدورة الثالثة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اخذه جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة السابعة من دورتها السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٨ والمقرر الذي اخذه اللجنة بشأن تاريخ انعقاد هذه الدورة في ٢٤ نيسان /أبريل ٢٠٠٩ . وقد تخللت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٢٤ آب /أغسطس إلى ١ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٩ ، خمس عشرة جلسة. وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، السيد سانغ هيون سونغ، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.
- ٢ وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مدیرها السيد رينان فيلاسيس، أميناً للجنة.

- ٣ وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثالثة عشرة للجنة:

- ١ دافيد بانيانكا (بوروندي)
- ٢ كارولينا ماريا فرنانديس أوباسو (المكسيك)
- ٣ جيل فنكلشتاين (فرنسا)
- ٤ فوزي أ. غرائيه (الأردن)
- ٥ مسعود حسين (كندا)
- ٦ شينيشي ييدا (اليابان)
- ٧ جوهان ليك (استونيا)
- ٨ روسات نيرينكيندي كاتونغبي (أوغندا)
- ٩ غيرد سوب (ألمانيا)
- ١٠ أوغو سيسسي (إيطاليا)
- ١١ إيلينا سوبوكوفا (سلوفاكيا)
- ١٢ سانتياغو ويتر (أوروغواي)

- ٤ وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/CBF.2/L.1):

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال.
- ٣ مشاركة المراقبين.
- ٤ تنظيم العمل.
- ٥ الدول المتأخرة في تسديد اشتراكها.
- ٦ بيانات الأداء المالي الميزانية عام ٢٠٠٩ .

- ٧ - النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠.
- ٨ - المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات:
- (أ) التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات
- ١' البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٢' البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٣' تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛
- ٤' تقرير لجنة مراجعة الحسابات.
- (ب) الترتيبات الإدارية
- ٩ - مباني المحكمة.
- ١٠ - الآلية المستقلة للمراقبة.
- ١١ - المساعدة القانونية.
- ١٢ - الزيارات الأسرية.
- ١٣ - صندوق الطوارئ.
- ١٤ - استثمار الأموال السائلة للمحكمة.
- ١٥ - مسائل أخرى.
- ٥ - ودعيت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.
- باء- مشاركة المراقبين
- ٦ - قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية لإدلاء بيان أمام اللجنة، وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا البيان.
- ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة
- ألف- استعراض القضايا المالية
- ١ - حالة تسديد الاشتراكات
- ٧ - استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة أن المحكمة تلقت ما مجموعه ١٧٥,٩٤ يورو عن الفترة المالية ٢٠٠٩ في حين أن مبلغاً يتمثل في ٤٠١,٥٠٧ يورو مازال مستحقاً عن السنوات المالية السابقة. ولاحظت أن ٦١ دولة سددت اشتراكاتها بالكامل حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ونظرًاً لسداد ٩٧,٩ في المائة من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩، فإن

الحالة العامة تمثل تحسيناً بالمقارنة بالدورات السابقة للجنة. واستمر أيضاً انخفاض مستوى الاشتراكات غير المسددة مقارنة بفترات المالية السابقة.

-٢ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكها

- ٨ لاحظت اللجنة أن الأمانة قامت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالاتصال بالدول المتأخرة عن تسديد اشتراكها وأبلغتها باشتراكها المستحقة وبأدنى مبلغ يتعين تسديده لعدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن خمساً من الدول فقدت الأهلية للتصويت اعتباراً من ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(١). وذكرت اللجنة بأن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب يقوم بمعالجة المسألة، وقد كلفته الجمعية بذلك.
- ٩ وطلبت اللجنة إلى الأمانة من جديد أن تبلغ الدول المتأخرة عن التسديد بأدنى مبلغ يتعين تسديده قبل الدورة الثامنة للجمعية.

-٣ الفوائض

- ١٠ يبلغ الفائض النقدي التقديرى الواجب إعادته إلى الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفقاً للبند ٦ من النظام المالي والقواعد المالية نحو ١٣,١ مليون يورو، ويشمل هذا المبلغ الفائض النقدي الاحتياطي لعام ٢٠٠٨ والاشتراكات المقررة المتعلقة بفترات سابقة التي وردت من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩.

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

(أ) تقارير مراجعة الحسابات

- ١ البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
- ٢ البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

- ١١ أبلغ المراجع الخارجي للحسابات اللجنة، في معرض تقديم تقريريه المعنين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية^(٢) والصندوق الاستثماري للضحايا^(٣)، بأنه قد تبين له من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية، وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الاستثماري للضحايا بوجه ملائم، وأن بوسعه أن يقدم رأياً بدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنة أن مجموع النفقات لعام ٢٠٠٨

^(١) بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا، والنيجر، وسيراليون.

^(٢) ICC-ASP/8/14

^(٣) ICC-ASP/8/16

بلغ ٠٠٠ ٨٤ ٨٥٤ يورو^(٤) مقارنة بميزانية معتمدة تبلغ ١٠٠ ٣٨٢ يورو، مما يمثل معدلًاً قوامه ٩٣,٣ في المائة لتنفيذ الميزانية^(٥).

١٢ - ورحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات، وخاصة بالتوصية ١ التي تدعو المحكمة إلى اتخاذ إجراءات ملائمة للتنبؤ بالتدفقات النقدية، خاصة فيما يتعلق بالأجلين المتوسط والطويل، لاقتراب المحكمة من معدل تنفيذ يبلغ مائة في المائة من ميزانيتها. وسلطت اللجنة الضوء أيضًا على التوصية ٤^(٦) لأنها تستحق خاصة النظر بعناية من أجل تحسين ترتيبات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

١٣ - وبالنسبة للتوصية ٨ المتعلقة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أشار مراجع الحسابات الخارجي إلى أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستصبح في نهاية الأمر المعيار المعتمد للممارسات المحاسبية للمنظمات الدولية وأن الأمم المتحدة ستقوم باعتمادها مع مرور الوقت. ولاحظت اللجنة أن المحكمة اقترحت ميزانية يبلغ قدرها ٤٠٠ ٤٠٩ يورو لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠ كجزء من الميزانية الإجمالية لتنفيذ هذه المعايير في غضون السنوات الخمس القادمة البالغ قدرها ١ ٩٦٨ ٣٠٢ يورو^(٧). وذكرت اللجنة باقتراحها السابق بأن "تعمل المحكمة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأجل المتوسط"^(٨)، ورأى أن بإمكان المحكمة أن تؤجل بكل أمان مسألة التنفيذ في هذه المرحلة لمدة عام واحد على الأقل من أجل تقييم نتائج تنفيذ النظام في المنظمات الأخرى، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرًا محدثًا عن تقييمها. ولذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد المطلوب البالغ قدره ٤٠٩ ٤٠٠ يورو لعام ٢٠١٠ وبأن تنظر الجمعية في تجارب المنظمات الدولية الأخرى قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الجدول الزمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٤ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للضحايا، أيدت اللجنة رأي المراجع الخارجي للحسابات بضرورة النظر بمزيد من الدقة في التبرعات التي تقل عن ٠٠٠ ٥ يورو للحد من مخاطر التبرعات غير القانونية^(٩).

^(٤) ICC-ASP/8/14

^(٥) ICC-ASP/8/7

^(٦) ICC-ASP/8/14، تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨. وعملاً بالتوصية ٤، أوصى المراجع الخارجي للحسابات بأن "تحخذ على سبيل الأولوية ترتيبات محسنة لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر، لضمان محافظة المحكمة على الرخص المميز لهذا الجانب مهم من الإدارة والقدرة على إدارة المخاطر الأساسية بصورة فعالة، بما يكفل الاعتراف بالمخاطر الخارجية والداخلية ووضع أولويات لها. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى وضع سجل لتصنيف المخاطر بحسب أولوياتها، وتعيين الجهات المسؤولة عنها، والتدابير الواجبة لتخفيضها، ومراجعة هذا السجل وتغذيته من قبل كبار المسؤولين الإداريين بانتظام، وعرضه على لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضه واتخاذ التدابير التي تدعو الضرورة إليها".

^(٧) ICC-ASP/8/CBF.2/1، الفقرة ٢٠، الجدول ٢: تقديرات الميزانية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

^(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٢٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٨.

^(٩) ICC-ASP/8/16، الفقرة ١٦-١٧.

-١٥ - وفيما يتعلّق بالتوصية ٣ بشأن تمويل نفقات الأمانة بالاستناد إلى التبرعات بدلاً من الاستناد إلى الميزانية الأساسية، أفادت اللجنة بأنّ البت في هذه المسألة من اختصاص الجمعية. وفي هذا الصدد، أيدت اللجنة رأي المراجع الخارجي للحسابات بإجراء تقييم لمستوى نشاط الصندوق الاستئماني فيما يتعلّق بالقرارات الأصلية للجمعية^(١٠) حتى يتسرّى للجمعية البت فيما إذا كان من الملائم أن تدفع نفقات الصندوق من التبرعات وما إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق.

-١٦ - وأحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بتقرير المراجع الخارجي للحسابات وكذلك بالرأي المعرب عنه في التقرير. وأوصت اللجنة بأن تنفذ الأحكام الواردة في هذا التقرير وبأن تقدم المحكمة تقريراً إلى اللجنة بشأن تنفيذها.

٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

-١٧ - عملاً بالقاعدة ١-١١٠ من النظام المالي والقواعد المالية، قدم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التقرير السنوي عن أنشطته إلى لجنة الميزانية والمالية، مبيناً أنشطة المكتب في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ والنصف الأول من عام ٢٠٠٩.

-١٨ - ونظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وناقشت النتائج والتوصيات المحددة مع مدير المكتب والمسؤولين بالمحكمة.

-١٩ - وعملاً بولاية اللجنة المنصوص عليها في القاعدة ١-١١٠، تودّ اللجنة أن تسترعى نظر الجمعية إلى عدم الاتساق في الإجراءات المتعلقة بتوفير الخدمات التخصصية مثل خدمات المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين بين الأجهزة المختلفة للمحكمة. وفي هذا الصدد أوصت اللجنة بأن تعيد المحكمة النظر في الإجراءات المتّبعة لتوفير هذه الخدمات وبأن يواصل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إدراج هذه الإجراءات في خطة عمله. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشر المحكمة الإجراءات المتعلقة بتوفير هذه الخدمات على موقعها بالإنترنت من أجل زيادة شفافية هذه الإجراءات.

-٢٠ - ولاحظت اللجنة أيضاً عدم وجود آلية محددة لمتابعة التوصيات الصادرة عن المراجع الداخلي للحسابات. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يختص مكتب المراجعة الداخلية للحسابات جزءاً من تقريره السنوي لإجراءات متابعة التوصيات السابقة.

-٢١ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التأخير الكبير في استكمال الملاك الوظيفي للمكتب مما أدى على ما يبدو إلى تأخير تنفيذ خطة مراجعة الحسابات تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى ملاحظاتها السابقة^(١١) ودعت المحكمة إلى تسريع عملية التعيين في الوظيفة التي ظلت شاغرة مدة تزيد على عام.

^(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥-١١.

^(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

٤ - تقرير لجنة مراجعة الحسابات

- ٢٢ أبلغت المحكمة اللجنة بأن الاختصاصات المقحة^(١٢) التي أصبحت نافذة اعتباراً من ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تقتضي أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من الخارج كما تقتضي وجود هيكل إداري على نحو ما اقترحه المراجع الخارجي للحسابات وأيدته اللجنة^(١٣). وجرى تعين أحد الأعضاء الخارجيين وستجتمع اللجنة يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنما تبذل جهوداً حثيثة من أجل تحديد بقية الأعضاء الخارجيين.

- ٢٣ وفيما يتعلق بالاختصاصات المقحة التي سبق ذكرها، لاحظت اللجنة عدم إدراج الأجر الحدّ للأعضاء الخارجيين ونفقات سفرهم. وطلبت اللجنة إلى المحكمة تقييم هذه الاختصاصات مرة أخرى لتضمينها أرقاماً محددة للأجر ونفقات السفر ضمن الحد الأقصى للعطايا المالي المدرج في الميزانية والبالغ قدره ٩٠ ٠٠٠ يورو. وفيما يتعلق بالميزانية المقترحة لللجنة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠، أوصت اللجنة بنقلها من البرنامج الرئيسي الرابع إلى البرنامج الرئيسي الأول وبأن ترد التكاليف الإجمالية لللجنة مراجعة الحسابات بشكل واضح في الميزانيات المقترحة المقبلة.

- ٢٤ ورحبـتـ اللجنةـ بـقرارـ المحـكـمةـ وـتـطـلـعـتـ إـلـىـ الحصولـ عـلـىـ التـقـرـيرـ السنـوـيـ الأوـلـ لـلـجـنةـ مـراـجـعـةـ الحـسـابـاتـ بمـوجـبـ اختـصـاصـاـهـاـ المقـحـةـ.

(ب) الترتيبات الإدارية

- ٢٥ نظرـتـ اللجنةـ فيـ التـقـرـيرـ الذيـ أـعـدـهـ الخـبـيرـ الـاسـتـشـارـيـ الـخـارـجيـ المعـنىـ بـإـدـارـةـ المـخـاطـرـ فـيـ المحـكـمةـ وـلـاحـظـتـ أنـ التـقـرـيرـ يـشـيرـ إـلـىـ وـجـودـ انـقـسـامـاتـ بـيـنـ الـأـجـهـزةـ وـأـنـ دـعـمـ وـضـوحـ الـأـدـوارـ مـنـ الـأـسـيـابـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـنـفـصـ فيـ الـكـفـاءـاتـ.ـ وـأـشـارـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ أـنـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ مـنـ الـمـوـاضـيـعـ الـيـةـ أـبـرـزـهـاـ مـراـجـعـةـ الـحـسـابـاتـ الـخـارـجيـ أـيـضاـ فيـ التـوـصـيـاتـ الـيـةـ الـتـوـردـتـ فـيـ تـقـرـيرـهـ^(١٤).

- ٢٦ وـرـأـتـ الـلـجـنةـ أـنـ هـذـهـ مـسـأـلةـ ذاتـ أوـلـوـيـةـ قـصـوـيـ.ـ وـفيـ هـذـاـ الصـدـدـ طـلـبـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ رـئـاسـةـ المحـكـمةـ أـنـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ بـشـأنـ التـدـابـيرـ الـيـةـ تـتـخـذـهـاـ المحـكـمةـ لـإـضـفـاءـ الـمـزـيدـ مـنـ الـوـضـوحـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـاتـ الـأـجـهـزةـ الـمـخـلـفةـ وـإـيجـادـ فـهـمـ مـوـحـدـ لـهـذـهـ مـسـؤـولـيـاتـ عـلـىـ صـعـيدـ الـمـحـكـمةـ لـكـيـ تـنـظـرـ فـيـ الـلـجـنةـ فـيـ دـوـرـهـ الـرـابـعـ عـشـرـةـ.

- ٢٧ وـرـأـتـ الـلـجـنةـ أـنـ الـجـمـعـيـةـ قـدـ تـرـغـبـ،ـ فـيـ ضـوـءـ الـمـؤـمـرـ الـاستـعـراضـيـ لـعـامـ ٢٠١٠ـ،ـ فـيـ النـظـرـ فـيـ سـبـلـ لـتـحـسـينـ وـتـعـزيـزـ الـهـيـاـكـلـ الـإـدـارـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ،ـ وـدورـ الـجـمـعـيـةـ.

^(١٢) التوجيه الرئاسي 1/ ICC/PRESD/G/2009/1، الصادر بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

^(١٣) ICC-ASP/8/14، تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٢٦-٢٨.

^(١٤) ICC-ASP/8/14، تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٢٩-٣١.

جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

٩- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

- ٢٨- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن أداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١٥). ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ لعام ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه بلغ ٥١,٩ في المائة، بما يمثل نفقات يبلغ قدرها ٥٢,٥ مليون يورو. وزاد التنفيذ عن الفترة المقابلة لعام ٢٠٠٨ بنسبة ٥,١ في المائة. ويبلغ معدل التنفيذ المتوقع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نسبة ٩٧,٧ في المائة استناداً إلى إنفاق متوقع يبلغ قدره ٩٨,٨٧٥ مليون يورو. وسيمثل ذلك نقصاً في الإنفاق يبلغ ٢,٤ مليون يورو من الميزانية المعتمدة، ولكن يمثل زيادة في الميزانية قدرها ٤,٧ ملايين يورو على المبلغ الوارد من الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، الذي بلغ ٩٤ ١٧٥ ٠٠٨ يورو حتى ٢٠ آب/أغسطس.
- ٢٩- وأشارت اللجنة بشكل خاص إلى أن المحكمة قد تجاوزات الميزانية المعتمدة للخدمات الاستشارية والمعدات في مختلف البرامج وأوصت بأن تحدد المحكمة سبلاً لتحسين الالتزام بضوابط الميزانية.
- ٣٠- وفيما يتعلق بعلاقة الموظفين، لاحظت اللجنة أن الوضع العام للمحكمة في مجال التوظيف قد تحسن بشكل ملحوظ مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠٠٨ . فمن أصل ٧٣٩ وظيفة معتمدة لعام ٢٠٠٩^(١٦) ، شغلت ٦٦٩ وظيفة حتى ٣٠ حزيران/يونيه، أي بفارق ٧٠ وظيفة. ومن الوظائف الشاغرة، جاري التعيين في ٤٩ وظيفة، وتم الإعلان عن ١٠ وظائف أخرى، ولم يعلن عن ١١ وظيفة. وتتوقع المحكمة أن يتم شغل ما مجموعه ٧٠٢ وظيفة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .
- ٣١- وفي ضوء معدل التنفيذ هذا، فضلاً عن إصدار أوامر المشول أمام المحكمة ومثول السيد أبو قرده لاحقاً أمامها (انظر القسم طاء: صندوق الطوارئ)، أبلغ المسجل اللجنة في رسالة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بأن المحكمة تتوقع استخدام صندوق رأس المال العامل لتغطية الفجوة المتوقعة بين الأنصبة المقررة والنفقات الفعلية على النحو المنصوص عليه في القرار 4/Res.7/ICC-ASP.
- ٣٢- وكان معروضاً على اللجنة التقرير المرحلي المتعلق بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة في تدابير الكفاءة^(١٧) وأُبلغت شفوياً أيضاً بعدد من التدابير والعمليات المتعلقة بالكافأة، فضلاً عن الوفورات في التكلفة التي تُنفذت في عام ٢٠٠٩ بهدف خفض التكاليف.

^(١٥) ICC-ASP/8/17

^(١٦) يستند عدد الوظائف المعتمدة المشار إليه في الجدول ٤ من تقرير المحكمة عن أداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/17)، غير أن العدد لا يقدم أي توضيح فيما يخص الفرق بين المسؤولين المنتخبين (من الجمعية أو من الدوائر) وغير المنتخبين.

^(١٧) ICC-ASP/8/CBF.2/6

-٣٣ وأشارت اللجنة مع التقدير إلى الجهد الحقيقية والصادقة التي تبذلها المحكمة من أجل تحقيق الكفاءة وغيرها من الوفورات. ييد أن اللجنة أشارت إلى أن التقرير والإحاطات الإعلامية ذات الصلة يقدمان وصفاً تفصيلياً لتدابير الكفاءة ولا يقدمان تقديرات كمية للوفورات التي تم تحقيقها فعلاً في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة مزيداً من التفاصيل بشأن الوفورات الفعلية في عام ٢٠٠٩. وأوصت أيضاً بأن تكفل المحكمة الإبقاء على نفقاها لعام ٢٠٠٩ قيد الاستعراض المستمر من أجل وضع أولويات لأنشطة بهدف التوصل إلى مزيد من الوفورات التي تسمح بأن بتقليل الفجوة بين الأنصبة المقررة والنفقات بقدر الإمكان. لاحظت اللجنة أيضاً أن تأجيل المحاكمة الثالثة إلى عام ٢٠١٠ سيوفر للمحكمة القدرة على تحديد عدد من الحالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها في ميزانية عام ٢٠٠٩، وسيؤدي وبالتالي إلى تقليل الحاجة إلى استخدام صندوق رأس المال العامل لتغطية الفجوة في التقييم.

(أ) صندوق رأس المال العامل

-٣٤ أشارت اللجنة إلى الاقتراح المقدم في دورتها الحادية عشرة بأن يكون صندوق رأس المال العامل آلية أساسية لضمان استجابة المحكمة للتغيرات النقدية المطلوبة في الحالات التي قد تتأخر فيها الاشتراكات العادلة للدول الأطراف والتي ما ارتأته من أن مبدأ الصندوق بجزء من اثنين عشر جزءاً من مستوى الميزانية السنوية هو مبدأ معقول^(١٨). ونظراً للتحسن الذي طرأ على مستوى تسديد الاشتراكات وصلابة الوضع النقدي للمحكمة، توصي اللجنة بالإبقاء على صندوق رأس المال العامل عند مستوى الحالي الذي يبلغ ٧٤٠٥٩٨٣ يورو وبتعويض أي مبلغ يتم سحبه من الصندوق لسد الفجوة بين الأنصبة المقررة والميزانية المعتمدة في عام ٢٠٠٩ من الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لتنماشى النفقات مع الأنصبة المقررة التي يبلغ قدرها ٩٦ مليون يورو.

٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠

(أ) عرض الميزانية

-٣٥ رحّبت اللجنة إجمالاً بالعرض المقدم لوثيقة الميزانية، بما في ذلك بالتعديلات التي أدخلتها المحكمة لتوفير المزيد من الشفافية للأقسام والبرامج الفرعية.

-٣٦ غير أن اللجنة لاحظت أن هناك مجالاً كبيراً للتحسين. وأوصت بأن ترد المساعدة القانونية للدفاع والمساعدة القانونية للضحايا في بندين منفصلين من برامجهما الفرعية بدلاً من حصرهما في فئة "الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب". وسيوفر ذلك المزيد من الشفافية والقابلية للمقارنة مع مرور السنين.

^(١٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهامي، ٤-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٧٠.

- ٣٧ وأوصت اللجنة أيضاً بأن يرد التدريب في بند منفصل من البرامج والبرامج الفرعية المختلفة.
- ٣٨ وأوصت اللجنة كذلك، فيما يخص بعض البرامج، بتقديم مبررات أفضل للموارد المطلوبة.
- ٣٩ وفيما يتعلق بعدم إدراج النفقات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي، مكتب الاتصال المقترن بمقر الاتحاد الأفريقي، وآلية الرقابة المستقلة المقترنة في الميزانية المقترحة، أوصت اللجنة، كقاعدة عامة، بعدم إدراج البنود التي لم تتوافق عليها الجمعية في إطار السياسة العامة في الميزانية. ومع ذلك، ينبغي أن ترد البنود الناتجة عن التزام قانوني منصوص عليه في نظام روما الأساسي مثل المؤتمر الاستعراضي في الميزانية المقترحة، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم فهم أو اعتبار الأحداث الدورية جزءاً من الميزانية الأساسية للمحكمة، بأي حال من الأحوال. فلا يجوز وبالتالي أن تكون التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات الاستعراضية أساساً لحساب الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١. وفيما يتعلق بميزانيات البنود التي أعدت لتنظر فيها الجمعية، مثل مكتب الاتصال المقترن، وآلية الرقابة المستقلة المقترنة، والزيارات الأسرية للمتحجزين المعوزين، أوصت اللجنة بأن ترد هذه الميزانيات بوصفها مرفقات لوثيقة الميزانية من أجل ضمان الشفافية الكاملة للأثار المترتبة عليها في الميزانية الإجمالية.
- ٤ وفيما يتعلق بميزانية السفر المطلوبة لحضور المؤتمر الاستعراضي، لاحظت اللجنة أن هناك عدم اتساق بين البرامج الرئيسية. فقد أدرجت بعض البرامج نفقات السفر المطلوبة لحضور المؤتمر الاستعراضي في ميزانية برنامجها الرئيسي بينما أدرجت برامج أخرى نفقات السفر المتعلقة بها في الميزانية المقترنة للمؤتمر الاستعراضي^(١٩). وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بنقل جميع ما يتعلق بالسفر لحضور المؤتمر الاستعراضي من الميزانية العادلة إلى إضافة لوثيقة الميزانية. وستدرج بعد ذلك المبالغ التي تتوافق عليها الجمعية في كل برنامج من البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٠ ولكن وفقاً لنهاية الإنفاق مرة واحدة (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه) الذي ينبغي بموجبه استبعاد هذه التكاليف من حساب الأساس لإعداد الميزانية البرنامجية المقترنة لعام ٢٠١١.

٢٠١٠ (ب) الافتراضات والأنشطة لعام

- ١ أبلغت المحكمة اللجنة بأن الافتراضات التي تقوم عليها الميزانية البرنامجية المقترنة لعام ٢٠١٠ تمثل في إجراء ثلاث محاكمات خلال العام لما يبلغ مجموعه أربعة من المتهمين.
- ٢ وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها على الميزانية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ والتي حثت فيها المحكمة على توحيد القدر الأقصى من الكفاءة في الإجراءات وعلى برمجة المحاكمات على نحو يؤدي إلى تجنب التكاليف الإضافية حيثما أمكن ذلك^(٢٠).

^(١٩) ICC-ASP/8/17، المرفق الحادي عشر.

^(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموردة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر - ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ٣٥ والوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموردة السابعة، لاهاي، ٢٢-١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ٤٧.

٤٣ - وأبلغت اللجنة بأن المدعي العام لا يعتزم البدء في أية تحقيقات في حالة جديدة في عام ٢٠١٠، ما لم تنشأ حالة جديدة أو أحال مجلس الأمن أو إحدى الدول حالة أخرى إلى المحكمة. ويباشر المدعي العام في الوقت الحالي خمسة تحقيقات في ثلاثة من الحالات المعروضة على المحكمة، ولا يزال باب التحقيق مفتوحاً في خمسة تحقيقات أخرى، وسيواصل التحليل الجاري بشأن ثمان حالات محتملة أخرى^(٢١).

(ج) التحليل الكلي

٤٤ - أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قدمت ميزانية مقترنة لعام ٢٠١٠ يبلغ قدرها ١٠٢,٩٨ مليون يورو، بزيادة ١,٧٥ مليون يورو أو ١,٧ في المائة بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

٤٥ - وأشارت اللجنة إلى احتمال زيادة الأنصبة المقترنة للدول الأطراف بمقدار ٢,٤ مليون يورو لتمويل الأنشطة أدناه، وإلى أن ذلك سيؤدي إلى زيادة الميزانية المقترنة بنسبة ٢,٣ في المائة حسب القرارات التي ستنفذها الجمعية.

المؤتمر الاستعراضي: ١,٤ مليون يورو

إنشاء مكتب اتصال في مقر الاتحاد الأفريقي: ٥,٠ مليون يورو

آلية الرقابة المستقلة: ٥,٠ مليون يورو

٤٦ - ونظراً لزيادة الخبرة المكتسبة في المحكمة في مجال تحديد التكاليف المتعلقة بأنشطتها، وبداية استقرار ميزانيتها في ضوء المستوى الحالي للأنشطة، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تبدأ المحكمة في التنوّع بالمبادرات المعروفة والمحتملة للتکاليف وتحديد قيمتها من أجل تمكين الجمعية من تكوين فكرة معقولة عن الضغوط المحتملة على الميزانية في السنوات الخمس القادمة.

٤٧ - ورحبّت اللجنة بهذه الميزانية لكونها مؤسراً على وصول المحكمة حقاً إلى المرحلة النهائية لإنشائها، وبداية الاستقرار في الميزانية، وبذل جهود حدية في المحكمة لاستعراض أنشطتها والبحث عن الكفاءات.

٤٨ - وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بال报ير المرحلي الثاني للمحكمة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة^(٢٢) الذي يقدم معلومات عن التدابير المتعددة حالياً أو المتوقعة اتخاذها من أجل زيادة الكفاءة في أنشطة المحكمة. وأبلغت اللجنة بأنه بالنظر إلى أن الجزء الأكبر من ميزانية المحكمة (٨٦ في المائة) يتعلق بتكليف الموظفين وغيرها من التكاليف التعاقدية المتوسطة الأجل، فإن مجال الوفورات الفورية محدود للغاية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريراً ثالثاً عن التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، وبأن يتضمن هذا التقرير بياناً للوفورات النقدية التي تحققت حتى الآن.

^(٢١) ICC-ASP/8/10، الفقرتان ٩-١٠ والمرفق الثالث.

^(٢٢) ICC-ASP/8/CBF.2/6

١١) التنبؤات المتعلقة بالميزانية في الأجل المتوسط

- ٤٩ رحبت اللجنة بالتقدير الذي أعدته المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات^(٢٣) كبداية لتحديد الأعباء المالية المحددة والمحتملة التي ستتكبدها المحكمة في المستقبل. ولاحظت اللجنة أن التقرير يقدم معلومات عن النفقات المحتملة لتجديد أسطول المركبات، والمعدات الإلكترونية ومعدات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتنفيذ المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام، والإيجارات المتصلة بالمباني المؤقتة. وستؤدي هذه البنود وحدها إلى زيادة تتجاوز ٥ ملايين يورو سنويًا في ميزانية المحكمة على مدى السنوات الأربع القادمة.

- ٥٠ ورأت اللجنة أن هذا التقرير بداية ممتازة ولكنه ليس كاملاً. فعلى سبيل المثال، لاحظ المراجع الخارجي للحسابات أن المحكمة تقدم النفقات بحسب الحالات بدلاً من تقديمها بحسب كل محاكمة على حدة. وأوصت اللجنة بأن تنفذ المحكمة نظام الحاسبة التحليلية لكل محاكمة على حدة من أجل التنبؤ بالتكليفات المتصلة بها.

- ٥١ وأشارت اللجنة أيضاً إلى احتمال أن يوجد في سنة معينة أكثر من ١٨ قاضياً في الخدمة العاملة لأن القضاة المنتهية ولايتهم في الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف مطالبون بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي بالبقاء في مناصبهم لإتمام أيام المحاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها. ومن المحتمل بناء على الوضع القائم في المحاكمات والاستئنافات المختلفة، وكذلك في القضايا الجديدة، أن يقوم عدة قضاة منتخبين جدد بالنظر في القضايا الجديدة بينما يظل عدد من القضاة المنتهية مدة ولايتهم في مناصبهم لإتمام المحاكمات أو الاستئنافات الجارية، حسب الأحوال. وأوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية، بالتشاور مع المحكمة، في مدى الحاجة إلى توضيحات أو مداولات أخرى من أجل تحفيض التكليفات المحتملة.

- ٥٢ وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة استيفاء التقرير المتعلق باستبدال التجهيزات ويأن تبين فيه المسبيبات المحتملة الأخرى للتكليف في الأجل المتوسط مثل إجراء عددة محاكمات في وقت واحد، وبقاء القضاة المنتهية مدة خدمتهم في مناصبهم، والتكليفات المتصلة بالإيجارات للمباني المؤقتة والمباني الدائمة.

- ٥٣ وأوصت اللجنة كذلك بأن تستخدم المحكمة هذه التنبؤات لإعداد الخطط الإدارية والمالية اللازمة للمشتريات، والاستهلاك، والنقد، لمواجهة المسبيبات المذكورة للتكليف وبأن تخطر الجمعية بهذه العوامل قبل وجودها بوقت كاف. وينبغي أن تسمح خطة المشتريات بالتنبؤ باحتياجات المحكمة من أجل تمكينها من الشراء الجماعي مع منظمات دولية أخرى قدر الإمكان.

- ٥٤ وعلى المدى الأبعد، وفي معرض ملاحظة أن تكاليف الموظفين تشكل ٧١ في المائة من إجمالي الميزانية المقترحة، أوصت اللجنة أيضاً بأن تبدأ المحكمة في تحليل النسبة الصحيحة بين تكاليف الموظفين والتكليف الأخرى في مؤسسة من ذات طبيعة المحكمة.

^(٢٣).ICC-ASP/8/CBF.2/2

(٥) التكاليف العامة للموظفين/التضخم

-٥٥ أحاطت اللجنة علماً بالقرير المقدم بشأن بنظام المرتبات بالمحكمة^(٢٤) ولاحظت أن الجمعية هي التي اتخذت القرار الصادر باعتماد معايير النظام الموحد للأمم المتحدة وأن هذا القرار يرتب بالتأكيد آثار مالية على ميزانية المحكمة. وفي حين أن المحكمة ليست طرفاً في النظام الموحد للأمم المتحدة، فإن هذا النظام يطبق عليها بنهج انتقائي. وللتطبيق الانتقائي للنظام الموحد تأثير مالي إضافي على نظام المرتبات بالمحكمة.

(٦) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور

-٥٦ أوصت اللجنة بتطبيق معدلات الشغور التي اقترحتها المحكمة^(٢٥) والتي تبلغ نسبتها ١٠ في المائة أو ٨ في المائة على جميع البرامج الرئيسية، بما في ذلك البرنامج الرئيسي السادس. وفي حال الموافقة على توصيات اللجنة بشأن الوظائف، ستبلغ الآثار المترتبة على تطبيق معدلات الشغور هذه في الميزانية البرنامجية نحو ١,٣ مليون يورو.

(٧) عمليات إعادة التصنيف

-٥٧ كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن الدراسة التقييمية للوظائف الثابتة^(٢٦). وكانت معروضة على اللجنة أيضاً القائمة المقترحة لعمليات إعادة التصنيف في عام ٢٠١٠.

-٥٨ وأوضحت المحكمة سياستها في مجال إعادة التصنيف ولاحظت أن إعادة التصنيف ليست أداة للترقية وإنما يتم اللجوء إليها فقط عندما تقع تغييرات موضوعية في طبيعة العمل.

-٥٩ وأفادت المحكمة بأنها قدمت التوصيات المتعلقة بإعادة التصنيف تحت كل برنامج رئيسي وبرنامج فرعى (وجريا على العادة، ستقدم اللجنة توصيات في حالة الاعتراض فقط على إعادة تصنيف، وسيدل سكونها ضمنيا على الموافقة على إعادة التصنيف). وقدمت اللجنة بعض الملاحظات ذات الطابع العام.

-٦٠ ولاحظت اللجنة أن الجمعية وافقت منذ عام ٢٠٠٧ على إعادة تصنيف ٣٥ من الوظائف العامة التي تطبق على ٦٤ موظفاً. وبلغت الآثار المالية المترتبة على ذلك ٩٠٠ ٧٨٣ يورو. ولاحظت اللجنة أن طلبات إعادة التصنيف المقدمة حالياً ستضيف ١٤ وظيفة جديدة وستبلغ الآثار المالية المترتبة عليها في ميزانية عام ٢٠١٠ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ يورو.

-٦١ وأعربت اللجنة عن بعض القلق بشأن عملية إعادة التصنيف، ولاحظت أنها لم تتمكن في السنة الماضية من استعراض طلبات إعادة التصنيف أثناء دورتها العادية بسبب القيود الزمنية وحجم العمل المتعلقين باستعراض الميزانية. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن مستوى التفاصيل المقدمة لدعم مقترنات إعادة التصنيف. ولذلك

^(٢٤) ICC-ASP/8/CBF.2/9

^(٢٥) ICC-ASP/8/10 الفقرة ٤٩ والمرفق السابع.

^(٢٦) ICC-ASP/8/CBF.2/14

أوصت اللجنة بأن تستعرض مع المحكمة في دورتها القادمة الإجراءات التي يتم بها إعداد المقترنات المتعلقة بإعادة التصنيف واستعراض هذه المقترنات، بما في ذلك الإجراءات التي يتم بها اختيار الخبراء الاستشاريين الخارجيين.

المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة (ز)

٦٢ - أبلغت المحكمة اللجنة بأنها حققت المزيد من التقدم في تنظيم استخدام المساعدة المؤقتة العامة مما أدى إلى انخفاض المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة في عام ٢٠٠٩. ورأت اللجنة أن اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة أمر مقبول ويوفّر المرونة الالزمة لمواجهة الحالات الطارئة والمطلبات القصيرة الأجل، ولكن ينبغي أن تلتزم المحكمة بالضوابط المتعلقة بإنشاء تلك الوظائف والتعيين فيها، ويمكن تحقيق المزيد من التحسن في تحديد الاعتمادات الالزمة للمساعدة المؤقتة العامة والإبلاغ عنها.

٦٣ - لاحظت اللجنة أن المحكمة بقصد النظر في طرائق جديدة لتعيين الموظفين الفنيين المبتدئين^(٢٧). ورأت أن هذه الممارسة قد تؤدي إلى ميزة غير عادلة للموظفين الفنيين المبتدئين لسرعة الإجراءات المتعلقة بتوظيفهم، مما يؤثّر على التوازن الإقليمي داخل المؤسسة. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الجمعية اعتمدت مبادئ توجيهية واضحة لاختيار الأفراد العاملين بدون مقابل والتعاقد معهم^(٢٨). ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن الأفراد العاملين بدون مقابل. وطلبت أيضاً، إذا أصرّت المحكمة على اقتراح طرائق جديدة لتعيين الموظفين، أن تقدم المحكمة تقريراً عن ذلك في دورتها القادمة لكي تنظر فيه اللجنة.

السفر (ح)

٦٤ - استعرضت اللجنة الاعتمادات المطلوبة للسفر في كل برنامج من البرامج الرئيسية بالتفصيل. وعموماً، رأت اللجنة أن عدداً كبيراً من الاعتمادات المطلوبة يتعلّق بهم يمكن وصفها بأنها هامة، بل ومرغوب فيها، ولكن غير أساسية. ولذلك أوصت اللجنة بتحفيض الاعتمادات المطلوبة للسفر في البرامج الرئيسية الأول والثاني والرابع وال السادس والسابع بنسبة ١٠ في المائة مع إعطاء كل برنامج من هذه البرامج السلطة التقديرية في تحديد الأولوية بينها. وبالنسبة للبرنامج الرئيسي الثالث، وفي ضوء التخفيضات الكبيرة التي سبق إجراؤها في بعض البرامج الفرعية، ينطبق نفس التخفيض البالغ ١٠ في المائة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

التدريب (ط)

٦٥ - لاحظت اللجنة أنه يصعب معرفة النطاق الكامل لأنشطة التدريب والنفقات المتصلة بها في المحكمة من وثيقة الميزانية بسبب إدراج ميزانية التدريب المتعلقة بكل برنامج من البرامج الرئيسية في البرنامج ذي الصلة تحت عنوان "الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب"، ولاحظت أيضاً اختلاف الأرقام التي عرضت عليها بشأن ميزانية

^(٢٧) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٣٨.

^(٢٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر - ٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٤/٣٢، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار 4/Res.4، المرفق الثاني.

التدريب الشامل. واستعرضت اللجنة التدريب المقترن في كل قسم من أقسام الميزانية وتبين لها أن الميزانية الإجمالية للتدريب تزيد على مليون يورو. ولاحظت اللجنة أن المدف من بعض هذا التدريب هو تمكين الموظفين من الحصول على مؤهلات وشهادات أساسية معينة أو من الاحتفاظ بها، بينما ليس لأنواع الأخرى من التدريب مثل هذا الطابع الإلزامي.

٦٦ - وبينما اعترفت اللجنة بأهمية التدريب من أجل الحفاظ على حسن سير العمل ولكونه عنصراً هاماً في الإدارة الجيدة للموارد البشرية، رأت أنه يلزم تحديد أولويات التدريب في البرنامج الرئيسية بوجه أفضل. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تعد المحكمة خطة إستراتيجية للتدريب وبأن ترتبط هذه الخطة بإدارة المخاطر وتحدد التدريب اللازم لأداء المهام الرئيسية (مثل تحديد التصاريح والتراخيص) وأنواع أخرى من التدريب مع وضع خطة لتحديد الأولويات. وينبغي أن يتضمن التقرير خطة لتعزيز فرص "التدريب للمدرسين".

٦٧ - وأوصت اللجنة بتحفيض ميزانية التدريب لعام ٢٠١٠ بنسبة ١٠ في المائة في كل برنامج من البرامج الرئيسية مع إعطاء كل برنامج رئيسي السلطة التقديرية في تحديد الأولويات في التدريب وتوزيع موارد التدريب المخصصة له وفقاً لذلك.

(ي) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٦٨ - كان معروضاً على اللجنة تقرير هيئة الرئاسة بشأن الهيكل الوظيفي المنقح للدواوير^(٣٩)، وتقرير المحكمة بشأن التشكيل الجديد لشعبة الاستئناف وإعفاء القضاة من مهامهم^(٤٠).

٦٩ - ورحت اللجنة بالاهتمام بضمان الاستمرارية والمرونة، ولاحظت العرض المقدم من القضاة الذين لا يعملون في دائرة الاستئناف حالياً للعمل مؤقتاً في هذه الدائرة في حالة عدم صلاحية أحد القضاة للنظر في الدعوى لاشتراكه السابق فيها. ورحت أيضاً بالتأكيد على عدم إعفاء الموظفين القانونيين الذين كانوا يعملون مع القاضي المعفي من العمل في الدعوى وبأنهم سيواصلون العمل مع القاضي البديل. وأوصت اللجنة بأن تواصل الدواوير التناوب بين الموظفين العاملين بما من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة.

٧٠ - وفي البرنامج ١١٠٠، رأت اللجنة أن الحاجة إلى موظف قانوني برتبة ف-٣، في ضوء المستوى الحالي لملأك الموظفين، ذات طبيعة مؤقتة، وأنه يمكن تعطيلها عن طريق المساعدة المؤقتة العامة. وأفادت اللجنة بأنها ستعيد النظر في هذه التوصية إذا وجدت مبررات إضافية عند النظر في ميزانية عام ٢٠١١.

٧١ - وفي البرنامج ١٣٠٠، أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته الجمعية عند إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك بأن يظل الهيكل الوظيفي لهذا المكتب محدوداً. ولم تقنع اللجنة بالمبررات المقدمة لزيادة الموارد المخصصة لهذا المكتب بالاستناد إلى الكفاءة من حيث التكلفة. ولذلك أوصت اللجنة بعدم الموافقة على موظف إضافي برتبة ف-٣.

.ICC-ASP/8/8/29^(٣٩)

.ICC-ASP/8/8/31^(٤٠)

-٧٢ - وفيما يتعلق بالاعتمادات الإضافية المطلوبة لتمكن مكتب الاتصال من استئجار قاعة لل الاجتماعات، أوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على ذلك وبأن يواصل المكتب البحث عن طرق أكثر كفاءة من حيث التكلفة لتلبية هذه الاحتياجات عن طريق شراكات مع الأمم المتحدة والجهات الأخرى المعنية.

(ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

-٧٣ - رحبت اللجنة بالمبادرة التي اتخذها المدعي العام لإعادة توزيع الموارد والمسؤوليات على الموظفين وإعادة النظر في التركيب الحالي للمكتب. ورحبت أيضاً بالقرار الذي اتخذه المدعي العام بنقل الوظيفة برتبة ف-٥ إلى شعبة الإدعاء وإعادة توزيع المهام المعهود بها إلى رئيس الديوان على موظفين آخرين بالمكتب واعتبرت ذلك مثالاً جيداً للمرنة وتجميع الموارد.

-٧٤ - وفيما يتعلق بالسفر، أعربت اللجنة عن قلقها لتكرار السفر إلى نيويورك لعرض الميزانية^(٣١).

(ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

-٧٥ -أشادت اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلها قلم المحكمة لتقديم ميزانية بمعدل نصف صافي للبرنامج الرئيسي الثالث.

-٧٦ - وفي البرنامج الفرعي ٣١١٠ (ديوان المسجل)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة المساعد المعين بمجلس الموظفين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى.

-٧٧ - وفي البرنامج الفرعي ٣١٢٠ (مكتب المراجعة الداخلية للحسابات)، لم تقنع اللجنة بوجود مبررات كافية لإنشاء وظيفة ثابتة لمراجع الحسابات المعين بتكنولوجيا المعلومات ورأى أن هناك أموالاً كافية للاستعانة بخبراء استشاريين لمساعدة مراجع الحسابات. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظيفة.

-٧٨ - وفي البرنامج الفرعي ٣١٤٠ (قسم الأمن والسلامة)، رأت اللجنة أنه يلزم إعادة النظر في الهيكل الوظيفي للمكتب الميداني في كمبالا (انظر الفقرات ٨٣ إلى ٨٥ المتعلقة بالكاتب الميدانية). وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة منسق الأمن الميداني من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣.

-٧٩ - وفي البرنامج الفرعي ٣١٦٠ (مكتب المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة)، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود تفاصيل كافية في وثيقة الميزانية، وشجعت المحكمة على تقديم وصف كافٍ، بما في ذلك لأنشطة المكتب.

-٨٠ - وفي البرنامج الفرعي ٣٢٨٠ (قسم العمليات الميدانية)، كان موضوعاً على اللجنة تقرير المحكمة عن تعزيز العمليات الميدانية لقلم المحكمة لعام ٢٠١٠^(٣٢) فضلاً عن نسخ من مذكرات التفاهم بين المحكمة و مختلف بلدان الحالات (جمهورية تشاد فيما يتعلق بالحالة في دارفور). وأحاطت اللجنة علمًاً مع الاهتمام بعملية تقييم المخاطر التي

^(٣١). ١٣٧، الفقرة ICC-ASP/8/10.

^(٣٢). ICC-ASP/8/8/33

تقوم بها المحكمة من أجل إدارة المحاضر المتعلقة بعملياتها الميدانية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقدير الذي تقوم به المحكمة للنقص الحالي في القدرة الإستراتيجية والقدرة على التنسيق في المقر.

-٨١ ورحبـتـالـلـجـنةـبـالتـقـرـيرـبـوـصـفـهـخـطـوـةـهـامـةـلـتـكـوـينـرـؤـيـةـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـلـوـجـودـالـمـكـمـةـفـيـالـمـيـدـانـوـتـوـحـيدـعـمـلـيـاـتـالـمـيـدـانـيـةـ.ـبـيـدـأـنـالـلـجـنةـرـأـتـأـيـضـأـأـعـدـاـمـالـمـسـائـلـلـاـيـزـالـبـدـونـإـجـابـةـفـيـالـتـقـرـيرـوـمـنـبـيـنـهـاـالـاعـتـبـارـاتـالـتـيـتـدـعـوـإـلـىـرـفـعـمـسـتـوـىـالـمـكـبـالـمـيـدـانـيـأـوـخـفـضـهـ،ـوـتـحـدـيـدـالـوـفـورـاتـالـحـقـيقـيـةـالـنـاتـجـةـعـنـتـعـزـيزـتـمـيـلـقـلـمـالـمـكـمـةـفـيـالـمـيـدـانـ،ـوـمـدـةـبـقـاءـالـمـكـاتـبـالـمـيـدـانـيـةـوـمـعـالـجـةـالـقـضـيـاـالـمـلـقـعـةـ،ـوـالـآـلـيـاتـالـبـدـيـلـةـلـتـقـدـيمـالـخـدـمـاتـلـمـخـلـفـالـمـسـتـخـدـمـيـنـ،ـوـمـرـاجـعـةـمـذـكـرـاتـالـتـفـاهـمـلـضـمـانـاستـجـابـتـهـاـلـاـحـتـيـاجـاتـالـمـكـمـةـ.

-٨٢ وـمـنـهـذـاـمـنـظـورـ،ـأـوـصـتـالـلـجـنةـبـإـعـادـةـتـصـنـيفـوـظـيـفـةـرـئـيـسـالـقـسـمـمـنـالـرـتـبـةـفـ٤ـإـلـىـالـرـتـبـةـفـ٥ـ،ـوـبـإـعـادـةـتـصـنـيفـوـظـيـفـةـرـئـيـسـالـعـمـلـيـاتـالـمـيـدـانـيـةـمـنـالـرـتـبـةـفـ٣ـإـلـىـالـرـتـبـةـفـ٤ـ،ـوـبـالـمـوـافـقـةـعـلـىـوـظـيـفـةـرـئـيـسـوـحدـةـالـتـنـسـيـقـوـالـتـخـطـيـطـالـإـسـتـرـاتـيـجـيـالـمـيـدـانـيـبرـتـبـةـفـ٤ـ،ـوـبـتـحـوـيلـوـظـيـفـةـالـمـخـطـطـالـإـسـتـرـاتـيـجـيـبرـتـبـةـفـ٢ـمـنـالـمـسـاعـدـةـالـمـؤـقـتـةـعـالـمـةـإـلـىـوـظـيـفـةـثـابـتـةـ.ـوـمـنـالـمـتـوقـعـأـنـتـزوـدـهـذـهـالـوـظـائـفـقـلـمـالـمـكـمـةـبـالـمـوـارـدـالـلـازـمـةـلـوـضـعـالـسـيـاسـةـالـإـسـتـرـاتـيـجـيـالـمـطـلـوـبـةـوـالـتـخـطـيـطـوـالـتـنـسـيـقـالـلـازـمـيـنـ.ـبـيـدـأـنـالـلـجـنةـأـوـصـتـبـعـدـالـمـوـافـقـةـعـلـىـإـعـادـةـتـصـنـيفـوـظـيـفـةـمـديـريـالـمـكـاتـبـالـمـيـدـانـيـةـالـأـرـبـعـةـمـنـالـرـتـبـةـفـ٣ـإـلـىـالـرـتـبـةـفـ٤ـفـيـمـيـزـانـيـةـعـامـ٢٠١٠ـ.ـوـأـوـصـتـالـلـجـنةـبـأـنـتـسـكـمـلـالـمـكـمـةـتـخـطـيـطـهـاـالـإـسـتـرـاتـيـجـيـوـبـأـنـتـعـيـدـالـلـجـنةـالـنـظـرـفـيـهـذـهـالـمـسـأـلـةـفـيـدـوـرـهـاـالـرـابـعـةـعـشـرـةـ.ـوـبـيـنـيـعـيـأـنـيـتـضـمـنـهـذـاـتـقـرـيرـالـعـدـدـالـإـجـمـاـلـيـلـلـمـوـظـفـيـنـوـالـوـحدـاتـالـتـيـيـعـلـمـونـمـنـأـجـلـهـاـفـيـكـلـمـكـتـبـمـنـالـمـكـاتـبـالـمـيـدـانـيـةـ.

-٨٣ وـاسـتـعـرـضـتـالـلـجـنةـأـيـضـأـالـمـلـاـكـالـوـظـيـفـيـالـحـالـيـلـلـمـكـتـبـالـمـيـدـانـيـفـيـكـمـبـالـاـ،ـوـفـوـجـعـتـبـاـسـتـمـرـارـاحـفـاظـهـذـاـمـكـتـبـبـأـعـلـىـعـدـمـمـوـظـفـيـنـفـيـأـيـمـكـتـبـمـيـدـانـيـ(٣٣ـ)ـبـالـنـظـرـإـلـىـمـسـتـوـىـالـنـشـاطـالـقـضـائـيـالـحـالـيـفـيـأـوـغـنـداـ.ـوـلـذـلـكـ،ـأـوـصـتـالـلـجـنةـبـأـنـيـولـيـالـاستـعـرـاضـالـإـسـتـرـاتـيـجـيـلـلـمـكـاتـبـالـمـيـدـانـيـاهـتـمـاماـخـاصـاـهـذـهـالـمـسـأـلـةـ.ـوـرـأـتـالـلـجـنةـأـنـيـمـكـنـتـحـقـيقـوـفـورـاتـفـوـرـيـةـفـيـمـكـتـبـكـمـبـالـاـبـتـحـفـيـضـعـدـالـسـائـقـيـنـمـنـخـمـسـةـسـائـقـيـنـإـلـىـسـائـقـيـنـاثـيـنـعـمـإـعـادـةـتـوزـعـالـوـظـائـفـالـثـلـاثـعـلـىـالـمـنـاطـقـالـأـكـثـرـاحـتـيـاجـاـإـلـيـهـاـ،ـوـبـإـعـادـةـتـوزـعـالـمـوـظـفـالـمـيـدـانـالـمـعـاـونـالـتـابـعـلـقـسـمـمـشارـكـةـوـتـعـوـيـضـالـضـحـاـيـاـبـرـتـبـةـفـ٢ـمـنـكـمـبـالـاـإـلـىـجـمـهـورـيـةـأـفـرـيـقـيـاـالـوـسـطـيـ(ـانـظـرـالـتـعـلـيقـاتـعـلـىـالـبرـنـامـجـالـفـرـعـيـ3٥٣٠ـ).ـوـلـذـلـكـأـوـصـتـالـلـجـنةـبـعـدـالـمـوـافـقـةـعـلـىـإـنـشـاءـثـلـاثـوـظـائـفـجـدـيـدةـلـلـسـائـقـيـنـمـنـفـعـةـالـخـدـمـاتـالـعـامـةــرـتـبـالـأـخـرىـوـلـكـنـبـإـعـادـةـتـوزـعـوـظـائـفـالـسـائـقـيـنـالـثـلـاثـمـنـفـعـةـالـخـدـمـاتـالـعـامـةــرـتـبــالـأـخـرىـمـنـالـمـكـتـبـالـمـيـدـانـيـفـيـكـمـبـالـاـإـلـىـمـنـاطـقـأـكـثـرـاحـتـيـاجـاـإـلـيـهـاـ.ـوـأـوـصـتـالـلـجـنةـبـأـنـيـعـيـدـكـلـقـسـمـمـنـأـقـسـامـالـمـكـمـةـالـتـيـلـاـوـجـودـمـيـدـانـيـفـيـمـكـتـبـكـمـبـالـاـالـنـظـرـفـيـحـجمـالـمـوـارـدـالـقـائـمـهـنـاكـفـيـضـوءـمـسـتـوـىـالـنـشـاطـبـهـذـاـمـكـتـبـحـالـيـاـ.ـوـطـلـبـتـالـلـجـنةـمـوـافـقـهـاـبـتـقـرـيرـعـنـهـذـهـالـمـسـأـلـةـفـيـدـوـرـهـاـالـرـابـعـةـعـشـرـةـ.

-٨٤ وـفـيـالـبرـنـامـجـالـفـرـعـيـ3٢١٠ـ(ـمـكـتـبـمـديـرـشـعـبـةـالـخـدـمـاتـالـإـلـادـارـيـةـالـمـشـتـرـكـةـ)،ـتـسـاءـلـتـالـلـجـنةـعـنـالـحـاجـةـإـلـىـعـضـالـسـفـرـمـقـتـرـحـوـأـوـصـتـبـخـفـضـمـيـزـانـيـةـالـسـفـرـبـنـسـبـةـ1٥ـفـيـالـمـائـةـ.

(٣٣) ٢٧ وـظـيـفـةـمـنـ1٠٤ـ.

- ٨٥ وفي البرنامج الفرعي ٣٢٢٠ (قسم الموارد البشرية)، رأت اللجنة عدم وجود مبرر لإعادة تصنيف وظيفة أخصائي التوظيف من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣ وأوصت بعدم الموافقة على إعادة تصنيف هذه الوظيفة. فيما يتعلق بتحويل وظيفة المساعد المعين بالموارد البشرية من المساعدة المؤقتة العامة إلى فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى، لاحظت اللجنة أن المبررات المقدمة غير كافية وبالتالي أوصت بعدم الموافقة على هذا التحويل.
- ٨٦ وفي البرنامج الفرعي ٣٢٥٠ (قسم الخدمات العامة)، أشارت اللجنة إلى تعليقاًها الواردة في الفقرات من ٥١ إلى ٥٥ أعلاه بشأن أهمية وضع خطة للشراء والاستهلاك والتمويل من أجل استبدال التجهيزات القائمة.
- ٨٧ وفي البرنامج الفرعي ٣٢٦٠ (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال)، لاحظت اللجنة أن مستويات الملاك الحالي للموظفين مرتفعة فعلاً. وأوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفتي الموظف التقني المعين بخدمات المساعدة المعلوماتية والمساعد التقني المعين بالمحكمة الإلكترونية من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين، لعدم وجود مبررات كافية لاستمرار الحاجة إلى هاتين الوظيفتين.
- ٨٨ وفي البرنامج الفرعي ٣٣١٠ (مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة)، أوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفة الموظف القانوني المعاون برتبة ف-٢ من فئة المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن من غير المؤكد أن تواجه المحكمة ثلاثة محاكمات متتالية في عام ٢٠١٠. وأوصت اللجنة كذلك بخفض ميزانية السفر بنسبة ٥ في المائة.
- ٨٩ وفي البرنامج الفرعي ٣٣٢٠ (قسم إدارة المحكمة)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على تحويل وظيفتين من وظائف مختولي المعاشر بالمحكمة برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين.
- ٩٠ وفي البرنامج الفرعي ٣٣٣٠ (قسم الاحتياز)، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الرابعة عشرة تقريراً كتابياً عن السياسة المتعلقة بالرعاية الطبية وتأمين المحتجزين، واستكشاف الخيارات البديلة وتقدم عرض عام للآثار المترتبة في الميزانية.
- ٩١ وفي البرنامج الفرعي ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية في المحكمة)، أوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر المطلوبة.
- ٩٢ وفي البرنامج الفرعي ٣٣٥٠ (وحدة الضحايا والشهود)، أوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفة الأخصائي النفسي/خبير الصدمات النفسية برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. وأوصت اللجنة كذلك، في ضوء المستوى الحالي لملاك الموظفين، بعدم الموافقة على وظيفة المساعد الإداري المعين بالعمليات الإدارية. وأوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر المطلوبة.
- ٩٣ وفي البرنامج الفرعي ٣٤٠٠ (قسم الإعلام والوثائق)، أوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفة منتج المواد السمعية البصرية من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. وتساءلت اللجنة عن الحاجة إلى وجود قدرة دائمة بالمحكمة في هذه المرحلة.

-٩٤ - وفي البرنامج الفرعي ٣٥١٠ (مكتب رئيس شعبة الضحايا والدفاع)، أوصت اللجنة بخفض ميزانية السفر بنسبة ٥٠ في المائة لاتصال معظم السفر باجتماعات لا علاقة لها بالأعمال الجوهرية للمكتب. وبإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد الخاص بالخدمات الاستشارية. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد بأن تحليل طلبات المساعدة القانونية من مهام الحق المالي.

-٩٥ - وفي البرنامج الفرعي ٣٥٢٠ (قسم دعم الدفاع)، أوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر المطلوبة. وفي ضوء الاتجاه الحالي للإنفاق للمساعدة القانونية للدفاع، أوصت اللجنة بخفض الميزانية بنسبة ٧ في المائة.

-٩٦ - وفي البرنامج الفرعي ٣٥٣٠ (قسم مشاركة وتعويض الضحايا)، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن الزيادة المقترحة في ميزانية السفر بنسبة ٦٤ في المائة. وأوصت اللجنة بخفض ميزانية السفر بنسبة ١٥ في المائة. فيما يتعلق بطلب موظف ميداني معاون برتبة ف-٢، أوصت اللجنة بإعادة توزيع هذه الوظيفة من مكتب كمبala. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة مدير القضايا من فئة الخدمات العامة-الراتب الأخرى إلى رتبة ف-١^(٣٤) لعدم اقتناعها بالمبررات المقدمة لذلك. وفي ضوء الاتجاهات السائدة في مجال الإنفاق على المساعدة القانونية المخصصة للضحايا، أوصت اللجنة بخفض الميزانية بنسبة ١٥ في المائة.

-٩٧ - وفي البرنامج الفرعي ٣٥٥٠ (مكتب المحامي العام للضحايا)، لاحظت اللجنة زيادة كبيرة في ميزانية السفر ٣٥,٧ في المائة). ولم تقدم المحكمة معلومات كافية لتبرير هذه الزيادة. وعليه، أوصت اللجنة بأن تظل ميزانية السفر عند مستواها لعام ٢٠٠٩.

(م) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

-٩٨ - لاحظت اللجنة أن اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة في هذا البرنامج معقولة نظراً للزيادة الدورية في حجم العمل بالأمانة فيما يتصل بدورات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

-٩٩ - وأشارت اللجنة إلى القرارين 6 ICC-ASP/7/Res.7 و7 ICC-ASP/7/Res.6 المتعلقة بترجمة القرارات والوثائق الرسمية للجمعية وتوصياتها وغير ذلك من وثائق اللجنة^(٣٥). وأفادت اللجنة بأنها ستراقب تنفيذ هذين القرارين.

-١٠٠ - وأبلغت اللجنة بأنه جاري التعيين في الوظيفة الشاغرة لخدمات المؤتمرات والبروتوكول برتبة ف-٤.

-١٠١ - وفيما يتعلق بعقد المؤتمرات المقبلة في أماكن خارج لاهاي أو نيويورك، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في اعتماد شروط وطائق لعقد هذه المؤتمرات بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لـ٤٧/٢٠٢٢ المؤرخ ٢٢-١٢-٢٠٢٢.

^(٣٤) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٣٥٦. وأوضحت المحكمة في هذه الفقرة أن وظيفة ف-١ مدير القضايا قد أعيدت تسميتها لتصبح "مدير الوثائق وقواعد البيانات".

^(٣٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٢٠٢٢-١٢-٢٠٢٢ (نشر المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٢٢ ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

قانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وينبغي أن تحدد الشروط والطائق التكاليف التي ستتحملها الدول المهمة باستضافة هذه الأحداث.

(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

١٠٢ - رحبت اللجنة بالانخفاض الكبير في نفقات الصندوق الاستثماري للضحايا في عام ٢٠٠٨ مقارنة بميزانية الصندوق المعتمدة لذلك العام. ييد أنه تبين للجنة أيضاً أن هناك، على الرغم من هذا الانخفاض، زيادة في الموارد تبلغ ١٠ في المائة في مشروع الميزانية لعام ٢٠١٠ .

١٠٣ - وفيما يتعلق بنطاق التبرعات للصندوق الاستثماري، لاحظت اللجنة أن قاعدة البيانات الحالية تقتصر على منطقة جغرافية واحدة. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بوضع استراتيجيات لجمع التبرعات للصندوق الاستثماري، ومعايير لاختيار المشاريع التي ستطرح للمناقصة، وتدابير لمراقبة تنفيذ المشاريع المختلفة، وآليات لتوفير سبل المساعدة للجهات المانحة.

١٠٤ - ونظرت اللجنة في الجهد الذي تبذله الأمانة للامتناع لعملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة، ومن بينها وضع خطة إستراتيجية شاملة مدتها ثلاث سنوات، وآليات للتقييم بناء على مؤشرات الأداء العام.

١٠٥ - وأكدت اللجنة على أهمية التوصية التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات بشأن النفقات العامة^(٣٦) ورحبـت بالقرار الذي اتخذه الأمانة بشأن وضع خطة متوسطة الأجل لتعبئة الموارد من أجل تمكنها من إدارة الصندوق بوجه ملائم. وفي ضوء ذلك، شجعت اللجنة الأمانة على وضع إستراتيجية تتضمن أهدافاً محددة بوضوح، وتقدم ضمانات للإنفاق من الصندوق، وتشير إلى إستراتيجية للإنجاز.

١٠٦ - ونظرت اللجنة في ضرورة نقل وظيفة الموظف الرئيسي لشؤون الإدارة/الاتصال برتبة ف-٥ وأوـصـت بعدم الحاجة إلى هذه الوظيفة بعد استلام المدير التنفيذي لمهام وظيفته. وأوـصـت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على وظيفة المساعد لدعم الاتصالات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى وبعدم تحويل وظيفتي المساعدين الميدانيين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين.

١٠٧ - وفيما يتعلق بميزانية السفر، أوـصـت اللجنة بخفض الميزانية بنسبة ١٥ في المائة.

(س) البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المباني الدائمة

١٠٨ - في البرنامج الرئيسي السابع، لاحظت اللجنة أن الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة مدرجة في بند "نفقات التشغيل العامة"^(٣٧) . وذكرت اللجنة بأن الجمعية قررت، في دورتها السابعة، أن تنشئ في

^(٣٦) ICC-ASP/8/16، التوصية ٣، الفقرتان ١٤-١٥ .

^(٣٧) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٤٠٣ .

أطراف الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة ميزانية خاصة للمباني الدائمة لغرض سداد قيمة القائدة المتراءكة وسداد قرض الدولة المصيبة^(٣٨).

١٠٩ - وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إدراج المدفوعات المتعلقة بالفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة وسداد القرض في مرفق بالميزانية البرنامجية السنوية المقترحة. وسيسمح هذا النهج بتحديد الأنصبة المقررة للدول الأطراف بشكل مختلف حسب اختيارها أو عدم اختيارها تسديد مساهمتها دفعة واحدة.

- ١١٠ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن يحدد مكتب المشروع بشكل أوضح تكاليف المكتب التي ستدرج في ميزانية البرنامج الرئيسي السابع والتكاليف التي سيتحملها القرض المقدم من الدولة المضيفة والمساهمات المسددة دفعة واحدة.

(ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٠

١١١- لاحظت اللجنة أن المحكمة توقعت في عام ٢٠١٠ إيرادات يبلغ قدرها ٨٧٠ يورو من المحكمة الخاصة لسيراليون^(٣٩) و ١ مليون يورو من الفائدة^(٤٠).

دال - مباني المحكمة

(أ) المباني الدائمة

١١٢ - كان معروضاً على اللجنة "التقرير الثاني بشأن أنشطة لجنة المراقبة"^(٤). ورحبـت اللجنة بالعرض المقدم من رئيس لجنة المراقبة، السيد لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، الذي قدم فيه معلومات محدثة عن القضايا المعروضة على لجنة المراقبة، بما في ذلك عن وضع المفاوضات المتعلقة باختيار مهندس.

- وأبلغ رئيس لجنة المراقبة اللجنة بأن المشروع متاخر عن جدوله الزمني بمقدار ستة أشهر تقريباً بسبب الحاجة إلى مزيد من التوضيحات بشأن التكاليف التقديرية. ييد أن هذا التأخير يعتبر مجدياً لأنه سيعود على المشروع بالفائدة نتيجة لتحليل التكاليف بمزيد من الدقة. وقال مدير المشروع إنه على الرغم من أن الهدف الرئيسي هو تسريع المشروع ، فإن التكاليف المتبقية من جراء التأخير يمكن استيعابها من الميزانية الحالية.

١٤- وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة تعد حالياً قوائم للتجهيزات التي سيلزم استبدالها في الأجل المتوسط وأنها ستقوم بشراء بعض المواد، ومن بينها بعض الأجهزة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وأجهزة فنية أخرى،

^(٣٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ١ ICC-ASP/7/Res.

(٣٩) ICC-ASP/8/10، المرفق العاشر (أ).

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق التاسع.

⁽⁴¹⁾ Add. 1, Corr. 1, ICC-ASP/8/CBF.2/11)

بالقرب من نهاية المشروع. وأوصت اللجنة بأن تبدأ المحكمة في تحديد وتقدير التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير المتصلة مباشرة بالبناء، على النحو المبين في القرار 1 ICC-ASP/6/Res.1، من أجل ضمان مطابقة أي تجهيزات جديدة تقوم بشرائها للاحتياجات والمواصفات التقنية للمباني الجديدة.

١١٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها للتأخير في تنفيذ المشروع ورحبـت باعتزام لجنة المراقبة النظر في المخاطر المالية الناجمة عن ذلك مثل الاحتياج إلى استئجار المباني المؤقتة مدة أطول، والزيادة في معامل التضخم للتكلفة، والخدمات الاستشارية الإضافية.

١١٦ - ولاحظـت اللجنة أن لجنة المراقبة لم تطلب منها رأياً محدداً في هذه الدورة. وبالنظر إلى الهيكل الإداري للمشروع ومستوى المراقبة الموجود حالياً، دعتـت اللجنة لجنة المراقبة إلى النظر في الدور التقني والاستشاري والرقابـية الذي قد تحتاجـ إليه تحديداً من اللجنة مع تقدمـ المشروع لتمكـينـ اللجنة من الاستعداد استعداداً جيداً لذلك والحصول على الوثائق الـلـازـمة.

(ب) المـبـانـيـ المؤـقـتـةـ

١' أفرقة الترجمـةـ التابعةـ لأـمـانـةـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الأـطـرافـ

١١٧ - فيما يتعلـقـ بـتـوصـيـةـ اللـجـنـةـ المـقـدـمـةـ فـيـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ ٢٠٠٩ـ^(٤٢)ـ، أـفـادـتـ المحـكـمـةـ بـأـنـهـاـ وـفـرـتـ الحـيـزـ الـلـازـمـ لـمـكـاتـبـ أـفـرـقـةـ التـرـجـمـةـ التـابـعـةـ لـأـمـانـةـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الأـطـرافـ فـيـ مـبـنـىـ هـاـغـسـ فـسـتـ ١ـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٩ـ وـأـنـ هـذـاـ التـرـيـبـ سـيـظـلـ قـائـماـ فـيـ عـامـ ٢٠١٠ـ. وأـعـربـتـ اللـجـنـةـ عـنـ توـقـعـهـاـ أـنـ يـسـتـمـرـ ذـلـكـ إـلـىـ حـينـ اـنـتـقـالـ أـمـانـةـ إـلـىـ المـبـانـيـ الدـائـمـةـ، مـنـعـاـ لـلـآـثـارـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ قـدـ تـرـتـبـ عـلـىـ المـيـزـانـيـةـ نـتـيـجـةـ لـاستـئـجـارـ حـيـزـ جـدـيدـ فـيـ إـطـارـ الـبـرـنـامـجـ الرـئـيـسيـ الـرـابـعـ.

٢' الـاحتـيـاجـاتـ الإـضـافـيـةـ الـمـحـتمـلـةـ مـنـ الـمـكـاتـبـ

١١٨ - وبـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، أـفـادـ مـثـلـ الـدـوـلـ الـمـضـيـفـةـ بـأـنـ دـوـلـتـهـ سـتـوـفـرـ لـلـمـحـكـمـةـ وـفقـاـ لـلـاـتفـاقـ الـمـعـقـودـ بـيـنـهـمـاـ الـحـيـزـ الـلـازـمـ لـمـكـاتـبـ الـمـحـكـمـةـ بـدـوـنـ إـيجـارـ حـتـىـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ. وـأـوـضـحـ أـيـضاـ أـنـ التـكـالـيفـ الـمـتـصـلـةـ بـأـيـ حـيـزـ إـضـافـيـ قدـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ سـتـكـونـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـمـحـكـمـةـ. وـأـشـارـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ إـلـىـ أـنـ الـمـهـلـةـ الـلـازـمـةـ لـتـوفـيرـ أـيـ حـيـزـ إـضـافـيـ تـرـتـبـ وـنـصـفـ.

٣' إـعادـةـ الـمـبـانـيـ الـمـؤـقـتـةـ إـلـىـ أـصـحـاحـهـاـ

١١٩ - فيما يـتعلـقـ بـالـتـجهـيزـاتـ، أـشـارـتـ الـمـحـكـمـةـ إـلـىـ أـنـ الـاـتـفـاقـ الـمـعـقـودـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـمـضـيـفـةـ وـالـمـحـكـمـةـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ الـدـوـلـ الـمـضـيـفـةـ مـسـؤـلـةـ عـنـ إـعادـةـ الـمـبـانـيـ إـلـىـ "ـحـالـتـهـمـاـ الـأـصـلـيـةـ"ـ عـنـ اـنـتـقـالـ الـمـحـكـمـةـ إـلـىـ الـمـبـانـيـ الدـائـمـةـ. وـأـكـدـ مـثـلـ الـدـوـلـ الـمـضـيـفـةـ أـنـ الـدـوـلـ الـمـضـيـفـةـ سـتـتـحـمـلـ هـذـهـ التـكـالـيفـ، وـأـشـارـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ إـلـىـ أـنـ الـمـقصـودـ مـنـ "ـالـحـالـةـ الـأـصـلـيـةـ"ـ

. ١٠٦ ، الفقرة ٤٢، ICC-ASP/8/5.

هو الحالة التي كان عليها المبني عند تسليميه للمحكمة. وفيما يتعلق بمبنى هاغس فست ١، ستتحمل المحكمة جميع التكاليف المتعلقة بإزالة التعديلات الإضافية التي أدخلتها على المبني بعد استلامه.

هاء- آلية الرقابة المستقلة

١٢٠ - نظرت اللجنة في تقرير المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة^(٤٣).

١٢١ - ورأت اللجنة، آخذة في الاعتبار أن القرار المتعلق بإنشاء الآلية قيد نظر الجمعية، أن خيار الاعتماد على مساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة^(٤٤) هو الخيار الأنسب لأنه سيتيح للمحكمة الاستفادة من خبرة ذلك المكتب وبناء قدرته تدريجياً. ورغم أن الآلية المنظورة في تقرير المكتب تتوقع، في مرحلة إنشاء الآلية، إعارة موظف برتبة ف-٥ من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن المالك الوظيفي للآلية سيتكون لاحقاً من موظفين اثنين أحدهما برتبة ف-٤ والآخر برتبة ف-٢، مع تعين الموظف برتبة ف-٢ في غضون عام ٢٠١٠^(٤٥). وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة مشاريع التعديلات الازمة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام الداخلي للمحكمة، فضلاً عن تقرير بشأن مذكرة التفاهم المقرر التفاوض بشأنها مع الأمم المتحدة، وبيان محدث للتكاليف باليورو، لإمكان إنشاء الآلية في عام ٢٠١٠ بمجرد موافقة الجمعية عليها^(٤٦). وشجعت اللجنة المحكمة على تحفيض تكاليف الخدمات المقدمة إلى الآلية الجديدة عن طريق الاستخدام المشترك للموارد مثل موظفي الدعم والهيكل الأساسي لتوفير الوثائق أو الأدلة، مع وحدات أخرى وبخاصة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

واو- المساعدة القانونية

(أ) المساعدة القانونية (الدافع)

١٢٢ - كانت معروضة على اللجنة الوثيقة المعونة "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: غاذج بديلة لتقدير العوز"^(٤٧)، كما استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي المعنية بالمساعدة القانونية للدفاع، السيدة ماري-شارلوت ماكينا (أستراليا).

١٢٣ - وفي معرض الترحيب بالمعلومات المقدمة من المحكمة والميسرة، لاحظت اللجنة أن المشاورات الجارية في إطار الفريق العامل في لاهاي بشأن التقرير، ولاسيما بشأن التوصيات الواردة في التقرير، لا تزال مستمرة، وأن التقرير الذي يعد المكتب بشأن هذه المسألة سيوضع في شكله النهائي في الأسابيع المقبلة.

^(٤٣) Add.1 ICC-ASP/8/2 ، و Add.2

^(٤٤) المرجع نفسه، Add.2 الفقرة ١١.

^(٤٥) المرجع نفسه، Add.2 الفقرات ٦-٧ و ١٢.

^(٤٦) المرجع نفسه، Add.2، الفقرتان ١٣-١٢، المرفقان الثاني والثالث.

^(٤٧) سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة 8/CBF.2/8 ICC-ASP/8/CBF.2/8. وأعيد إصدارها مع إجراء بعض التعديلات بوصفها الوثيقة

ICC-ASP/8/24

١٢٤ - وبينما كررت اللجنة رأيها الوارد في الفقرة ٥٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة^(٤٨)، لاحظت أن المساعدة القانونية أحد مجالات عديدة "تمارس ضغوطاً كبيرة على الميزانية". وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة في دورتها الرابعة عشرة معلومات محدثة عن المساعدة القانونية، بما في ذلك أية تقارير قد تطلبها الجمعية.

(ب) المساعدة القانونية (الضحايا)

١٢٥ - كانت معروضة على اللجنة الوثيقة المعونة "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل تمثيل الضحايا أمام المحكمة"^(٤٩)، كما استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهي المعنية بمسألة المساعدة القانونية للضحايا، السيدة يولاندا دواريكا (جنوب أفريقيا). وأفادت الميسرة بأن الفريق العامل يواصل النظر في هذه المسألة، في جملة أمور، على أساس التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الثانية عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ولاحظت الميسرة أن المحكمة لم تتمم بعد دورة كاملة من الإجراءات منذ إنشائها، بما في ذلك مرحلة التعويض التي سيقوم فيها الضحايا بدور ريادي، وأن المعلومات المتوفرة حتى الآن لا تسمح بالمقارنة الكاملة بين تكاليف مكتب المحامي العام للضحايا وتكاليف المحامين الخارجيين.

١٢٦ - ورحبـتـ اللجنةـ بالـ تـقرـيرـ المـقـدـمـ منـ المحـكـمةـ وـلـاحـظـتـ أـنـ هـنـاكـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ تـشـيرـ القـلـقـ.ـ وـعـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ لـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ السـيـنـارـيـوـهـاتـ الـيـةـ تـبـيـنـ الـآـثـارـ الـمـحـتمـلـةـ لـمـثـلـيـ الـضـحـاـيـاـ فـيـ دـوـرـةـ كـامـلـةـ لـقـضـيـةـ ماـ عـلـىـ الـمـيـزـانـيـةـ لـأـشـهـرـ الـيـةـ حـسـبـ التـكـالـيفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـلـ سـيـنـارـيـوـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ.ـ وـأـفـادـتـ الـمـحـكـمـةـ بـأـنـ التـكـالـيفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاستـخـدـامـ مـكـتـبـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ لـلـضـحـاـيـاـ حـسـبـ عـلـىـ أـسـاسـ فـتـرـةـ تـبـلـغـ ١٢ـ شـهـراـ بـيـنـماـ حـسـبـ التـكـالـيفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاستـخـدـامـ مـحـامـ خـارـجيـ عـلـىـ أـسـاسـ دـوـرـةـ تـبـلـغـ ٢٦ـ شـهـراـ.ـ وـلـوـحـظـ أـيـضاـ أـنـ التـكـالـيفـ الـإـدـارـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـكـتـبـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ لـلـضـحـاـيـاـ الـوـارـدـةـ فـيـ وـثـيقـةـ الـمـيـزـانـيـةـ غـيـرـ مـدـرـجـةـ فـيـ بـنـدـ التـكـالـيفـ بـالـجـدـولـ.ـ وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ أـنـهـ فـيـ ظـلـ عدمـ وـجـودـ قـاعـدةـ مـوـحـدةـ لـحـسـابـ التـكـالـيفـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتمـادـ كـثـيرـاـ عـلـىـ الـأـرـقـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـرـفـقـ الثـالـثـ وـقـدـ تـحـمـلـ الـقـارـئـ غـيـرـ الـمـتـنـبـهـ عـلـىـ الـاعـتـقـادـ بـأـنـ خـيـارـ مـكـتـبـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ لـلـضـحـاـيـاـ هوـ تـلـقـائـيـ الـخـيـارـ الـأـفـضـلـ مـنـ حـيـثـ التـكـلـفـةـ دـوـنـ وـجـودـ مـيـرـ حـقـيقـيـ لـذـلـكـ.ـ وـأـوـصـتـ الـلـجـنـةـ بـأـنـ تـعـيـدـ الـمـحـكـمـةـ الـنـظـرـ فـيـ الـمـرـفـقـ وـكـذـلـكـ فـيـ التـقـرـيرـ بـعـدـ وـضـعـ بـارـامـترـاتـ مـوـحـدةـ لـلـمـقـارـنـةـ وـبـأـنـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ فـيـ دـوـرـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ.

زاي- الزيارات الأسرية

١٢٧ - أشارـتـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ الـتـعـلـيقـاتـ الـيـةـ أـبـدـيـتـ حـولـ هـذـاـ بـنـدـ فـيـ دـوـرـةـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ^(٥٠)ـ وـلـاحـظـتـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـانـتـ مـوـضـعـاـ لـلـبـحـثـ فـيـ فـرـقـ الـعـاـمـ فـيـ لـاهـيـ الـتـابـعـ لـمـكـتـبـ.ـ وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ أـيـضاـ أـنـ الـمـسـجـلـةـ أـفـادـتـ

^(٤٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهي، ٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة .٥٣.

^(٤٩) سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة 13/CFB.2/ICC-ASP/8/CBF. أعيد إصدارها مع إجراء بعض التعديلات بوصفها الوثيقة .ICC-ASP/8/25 .٩٧-٨٦، الفقرات .٥٠، ICC-ASP/8/5.

بأن الأموال المعتمدة للزيارات الأسرية في ميزانية عام ٢٠٠٩ كانت كافية لتمكنها من تلبية الرحلات المتوقعة التي أذنت بها الجمعية. وبلغ الاعتماد المطلوب لنفس الغرض في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ نحو ٥٠٠ ٨١ يورو^(٥١).

حاء- مكتب الاتصال لدى مقر الاتحاد الأفريقي

١٢٨ - كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن إنشاء مكتب للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا^(٥٢)، وموجزاً غير رسمي لاجتماع الفريق العامل في نيويورك الذي عقد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وبناء على طلب الجمعية بأن "تنظر المحكمة في استصواب وجدو إنشاء تمثيل صغير مشترك بين جميع أجزاء المحكمة في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وبأن يقدم المسجل تقريراً عن هذه المسألة إلى جميع الدول الأطراف، بما في ذلك عن الآثار المتربطة عليه في الميزانية، استناداً إلى التجارب والدروس المستفادة من المكاتب الحالية للمحكمة في نيويورك وفي الميدان"^(٥٣)، أوفدت المحكمة بعثة إلى أديس أبابا، وبناء على تقرير البعثة، خلصت المحكمة إلى أن إنشاء مكتب الاتصال أمر مستصوب ومرغوب فيه.

١٢٩ - وفي معرض الترحيب بالتقدير المقدم من المحكمة، لاحظت اللجنة أن هناك عدداً من المسائل الأخرى التي يمكن أيضاً تناولها من أجل تمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير بقدر الإمكان. وعلى سبيل المثال، لم يتعرض التقرير للمرة الخامسة للمكتب والآليات البديلة لتحقيق نفس الأهداف، ولم يقم بتحليل التكاليف والفوائد المتصلة بالخيارات المختلفة (مثل المزيد من الزيارات المناسبة من حيث التوقيت لكتاب المسؤولين بالمحكمة أو الجمعية)، والتوصيات المناسبة لفتح هذا المكتب، واعتماده، والإستراتيجية العامة للمحكمة لمشاركة المنظمات الإقليمية.

١٣٠ - وفيما يتعلق بالميزانية المقترحة، أوصت اللجنة، إذا ما قررت الجمعية إنشاء مكتب الاتصال، بألا تتجاوز الموارد المرصودة لهذا المكتب الموارد المرصودة لمكتب الاتصال في نيويورك، وبالتالي ينبغي أن يتضمن المكتب موظفاً فنياً برتبة ف-٥ وألا يتضمن موظفاً فنياً إضافياً برتبة ف-٣.

طاء- صندوق الطوارئ

٩ - استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٩

١٣١ - أبلغ المسجل اللجنة في رسالتين مؤرختين ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ و٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بأن المحكمة ستسحب من صندوق الطوارئ ٦١٠ ٠٠٠ يورو لتغطية النفقات التكميلية الناتجة عن مثل السيد أبو قردة طوعياً أمام المحكمة. ووافقت اللجنة على أن مثل السيد أبو قردة طوعياً أمام المحكمة يشكل حدثاً غير متوقع بالمفهوم

^(٥١) الفقرة ٩ ، ICC-ASP/8/9

^(٥٢) ICC-ASP/8/CBF.2/12

^(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ١

الوارد في النظام المالي والقواعد المالية. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها ستبذل قصارى جهدها لتغطية التكاليف الإضافية من الميزانية العادلة قبل التوجه إلى صندوق الطوارئ.

١٣٢ - وأشارت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى الفقات المرتبطة من الميزانية العادلة حالياً، من المتوقع أن تلجأ المحكمة إلى صندوق رأس المال العامل لتغطية الفجوة المتوقعة بين الاشتراكات المقررة والنفقات الفعلية على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/7/Res.4. وفي ضوء ذلك، سألت المحكمة عما إذا كان من الجائز لها أن تلجأ إلى صندوق الطوارئ مباشرة.

١٣٣ - وببداية، رأت اللجنة أنه ينبغي أن تبذل المحكمة قصارى جهدها لخفض الفقات وإيجاد وفورات من أجل تقليل الفجوة بين الاشتراكات المقررة (٩٦ مليون يورو) والميزانية المعتمدة (١٠١ ٢٢٩ ٩٠٠). وبعد القيام بهذه الجهود فقط، أوصت اللجنة بأن تستوعب المحكمة التكاليف الإضافية في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية. ويعني هذا أن المحكمة ينبغي أن تستخدم الأموال من صندوق رأس المال العامل في حدود المبلغ المأذون به، وعندها فقط يجوز لها أن تلجأ إلى صندوق الطوارئ.

١٣٤ - وأفادت اللجنة بأن وجود صندوق للطوارئ لا يعفي المحكمة من مسؤوليتها عن تحطيط أنشطتها بوجه سليم.

٢ - تجديد موارد صندوق الطوارئ

١٣٥ - أوصت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة بأن تنظر الجمعية في ثلاثة خيارات لتجديد موارد صندوق الطوارئ. وبموجب الخيار الأول، تقوم الجمعية بتجديد موارد الصندوق من حين إلى آخر كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وبموجب الخيار الثاني، تتجدد موارد الصندوق تلقائياً بعد تعديل الجملة الأخيرة من البند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وبموجب الخيار الثالث، تقرر الجمعية عدم الاحتفاظ بأموال في صندوق الطوارئ ويستمر عوضاً عن ذلك الترجيح بالارتباط بالالتزامات المنصوص عليها في البند ٧-٦ من النظام المالي والقواعد المالية مع إضافة حكم جديد لتحميل التكاليف في نهاية الفترة المالية على الدول الأطراف^(٤).

١٣٦ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلب ميسير الفريق العامل في لاهاي، السيد كالين فابيان (رومانيا)، إلى اللجنة أن تنظر أيضاً في خيار الدمج بين صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ.

١٣٧ - ولاحظت اللجنة أن رصيد صندوق الطوارئ في حالة جيدة حالياً وأن المحكمة لم تلجأ إليه حتى الآن. ورأت اللجنة أنه يلزم المزيد من الاختبار لعمل صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ ولقدرتهم على مواجهة المخاطر التي أنشأها من أجلها، قبل النظر في اتخاذ قرار بالدمج.

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ١٣٧-١٤١.

١٣٨ - ولدى استعراض الخيارين ١ و ٢، رأت اللجنة أنه لا لزوم لتجديد موارد صندوق الطوارئ تلقائياً للاحتفاظ بمستواه الحالي لعدم وجود تجربة واضحة تفيد بأن المبلغ المحدد (١٠ ملايين يورو) هو الحد الأدنى اللازم لإدارة المخاطر بالاحتياط الواجب. ييد أن اللجنة رأت أيضاً أن مبلغ ٧ ملايين يورو هو مستوى معقول للصندوق، وأن هذا المبلغ يأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة للأحداث التي يغطيها الصندوق (مثل فتح حالات جديدة، أو إجراء عدة محاكمات في وقت واحد، أو عقد دورة استثنائية للجمعية). ورأت اللجنة أنه لا حاجة لتجديد موارد الصندوق ما دام مستواه لا يقل عن ٧ ملايين يورو في نهاية كل عام. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعد مشاريع التعديلات التي قد يلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية.

١٣٩ - ولذلك، أوصت اللجنة، في حالة نزول مستوى صندوق الطوارئ عن ٧ ملايين يورو في نهاية العام بأن تبنت الجمعية عندئذ في تجديد موارده، بما في ذلك في استخدام الفوائد السنوية المتأدية من صندوق الطوارئ في هذا التجديد.

١٤٠ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تبقي الجمعية العتبة المقترحة قيد الاستعراض في ضوء التجارب المقبلة.

ياء- استثمار الأموال السائلة للمحكمة

١٤١ - أطلعت المحكمة اللجنة على ما استجد من تطورات في أموالها السائلة. فحتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، بلغت الموجودات النقدية ٧٨ مليون يورو منها ٧٣ مليون يورو، أو ٩٣ في المائة، مودعة في مصرف واحد. ولتجديد المحاطر، تجري المحكمة حالياً اتصالات مع مصارف أخرى مناسبة.

١٤٢ - ولاحظت اللجنة مع القلق استمرار مستوى تركيز المحاطر. وفي معرض التذكير باللاحظات التي أبدتها في دورتها الثانية عشرة^(٥٥)، أوصت اللجنة بأن تعمل المحكمة الآن على تنوع المحاطر بصورة فعالة وأفادت بأنها ستستعرض التقدم المحرز في دورتها الرابعة عشرة.

كاف- مسائل أخرى

١- المجتمعات المقبلة

١٤٣ - قررت اللجنة، مؤقتاً، أن تعقد دورتها الرابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ودورتها الخامسة عشرة، في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، في لاهاي.

٢- صدور الوثائق في الوقت المناسب

١٤٤ - رحبت اللجنة بالتحسين الكبير في إعداد الوثائق المقدمة للنظر في دورتها الثالثة عشرة وطلبت إلى الأمانة وأجهزة المحكمةمواصلة التشاور حول كيفية تعزيز الاستمرار في تقديم الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب من أجل توزيعها بلغات عمل اللجنة قبل بدء دورانها بثلاثة أسابيع على الأقل.

^(٥٥) ICC-ASP/8/5، الفقرات ٣٢-٣٦.

الموفق الأول

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.2/L.2/Rev.1
تقرير المحكمة بشأن ما يترب من آثار على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ICC-ASP/8/CBF.2/1
تقرير أعدته المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات	ICC-ASP/8/CBF.2/2
تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	ICC-ASP/8/CBF.2/3
تقرير المحكمة بشأن الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ	ICC-ASP/8/CBF.2/4
تقرير هيئة الرئاسة بشأن الهيكل الوظيفي المقترن للدوائر	ICC-ASP/8/CBF.2/5
التقرير المرحلي الثاني للمحكمة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة	ICC-ASP/8/CBF.2/6
تقرير المحكمة عن التشكيل الجديد لشعبة الاستئناف وإعفاء القضاة من مهامهم	ICC-ASP/8/CBF.2/7
تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقسيم العوز	ICC-ASP/8/CBF.2/8
التقرير المقدم بشأن نظام المرتبات بالمحكمة	ICC-ASP/8/CBF.2/9
تقرير المحكمة عن تعزيز العمليات الميدانية لقسم المحكمة لعام ٢٠١٠	ICC-ASP/8/CBF.2/10
التقرير الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/8/CBF.2/11
التقرير الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة - إضافة	ICC-ASP/8/CBF.2/11/Add.1
التقرير الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة - تصويب	ICC-ASP/8/CBF.2/11/Corr.1
تقرير أعدته المحكمة بشأن إنشاء مكتب للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا	ICC-ASP/8/CBF.2/12
تقرير أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة	ICC-ASP/8/CBF.2/13
تقرير المحكمة عن الدراسة التقييمية للعمل المتعلقة بالوظائف الثابتة - مراجعة الوظائف التي صنفت من قبل في الفئة الفنية	ICC-ASP/8/CBF.2/14
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة	ICC-ASP/8/2

تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة - إضافة	ICC-ASP/8/2/Add.1
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة - إضافة	ICC-ASP/8/2/Add.2
تقرير مؤقت أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا، أمام المحكمة	ICC-ASP/8/3
التقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز	ICC-ASP/8/4
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الثانية عشرة	ICC-ASP/8/5
تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لإنفاذ التزام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	ICC-ASP/8/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/8/10
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	ICC-ASP/8/14
الصندوق الاستثماري للضحايا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	ICC-ASP/8/16
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/17
تقرير المحكمة عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/18
تقرير المحكمة عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ - تصويب	ICC-ASP/8/18/Add.1

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الدول الأطراف	الاشtraكات المقررة للسنوات السابقة	الاشtraكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٩	الاشtraكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	الاشtraكات غير المسددة عن	مجموع الاشتراكات غير المسددة
أفغانستان	٤١٣١١	١١٩٦	٤٣٣١	٤٣٣١	-	٢٦٢٩
	١٢٣٣٩	-	٩٥٧	٨٥٩٥	-	(٤٦٢)
	٤٦٤٥٨	-	١٢٠٨٤	١١٤٦٠	-	(٦٢٤)
	٣٧٢١٩	-	٠٢١٣	٨٦٥٢	-	(١٥٦)
	١١٨٤٨٧٥	-	٦٤٠٦٦٨	٤٦٥٥٧٥	٥٤٨٧١١٨	(١٧٥٠٩٣)
أستراليا	٩٦٢٧٧٠١٢	-	٢٦٩٩٢٣٥	٢٥٥٩٩٤٧	-	(١٣٩٢٨٨)
	٨٨٨٧٠٥٦	-	١٣٣٧٩٨	١٢٧٠٦٦٢	-	(٦٩١٣٦)
	٧٠٧٧٧	-	١٣٥٩٤	١٢٨٩٣	-	(٧٠١)
	٨٣٠٩٢٩٢	-	١٦٦٤٥٥٢	١٥٧٨٦٥٨	-	(٨٥٨٩٤)
	٦٤٥٧	-	٨٠٨	٤٣٣١	-	٦٢٥
البنما	٣٤٣١٢	-	٦٤٧٦	٣٤٣١	-	(٥٢١٤)
	٣٥٠٥٩	-	٨٥٩٥	٥٩٩٦	-	١٤٥٩١
	٣٢٤٠٢	-	٩٦٣	٨٥٩٥	-	(٤٦٧)
	٩٦٤١٣	-	٢١١٤٦	٥٦٢٠	-	(١٠٩٠)
	١٠٢٢٥٦٥٣	١٠٢٢٥	١٢٥٢١١٠	١٢٥٤٩٠٤	صفر	٢٧٩٥
البوسنة والهرسك	٣٤٣١٢	-	٣٠٢٠٩	٢٨٦٥١	-	(١٥٥٨)
	٩٥٨١٢	-	١٧٦٦	٨٦٥٢	-	١٠٩٩
	٦٠٢٢	-	١٤٣٣	١٤٣٣	-	٥٦٢٠
	١٢٣٤٣	-	١٥١١	١٤٣٣	-	(٧٨)
	٢١٨٣٧٣٢٢	-	٤٤٩٦٧١٣	٤٢٦٤٦٦٩	-	(٢٣٢٠٤٤)
بوروسيا	٣٥٤١٣٦	-	٣٥٤	٣٥٤	-	(١٥٥٨)
	٩٥٨١٢	-	١٧٦٦	٨٦٥٢	-	١٠٩٩
	٦٠٢٢	-	١٤٣٣	١٤٣٣	-	٥٦٢٠
	١٢٣٤٣	-	١٥١١	١٤٣٣	-	(٧٨)
	٢١٨٣٧٣٢٢	-	٤٤٩٦٧١٣	٤٢٦٤٦٦٩	-	(٢٣٢٠٤٤)
بلغاريا	٣٥٤١٣٦	-	٣٥٤	٣٥٤	-	(٥٢١٤)
	٩٥٨١٢	-	١٧٦٦	٨٦٥٢	-	١٠٩٩
	٦٠٢٢	-	١٤٣٣	١٤٣٣	-	٥٦٢٠
	١٢٣٤٣	-	١٥١١	١٤٣٣	-	(٧٨)
	٢١٨٣٧٣٢٢	-	٤٤٩٦٧١٣	٤٢٦٤٦٦٩	-	(٢٣٢٠٤٤)
بوركينا فاسو	٣٥٤١٣٦	-	٣٥٤	٣٥٤	-	(١٥٥٨)
	٩٥٨١٢	-	١٧٦٦	٨٦٥٢	-	١٠٩٩
	٦٠٢٢	-	١٤٣٣	١٤٣٣	-	٥٦٢٠
	١٢٣٤٣	-	١٥١١	١٤٣٣	-	(٧٨)
	٢١٨٣٧٣٢٢	-	٤٤٩٦٧١٣	٤٢٦٤٦٦٩	-	(٢٣٢٠٤٤)
بوروندي	٣٥٤١٣٦	-	٣٥٤	٣٥٤	-	(٥٢١٤)
	٩٥٨١٢	-	١٧٦٦	٨٦٥٢	-	١٠٩٩
	٦٠٢٢	-	١٤٣٣	١٤٣٣	-	٥٦٢٠
	١٢٣٤٣	-	١٥١١	١٤٣٣	-	(٧٨)
	٢١٨٣٧٣٢٢	-	٤٤٩٦٧١٣	٤٢٦٤٦٦٩	-	(٢٣٢٠٤٤)
كمبوديا	٣٥٤١٣٦	-	٣٥٤	٣٥٤	-	(٥٢١٤)
	٩٥٨١٢	-	١٧٦٦	٨٦٥٢	-	١٠٩٩
	٦٠٢٢	-	١٤٣٣	١٤٣٣	-	٥٦٢٠
	١٢٣٤٣	-	١٥١١	١٤٣٣	-	(٧٨)
	٢١٨٣٧٣٢٢	-	٤٤٩٦٧١٣	٤٢٦٤٦٦٩	-	(٢٣٢٠٤٤)
كندا	٣٥٤١٣٦	-	٣٥٤	٣٥٤	-	(٥٢١٤)
	٩٥٨١٢	-	١٧٦٦	٨٦٥٢	-	١٠٩٩
	٦٠٢٢	-	١٤٣٣	١٤٣٣	-	٥٦٢٠
	١٢٣٤٣	-	١٥١١	١٤٣٣	-	(٧٨)
	٢١٨٣٧٣٢٢	-	٤٤٩٦٧١٣	٤٢٦٤٦٦٩	-	(٢٣٢٠٤٤)
جمهورية أفريقيا الوسطى	٧٦٤٥	-	٤٩٧٥	٢٦٧٠	-	٦٤٠٨
	٢٩٤٩	-	٢٧١٣	٢٣٦	-	٤١٤٦
	١٠٤٧٨١٠	-	١٠٤٧٨١٠	١٠٤٧٨١٠	-	٤١٨٢٨
	٣٢٢٤٦٥	-	٣٢٢٤٦٥	٣٢٢٤٦٥	-	٤٣٣٦
	٣٢١٣٥	-	٣١٢٣١٥	٣١٢٣١٥	-	١٩٧١
جزر القمر	٣٢١٣٥	-	٣٢١٣٥	٣٢١٣٥	-	١٧٦٩
	٦٣٨٨	-	٥٨٥	٦٣٨٨	-	٤٣٣٦
	٣٢٦	-	٣٣٦	-	-	١٢٤٨٤
	٢٢٩٠٩٦	-	٢٢٩٠٩٦	٢٢٩٠٩٦	-	(٣٨٩٥)
	٣٢٢٤٦٥	-	٣٢٢٤٦٥	٣٢٢٤٦٥	-	(٣٤٣١)
الكونغو الديمقراطية	٢٣٥٦	-	٢٣٥٦	٢٣٥٦	-	١٥٦٩
	٦٣٨٨	-	٦٣٨٨	٦٣٨٨	-	١٢٤٣
	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	١٧٦٩
	٢٢٩٠٩٦	-	٢٢٩٠٩٦	٢٢٩٠٩٦	-	١٢٤٨٤
	٣٢٢٤٦٥	-	٣٢٢٤٦٥	٣٢٢٤٦٥	-	(٣٨٩٥)
البرتغال	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	(٣٤٣١)
	٢٢٩٠٩٦	-	٢٢٩٠٩٦	٢٢٩٠٩٦	-	١٥٦٩
	٣٢٢٤٦٥	-	٣٢٢٤٦٥	٣٢٢٤٦٥	-	(٣٤٣١)
	٣٢١٣٥	-	٣٢١٣٥	٣٢١٣٥	-	١٥٦٩
	٢١٨٣٧٣٢٢	-	٤٤٩٦٧١٣	٤٢٦٤٦٦٩	-	(٢٣٢٠٤٤)
الدنمارك	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	(٥٧٦٠٤)
	٧٤٤٩	-	٤٩٧	٤٩٥٢	-	٣٩٣٠
	٧٦٤٥	-	٢١٦٥	٥٤٨٠	-	٣٥٩٨
	١٤٦٩٣	-	٨٤٧٠٩	١٤٦٩٣	-	٩٦٥٧٥
	١٥٤٨٧٧	-	١٥٤٨٧٧	١٥٤٨٧٧	-	٢٢٨١٢
جيبيتو	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	(١٤٦٢)
	٢٢٧٥	-	٢٢٧٥	٢٢٧٥	-	٤٩٦٢
	٣٢٢٤٦٥	-	٣٢٢٤٦٥	٣٢٢٤٦٥	-	(٤٣٩٦٢)
	٤٧١٨١٢٨٥	-	٤٧١٨١٢٨٥	٤٧١٨١٢٨٥	-	١٤٦٦٧٤٧
	٤٧١٨١٢٨٥	-	٤٧١٨١٢٨٥	٤٧١٨١٢٨٥	-	٣١٤٤١
دومنيكا	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	(١٤٦٢)
	٧٤٤٩	-	٤٩٧	٤٩٥٢	-	٣٩٣٠
	٧٦٤٥	-	٢١٦٥	٥٤٨٠	-	٣٥٩٨
	١٤٦٩٣	-	٨٤٧٠٩	١٤٦٩٣	-	٩٦٥٧٥
	١٥٤٨٧٧	-	١٥٤٨٧٧	١٥٤٨٧٧	-	٢٢٨١٢
اليونان	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	(٤٦٤٥٥)
	٢١٢٧٥	-	٢١٢٧٥	٢١٢٧٥	-	(٢٣٤)
	٦٦٦٧٤٣٧٧	-	٦٦٦٧٤٣٧٧	٦٦٦٧٤٣٧٧	-	(٦٦٨٥٤٦)
	٣١٢٠١	-	٣١٢٠١	٣١٢٠١	-	(٢٧٩٠)
	٤٢٥٣١٣٨	-	٤٢٥٣١٣٨	٤٢٥٣١٣٨	-	(٤٦٤٥٥)
غامبيا	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	١٠٧٩
	٧٦٤٥	-	٧٦٤٥	٧٦٤٥	-	(٢٣٤)
	٢١٢٧٥	-	٢١٢٧٥	٢١٢٧٥	-	(٦٦٨٥٤٦)
	٦٦٦٧٤٣٧٧	-	٦٦٦٧٤٣٧٧	٦٦٦٧٤٣٧٧	-	(٢٧٩٠)
	٣١٢٠١	-	٣١٢٠١	٣١٢٠١	-	(٤٦٤٥٥)
النمسا	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	١٤٦٢
	٢٠٠٥٦	-	٢٠٠٥٦	٢٠٠٥٦	-	(٦٩١٣٦)
	٣٢٢٤٦٥	-	٣٢٢٤٦٥	٣٢٢٤٦٥	-	(٧٠١)
	٨٠٧٩٥٢	-	٨٠٧٩٥٢	٨٠٧٩٥٢	-	(٨٥٨٩٤)
	٤٦٤٥٨	-	٤٦٤٥٨	٤٦٤٥٨	-	٦٢٥
ألمانيا	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	(٦٩١٣٦)
	٢١٢٧٥	-	٢١٢٧٥	٢١٢٧٥	-	(٧٠١)
	٦٦٦٧٤٣٧٧	-	٦٦٦٧٤٣٧٧	٦٦٦٧٤٣٧٧	-	(٨٥٨٩٤)
	٣١٢٠١	-	٣١٢٠١	٣١٢٠١	-	(٢٧٩٠)
	٤٢٥٣١٣٨	-	٤٢٥٣١٣٨	٤٢٥٣١٣٨	-	(٤٦٤٥٥)
غانا	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	١٠٧٩
	٢١٢٧٥	-	٢١٢٧٥	٢١٢٧٥	-	(٢٣٤)
	٦٦٦٧٤٣٧٧	-	٦٦٦٧٤٣٧٧	٦٦٦٧٤٣٧٧	-	(٦٦٨٥٤٦)
	٣١٢٠١	-	٣١٢٠١	٣١٢٠١	-	(٢٧٩٠)
	٤٢٥٣١٣٨	-	٤٢٥٣١٣٨	٤٢٥٣١٣٨	-	(٤٦٤٥٥)
غينيا	٣٢٦	-	٣٢٦	-	-	١٤٣٣
	١٦٣٣٥	-	١٦٣٣٥	١٦٣٣٥	-	(٢٣٢)
	٤٠٠٤٠٤	-	٤٠٠٤٠٤	٤٠٠٤٠٤	-	(٦٦٨٥٤٦)
	١٢٢٣١	-	١٢٢٣١	١٢٢٣١	-	(٢٧٩٠)
	٤١٠٤	-	٤١٠٤	٤١٠٤	-	(٤٦٤٥٥)

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات الاشتراكات لعام ٢٠٠٩ عن عام	مجموع الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩
غيانا ٤٧	٦٠٢٢	٦٠٢٢	-	١٤٣٣	٣٢٠٠
هندوراس ٤٨	٣٨٠٧٢	٣٨٠٧٢	٧١٣٤	-	(١٨٦٧)
هنغاريا ٤٩	١٣٠٧٧٦	١٣٠٧٧٦	-	١٤٢٦٦٥	٢٠٦٨٧٥
آيسلندا ٥٠	٢٦٨١٨٩	٢٦٨١٨٩	-	٢٨٥١٠	٢٤٤٩٤
أيرلندا ٥١	٢٩٢٢٠٦٠	٢٩٢٢٠٦٠	-	٦٧٢١٦٥	(٣٤٦٨٥)
إيطاليا ٥٢	٣٨٠٣٩٦٣٦	٣٨٠٣٩٦٣٦	-	٧٦٧١٧٥٤	(٣٩٥٨٨٨)
اليابان ٥٣	٢٤٧٧٢٠١١	٢٤٧٧٢٠١١	-	٢١٢٣٤٥٠٢	(٦٣٩٢٤)
الأردن ٥٤	٨٥٢٠١	٨٥٢٠١	-	١٨١٢٧	(٩٣٧)
كينيا ٥٥	٥١١٣٧	٥١١٣٧	-	١٧٧٨٧	(٣٤٦٢)
لاتفيا ٥٦	١٢٠٤٤٦	١٢٠٤٤٦	-	٢٧١٨٩	(١٤٠٣)
ليسوتو ٥٧	٧٢٧٣	٧٢٧٣	٢٧٢	-	١٧٠٤
ليبيا ٥٨	٥٤٨٤	٦٠٢٢	١٤٣٣	-	١٩٧١
لختنشتاين ٥٩	٥٣٥٩١	٥٣٥٩١	-	١٥١٠٤	(٧٧٩)
ليتوانيا ٦٠	١٩٢٥٦٨	١٩٢٥٦٨	-	٤٦٨٢٥	(٢٤١٦)
لكرسمرغ ٦١	٦١٤١٧٨	٦١٤١٧٨	-	١٢٨٣٩٢	(٦٦٢٦)
مدغشقر ٦٢	١٥٢٧	١٥٧٠	٤٣	-	٢٨٦٥
ملاوي ٦٣	٨٠٢٦	٨٠٢٦	-	١١٢٧	٣٠٦
مالي ٦٤	١٢٣٤٣	١٢٣٤٣	-	١٤٣٣	(٦٥٨٦)
مالطا ٦٥	١١٣٥٥٦	١١٣٥٥٦	-	٢٤٣٥٣	(١٣٢٦)
جزر مارشال ٦٦	٧٦٤٥	٧٦٤٥	٥١٠١	-	١٤٣٣
موريسونس ٦٧	٨٤١٠٥	٨٤١٠٥	-	١٦٦١٦	(٨٥٨)
المكسيك ٦٨	٩٦٦٦١٩٦	٩٦٦٦١٩٦	-	١٥٧٠	١٥٨٢٣٠٧
منغوليا ٦٩	٧٦٤٥	٧٦٤٥	-	٨٠٨	٦٢٥
الجليل الأسود ٧٠	٣٨٨١	٣٨٨١	-	١٥١١	(٧٨)
ناميبيا ٧١	٤٦٤٩٣	٤٦٤٩٣	-	٨٠٩٥	(٤٦٩)
ناورو ٧٢	٧٦٤٥	٧٦٤٥	٢٥٤٤	-	١٤٣٣
هولندا ٧٣	١٣٤٩٢٩١١	١٣٤٩٢٩١١	-	٢٨٢٩١٣٩	(١٤٥٩٩٣)
نيوزيلندا ٧٤	١٨٠٥٦٢٢	١٨٠٥٦٢٢	-	٣٨٦٦٨٢	(١٩٩٥٢)
النمسا ٧٥	٤٠٠٣	٧٦٤٥	-	١٤٣٣	٥٠٧٥
نيجيريا ٧٦	٣٥٢٩٨٣	٣٥٢٩٨٣	-	٨١٠٢	٦٠٦٦٠
الترويج ٧٧	٥٤٧٥٨٤٣	٥٤٧٥٨٤٣	-	١١٨١١٩٩	(٦٠٩٥٣)
بنما ٧٨	١٥٦٤٤٩	١٥٦٤٤٩	-	٨٨٨١	٢٤٠٦٧
باراغواي ٧٩	٧٣٥٨٣	٧٣٥٨٣	-	١٣١٣	٥٨٥٠
بيرو ٨٠	٤٨١٤٤٨	٦٧٨٣٦٨	-	١١١٧٣٨	٣٠٨٦٥٨
بولندا ٨١	٣٥٨٢٠٨٢	٣٥٨٢٠٨٢	-	٧٥٦٧٥٢	(٣٩٥٥٠)
البرغال ٨٢	٣٧٥٧٣٤٢	٣٧٥٧٣٤٢	-	٧٩٦٠٢٧	(٤١٠٧٩)
جمهورية كوريا ٨٣	١٤٥١٣٤٩٢	١٤٥١٣٤٩٢	-	١٥٨١٦٧٨	١٥٣١٢٣٠
رومانيا ٨٤	٤٨٧١٦٤	٤٨٧١٦٤	-	١٠٥٧٣٣	(٥٤٥٥)
سانكت كيتس ونيفيس ٨٥	٣٢١٥	٣٢١٥	-	١٥١١	(٧٨)
سان فنسنت وغرينادين ٨٦	٧٤٤٩	٧٤٤٩	-	٣٣٢	١١٠١
ساموا ٨٧	٧٥٢٧	٧٥٢٧	-	١٥٠٩	(٧٦)
سان مارتن ٨٨	٢٢٣١٩	٢٢٣١٩	-	٤٥٣٢	(٢٣٤)
الستغال ٨٩	٣٥٢٨١	٣٥٢٨١	-	٥٧٣٠	٦٨٨٢
صربيا ٩٠	١٥١٧٨٨	١٥١٧٨٨	-	٣١٧٢٠	(١٦٣٧)
سيراليون ٩١	٣٠٩٢	٣٠٩٢	-	١٤٣٣	١٤٣٣
سلوفاكيا ٩٢	٤٢٠٣٨١	٤٢٠٣٨١	-	٩٥٦٦٢	(٤٩١٢)
سلوفينيا ٩٣	٦٦٧٦٢٧	٦٦٧٦٢٧	-	١٤٥٠٠٧	(٧٤٨٣)
جنوب إفريقيا ٩٤	٢٢٩٨٨٦٠	٢٢٩٨٨٦٠	-	٤٣٨٠٣٩	(٢٢٦٠٣)
إسبانيا ٩٥	٢٠٥٩١١٢	٢٠٥٩١١٢	-	٤٤٨٣١٢١	(٢٣١٣٤٥)
سورينام ٩٦	٣٣٦	٣٣٦	-	١٤٣٣	(صفر)
السويد ٩٧	٧٨٦٤٩٤٦	٧٨٦٤٩٤٦	-	١٦١٧٧٢٩	(٨٣٤٧٩)
سويسرا ٩٨	٩٢٥٥٧٦٨	٩٢٥٥٧٦٨	-	١٨٣٦٧٥٠	(٩٤٧٨٢)
طاجيكستان ٩٩	٧٥٣٣	٧٦٤٥	-	١٤٣٣	١٤٣٣
جمهورية مقدونيا ١٠٠	٤٢٩٢٧	٤٢٩٢٧	-	٧٥٥٣	(٣٩٠)
اليوغوسلافية السابقة ١٠١	٧٥٢٧	٧٥٢٧	-	٩٢٣	٥١٠
تيمور - ليشي ١٠٢	١٧٩٢٤٦	١٧٩٢٤٦	-	٤٠٧٨٣	(٢١٠٤)
ترنيداد وتوباغو ١٠٢	١٧٩٢٤٦	١٧٩٢٤٦	-	٣٨٦٧٩	٥١٠

الدول الأطراف	الاشتراكات المقروءة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
أوغندا ١٠٣	٣٦٤١٢	٣٦٤١٢	-	٨١٦٤	٤٢٩٨	(٣٨٦٧)
المملكة المتحدة ١٠٤	٤٨٠٠٦٧٤٢	٤٨٠٠٦٧٤٢	-	١٠٠٣٢٦٤٦	٩٥١٤٩٢٥	(٥١٧٧٢٠)
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ١٠٥	٤٤٣٢٣	٤٤٣٢٣	-	٢٠٩٧	٨٥٩٥	٦٤٩٨
أوروغواي ١٠٦	٣٢٥٠١٤	٣٢٥٠١٤	-	٥١١٣٠	٣٨٦٧٩	(١٢٤٥١)
فنزويلا ١٠٧	١٤١٦١٣٨	١٤١٦١٣٨	-	٨٠٧٥٩	٢٨٦٥٠٨	٢٠٥٧٤٩
زامبيا ١٠٨	١١٩٤٩	١١٩٤٩	-	١٥١١	١٤٣٣	(٧٨)
الجُمُوع	٤١٠١٨١٠٣١	٤١٠٥٢٧٦٤٦	٣٤٦٦١٥	٩٤١٧٥٠٠٨	٩٦٢٢٩٩٠٠	٢٤٠١٥٠٧

۲۷۳

الآثار المترتبة في الميزانية على تغذية توصيات جنة الميزانية والمالية*

الحمد لله رب العالمين

* عدلاً تشرصية لجنة الميزانية والمالية، أضفت الفوائد المتعلقة بالمؤشر الاستعراضي، باستثناء الفوائد المتعلقة بالسفر، إلى البرامج ذات الصلاة.

التعديلات بناء على اقتراح مجلس الميزانية والمالية (بألاف الشيكل)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جملة الميزانية والمالية (بألاف الشيكل)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١ المقترنة (بألاف الشيكل)	
%	المتصنة بالمالات المجموع	الأساسية	المتصنة بالمالات المجموع	الأساسية	المتصنة بالمالات المجموع
-٢,٧	-١١	-٧	٣٩٢	٢٢٠	٢٢٧
-٦,١	-٥	-٣	٣٧٢	٢٠٠	٢٠٣
-٢,٢	-١٧	-١٠	٧٦٤	٤٢٠	٧٨١
مجموع المطلوب		٤٤٣	٣٤٢	٣٣٤	٣٥١
البنود					
موظفو الفئة الضريبية					
موظفو الخدمات العامة					

١-١-١ هيئة المؤسسة (الغيريات مبنية باللون الرمادي) **١-١-٢ المعاصرة** بـ **١-١-٣ المعاصرة** مقارنة للمعنى الناطق بالكلمات المكونة من مصطلحات جمعية المعاصرة والمالية

١-٢ البرنامج ،٠٠٢١ - الدوران

مقدمة للميزانية المقترنة وتصصيات جبنة الميزانية والمالية (التعديلات مبنية بالملون الرمادي)

مقارنة للمميزانية المقترحة ونوصيات جلسة الميزانية والمالية
 (التغييرات مبنية بالملون الرمادي)
 البرنامج ١٣٠ - مكتب الاتصال في نيويورك

البيان	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بألاف الدولار)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١ من جلسة الميزانية والمالية (بألاف الدولار)	البيان
الأسماسية	المخصصة بالحالات	المخصصة بالحالات	الأسماسية
القضاء			
موظفو اللغة الفنية			
موظفو الخدمات العامة			
الجموع الفرعى، المراقبون			
المساعدة المؤقتة المدama			
المساعدة المؤقتة للأشخاص			
العمل الإضافي			
الإيجار الاستشاريون			
الجموع الفرعى، الرتب الأخرى			
السفر			
الضيافة			
الخدمات العاقدية بما فيها التدريب			
نفقات التشغيل العامة			
الموازن والمواد			
الأثاث والمعدات			
الجموع الفرعى التكميلية غير			
المساعدة بالموظفين			
المجموع			
الصيغة الموزعة			
الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بألاف الدولار)			
المخصصات بالحالات			
الأسماسية			
موظفو اللغة الفنية			
موظفو الخدمات العامة			
مجموع الموظفين			

مقدمة للميزانية المفترحة ونوصيات جنة الميزانية والمالية
(التعديلات مبنية بالملون الرمادي)

٢١٣-٢١٤

مقارنة للميزانية المقررة بتصويبات جنة الميزانية والمالية

(التعديلات الجديدة باللون الرمادي)

التعويضات مبنية باللون الرمادي

٢-٣- إليه ناموس ، ٤-٥- شعنة الاختصاص ، والشكاما ، و التعاون

٢-٣- شعنة التحققات : ٣-٢- إليه نامح

**مقدمة للميزانية المترتبة بتصنيفات جملة الميزانية والمالية
(ال滂ييرات مبنية بالملون الرمادي)**

٢- شهادة الادعاء

التعويضات مبنية بالملون الرمادي

٣٢ - البرنامج الرئيسي الثالث - المسجل

مقدمة مقارنة للمعايير المالية المقترنة بتصنيفات جبلة المعايير المالية والمالية
(التغييرات مبنية بالملون الرمادي)

**مقدمة للميزانية المترتبة بتوصيات جنة الميزانية والمالية
(التفصيلات مبنية بالملون الرمادي)**

卷之三

مقدمة للميزانية المترتبة بتصنيفات جبنة الميزانية والمالية (التعديلات مبنية باللون الرمادي)

٣٣ - قسم الإعلام والوثائق ٣٣ - البرنامنج ٠٠٠٤

مقدمة للميزانية المقترنة بتصويبات جنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبنية بالملون الرمادي)

٣٥ - شعبية الأضحايا والدفاع
٣٦ - البرنامج ، ، ،

مقدمة للمعاهدة المترتبة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
 (التعديلات المقترنة بالقانون المرمادي)

مقارنة للميزانية المقترحة بتصنيف جبنة الميزانية والمالية
(التحويرات مبنية بالملون الرمادي)

٤- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

التعديلات بناء على اقتراح جبنة الميزانية والمالية (بألاف البيرو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ من جبنة الميزانية والمالية (بألاف البيرو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بألاف البيرو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بألاف البيرو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جبنة الميزانية والمالية (بألاف البيرو)
الأساسية	المصلحة بالحالات	المجموع	المصلحة بالحالات	المجموع
٦١١,٧	٦١١,٧	٦١١,٧	٦١١,٧	٦١١,٧
٤,٢٧٥	٤,٢٧٥	٤,٢٧٥	٤,٢٧٥	٤,٢٧٥
١,٨١,٨	١,٨١,٨	١,٨١,٨	١,٨١,٨	١,٨١,٨
٣,٤٢٤	٣,٤٢٤	٣,٤٢٤	٣,٤٢٤	٣,٤٢٤
٧٧٤,٠	٧٧٤,٠	٧٧٤,٠	٧٧٤,٠	٧٧٤,٠
٢٠٠,	٢٠٠,	٢٠٠,	٢٠٠,	٢٠٠,
١,٣١,٢	١,٣١,٢	١,٣١,٢	١,٣١,٢	١,٣١,٢
-٤,٣٤-	-٤,٣٤-	-٤,٣٤-	-٤,٣٤-	-٤,٣٤-
-٠,٢	-٠,٢	-٠,٢	-٠,٢	-٠,٢
٣,٧٩٠,١	٣,٧٩٠,١	٣,٧٩٠,١	٣,٧٩٠,١	٣,٧٩٠,١
٩,٩٢,٩	٩,٩٢,٩	٩,٩٢,٩	٩,٩٢,٩	٩,٩٢,٩
٨,٣٠,٩	٨,٣٠,٩	٨,٣٠,٩	٨,٣٠,٩	٨,٣٠,٩
الصيغة	٣٧٤,٣	٣٧٤,٣	٣٧٤,٣	٣٧٤,٣
الخدمات التعليمية بما فيها التدريب	١٠,٠	٥٨٨,٥	٥٨٨,٥	٥٨٨,٥
نفقات التشغيل العامة	٢٩,٠	١١٢٨,٣	١١٢٨,٣	١١٢٨,٣
الموارد والمواد	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠
الأثاث والمعدات	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠
الجهاز الفرعى للتكاليف غير المستحقة بالموظفين	٨,٤٤,٠	٧,١٥,٢	٧,١٥,٢	٨,٤٤,٠
الإجمالي	٣١٥,٢	٣١٢,٤	٣١٢,٤	٣١٥,٢
الصيغة الموزعة	٢٥,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٢٥,٠
الصيغة	٣٧٤,٣	٣٧٤,٣	٣٧٤,٣	٣٧٤,٣
الخدمات التعليمية بما فيها التدريب	٥٨٨,٥	٥٨٨,٥	٥٨٨,٥	٥٨٨,٥
نفقات التشغيل العامة	١١٢٨,٣	١١٢٨,٣	١١٢٨,٣	١١٢٨,٣
الموارد والمواد	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠
الأثاث والمعدات	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠
الجهاز الفرعى للتكاليف غير المستحقة بالموظفين	٨,٤٤,٠	٧,١٥,٢	٧,١٥,٢	٨,٤٤,٠
الإجمالي	٣١٥,٢	٣١٢,٤	٣١٢,٤	٣١٥,٢
الصيغة الموزعة	٢٥,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٢٥,٠

مقارنة للميزانية المقترحة ببيانات جنة الميزانية والمالية
(النغيرات مبنية بالملون الرمادي)

٥- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للمضحايا

النغيرات بناء على اقتراح جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)	
النغيرات بناء على اقتراح جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)	%	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)	المصلحة بالمالات المجموع	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)	المصلحة بالمالات المجموع
الأساسية	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
المصلحة بالمالات المجموع	%	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الأساسية	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
موظفو الفئة الفنية	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
موظفو الخدمات العامة	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الإسماعي للضرعى، المظفرون	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
المساعدة المؤقتة العامة	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
المساعدة المؤقتة للمجتمعات	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
العمل الإضافي	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الخبراء المستشاريون	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الإسماعي للضرعى، الربض الأخرى	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
السفر	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الصياغة	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الخدمات التعاقدية بما فيها	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
التدريب	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
نفقات التشغيل العامة	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الملاوة والمواد	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الأثاث والمعدات	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الإسماعي للضرعى للناكير غرب	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
المساعدة بالموظفين	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
المجموع	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
الصياغة الموزعة	-	٤,٩٣١-	٦٢٢,٥	٣٠١,٥	٤٥٤,٤
النغيرات بناء على اقتراح جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)	
النغيرات بناء على اقتراح جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)	%	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)	المصلحة بالمالات المجموع	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من جنة الميزانية والمالية (بألاف البيزو)	المصلحة بالمالات المجموع
الأساسية	-	١-	٥	٣	٣
المصلحة بالمالات المجموع	%	١-	٥	٣	٣
الأساسية	-	١-	٥	٣	٣
موظفو الفئة الفنية	-	١-	٥	٣	٣
موظفو الخدمات العامة	-	١-	٥	٣	٣
مجموع الموظفين	-	٤	٧	٣	٣

مقارنة للمهندسات المقيمة المقترن جمعية المهندسات والمالية

(الغيرارات مبنية باللون الرمادي)

٦ـ البرنامج الرئيسي المساعي: مكتب مشروع المبني الدائمة

البيان	الميزانية المقترنة لعام ٢٠٢٠ (بألاف البيزو)	الميزانية المقترنة لعام ٢٠١٩ (بألاف البيزو)	الميزانية المقترنة لعام ٢٠١٨ (بألاف البيزو)	الميزانية المقترنة لعام ٢٠١٧ (بألاف البيزو)	الميزانية المقترنة لعام ٢٠١٦ (بألاف البيزو)
الأساسية	المصلحة بالآلات	المجموع	الأساسية	المصلحة بالآلات	المجموع
موظفو المفاهيم الفنية			٢٧٩,٧	٢٧٩,٧	٢٧٩,٧
موظفو الخدمات العامة			٦٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠
المجموع الفرعي، الممثليون			٣٣٩,٧	٣٣٩,٧	٣٣٩,٧
المساعدة المؤقتة العامة			٢٢,٢	٢٢,٢	٢٢,٢
المساعدة المؤقتة للجمعيات					
العمل الإضافي					
الجزاء الإشتراكيون					
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى			٢٢,٢	٢٢,٢	٢٢,٢
السفر			٢٠,٨	٢٠,٨	٢٠,٨
الصياغة			٥,٥	٥,٥	٥,٥
الخدمات التعاقدية: بما فيها			٨١,٠	٨١,٠	٨١,٠
التدريب			١٠,٦	١٠,٦	١٠,٦
نفقات التشغيل العامة			٦,٠	٦,٠	٦,٠
الموارد والمواد			١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠
الأثاث والمعدات			١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير			٤٢,٢	٤٢,٢	٤٢,٢
النفقة بالموظفين			٥,٣	٥,٣	٥,٣
المجموع			٣٦,٦	٣٦,٥	٣٦,٥
الصياغة الموزعة			٨,٣	٨,٣	٨,٣
الميزانية المقترنة لعام ٢٠٢٠ (بألاف البيزو)			٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠
الميزانية المقترنة لعام ٢٠١٩ (بألاف البيزو)					
الميزانية المقترنة لعام ٢٠١٨ (بألاف البيزو)					
الميزانية المقترنة لعام ٢٠١٧ (بألاف البيزو)					
الميزانية المقترنة لعام ٢٠١٦ (بألاف البيزو)					
البيان	المصلحة بالآلات	المجموع	الأساسية	المصلحة بالآلات	المجموع
موظفو المفاهيم الفنية			٢	٢	٢
موظفو الخدمات العامة			١	١	١
مجموع الموظفين			٣	٣	٣